دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن

ديوان الجريدة الرسمية

العدد 198

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن المساهمة في مشاريع تطوير القدس عبر فاتورة الهاتف.	5
.2	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2023م بشأن تعديل قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته.	7

ثانيًا: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (18) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين.	11

ثالثًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (81) لسنة 2022م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين.	13
.2	قرار رقم (82) لسنة 2022م بشأن تعيين فضيلة الشيخ/ وفيق علاوي عضوًا في مجلس الإفتاء الأعلى.	15
.3	قرار رقم (83) لسنة 2022م بشأن تمديد رئاسة السيد/ إياد تيم لديوان الرقابة المالية والإدارية.	16
.4	قرار رقم (1) لسنة 2023م بشأن تمديد خدمة السيد/ محمود نوفل الموظف في وزارة المالية.	17
.5	قرار رقم (2) لسنة 2023م بشأن إعفاء الأستاذ الدكتور/ صالح خليل أحمد "أبو أصبع صقر" من رئاسة جامعة الاستقلال.	18
.6	قرار رقم (3) لسنة 2023م بشأن نقل الأستاذ الدكتور/ نور الدين أبو الرب وتعيينه رئيسًا لجامعة الاستقلال.	19

.7	قرار رقم (4) لسنة 2023م بشأن تعيين الأخ/ د. محمد مصطفى والأخ/ ناصر قطامي لدى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بدولة الكويت.	20
.8	قرار رقم (5) لسنة 2023م بشأن تعيين الأخ/ د. فراس ملحم والأخ/ فريد غنام لدى صندوق النقد العربي.	21
.9	قرار رقم (6) لسنة 2023م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى.	22
.10	قرار رقم (7) لسنة 2023م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة فلسطين التقنية "خضوري".	24

رابعًا: أنظمة صادرة عن مجلس الوزراء

.1	نظام جمع التبرعات للأغراض الاجتماعية والخيرية رقم (26) لسنة 2022م.	26
.2	نظام الشراكة بين الهيئات المحلية والقطاع الخاص رقم (27) لسنة 2022م.	34
.3	نظام تحديد السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2023م.	40

خامسًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات رقم (2) لسنة 2022م بتعرفة وتخصيص الرقم المجاني (1800) والرقم الخاص (1700) - صادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	42
.2	تعليمات رقم (3) لسنة 2022م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة - صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	46
.3	تعليمات رقم (4) لسنة 2022م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات المالية - صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	76
.4	تعليمات رقم (1) لسنة 2023م بالطالب الزائر في مؤسسات التعليم العالي - صادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	111

.5	قرار رقم (1) لسنة 2022م بشروط قبول البعائث البريدية وتعرفة أجور الخدمات البريدية والتعويض عن البعائث المفقودة أو التالفة - صادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	114
.6	قرار رقم (8) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	145
.7	قرار رقم (9) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	155
.8	قرار رقم (10) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	160
.9	قرار رقم (2) لسنة 2022م بتعديل القرار رقم (1) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة الإشراف والرقابة على التأمين وتعديلاته - صادر عن هيئة سوق رأس المال.	161

سادسًا: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/15).	163

سابعًا: الأحكام القضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة استئناف.	170
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	171
.3	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	174
.4	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	179
.5	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية بيت لحم.	183

.6	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	186
.7	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية قلقيلية.	188
.8	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن.	189

ثامنًا: إعلانات

.1	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	201

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2023م
بشأن المساهمة في مشاريع تطوير القدس عبر فاتورة الهاتف

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/12/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الشركات: شركات الاتصالات الحاصلة على رخصة تقديم خدمات الاتصالات الثابتة والنقالة من الجهات المختصة في الدولة.

المشترك: الشخص المتعاقد مع الشركة لاستخدام خدماتها.

المساهمة: المساهمة النقدية التي يدفعها المشترك لصالح مشاريع تطويرية في القدس.

ديـــوان الجـــريدة الرسميـــة
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

1. يجب على المشترك بنظام الفاتورة المساهمة بمبلغ شيكل واحد تجبى على الفاتورة شهريًا شاملًا الضريبة.
2. يجب على المشترك بنظام الدفع المسبق المساهمة على النحو الآتي:
   أ. شيكل واحد شامل ضريبة القيمة المضافة إذا كانت فئة الشحن أكثر من (20) شيكل.
   ب. تتم المساهمة من مشترك نظام الدفع المسبق مرة واحدة كل (30) يوم.
3. يفتح حساب خاص لدى وزارة المالية لهذا الغرض، وتقوم الشركات بتحويل المساهمات إلى هذا الحساب.
4. يتم تخصيص أموال هذا الحساب للصرف على المشاريع التطويرية والتنموية في محافظة القدس، وفق الأولويات المعتمدة بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (3)

تسري أحكام هذا القرار بقانون لمدة اثني عشر شهرًا من تاريخ العمل به، وتبدأ المساهمة على فواتير الهاتف المتنقل والثابت عن فاتورة شهر كانون الثاني 2023م.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/09 ميلادية
الموافق: 16/جمادى الآخر/1444هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2023م
بشأن تعديل قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/05/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يشار إلى قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
يعدل اسم القانون الأصلي ليصبح على النحو التالي:
قانون الأوقاف والشؤون الدينية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته.

مادة (3)
تعدل المادة (2) من القانون الأصلي على النحو الآتي:
1. تعدل الفقرة (ج) لتصبح على النحو التالي:
الأوقاف والشؤون الدينية: الأموال المنقولة أو غير المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تنقطع ابتداء أو انتهاء، والمساجد وملحقاتها والمقامات ودور التكايا والزوايا والمقابر الإسلامية المخصصة للدفن أو التي منع فيها الدفن سواء كانت دارسة أو غير دارسة، وشؤون الدعوة والوعظ والإرشاد والتوجيه الإسلامي، والمراكز الإسلامية ودور القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ومراكز تحفيظها وتعليمها، والجامعات والكليات الجامعية والمعاهد الشرعية والمدارس ودور الأيتام، والزكاة، وشؤون الحج والعمرة، ومؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية التابعة للوزارة.
2. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (ج) مكرر تنص على التالي:
الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
3. تعدل الفقرة (هـ) لتصبح على النحو التالي:
الوزير: وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (4)

تستبدل عبارتي "وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية" و"وزارة الأوقاف" أينما وردتا في القانون الأصلي بعبارة "الوزارة".

مادة (5)

تلغى الفقرتين (أ، ب) من المادة (6) من القانون الأصلي، وتضاف فقرة جديدة إليها تحمل الرمز (ح) تنص على التالي:

يسري على معلمي وأساتذة المدارس والمعاهد والكليات والجامعات الشرعية كافة التشريعات المطبقة على المعلمين وأساتذة المدارس والجامعات الحكومية.

مادة (6)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (6) مكرر، تنص على الآتي:

1. تتولى الوزارة جباية الرسوم والأحكار والأعشار الخاصة بالأوقاف الإسلامية.
2. تستوفي الوزارة بدل رسوم أحكار ومقاطعة عن الأوقاف الخيرية بنسبة (0.0025) من المنفعة سنويًا وفق تخمين يصدر عن الوزارة لهذه الغاية.

مادة (7)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (6) مكرر (1)، تنص على الآتي:

1. تستوفي الوزارة رسوم مقابل ترخيص شركات الحج والعمرة، وتحدد قيمتها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
2. تتقاضى الوزارة بدل خدمات وأجور الحج والعمرة بموجب قرار من الوزير، بناءً على تنسيب لجنة الحج والعمرة.

مادة (8)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (7) مكرر، تنص على الآتي:

1. تعفى من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها كل من الآتي:
   أ. الأملاك الوقفية.
   ب. المعاملات الخاصة أو المتعلقة بالأوقاف والشؤون الدينية.
   ج. الدعاوى التي تقيمها الوزارة على الغير.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، كل من الآتي:
   أ. الأبنية الوقفية التي ينشئها الغير على أراضي الوقف إذا أُجّرت، وتستوفى منهم خلال مدة سريان الإجارة.
   ب. العقارات الوقفية المؤجرة للغير، وتستوفى من المستأجرين مباشرة.
   ج. العقارات التي يوقفها المحسنون وقفًا خيريًا، والمشترط استغلالها أو الانتفاع بها من قبلهم لمدة محددة، وتستوفى منهم خلال مدة استغلالهم لتلك العقارات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

مادة (9)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (7) مكرر (1)، تنص على الآتي:

1. يكون للحجج الوقفية الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية، سواء كانت تتعلق بأموال منقولة أو غير منقولة ولا يسري عليها التقادم.
2. تلتزم دوائر تسجيل الأراضي بتسجيل الحجج الوقفية المقدمة إليها.

مادة (10)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (10) مكرر، تنص على التالي:

تعد الوزارة الموازنة السنوية الخاصة بها، وترفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.

مادة (11)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (12) مكرر، تنص على الآتي:

1. ينشأ صندوق للزكاة في الوزارة ويقوم بالإشراف على لجان الزكاة، وينظم عمله بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
2. يجوز للوزير تشكيل اللجان اللازمة لعمل الوزارة، ويصدر التعليمات اللازمة لتنظيم عملها.

مادة (12)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (14) مكرر، تنص على التالي:

تبقى التشريعات المعدلة للقانون الأصلي الصادرة حتى تاريخ 1985/04/01م، نافذة لحين تعديلها أو إلغائها.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (13)

تعدل المادة (15) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

مادة (15)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/11 ميلادية
الموافق: 18/جمادى الآخر/1444هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مرسوم رقم (18) لسنة 2022م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين الصادر بتاريخ 2012/05/23م،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2015م بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2022م بشأن تعديل تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين، الوارد في المادة (1) من المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2022م، ليصبح على النحو الآتي:

1. السيد/ رمزي خوري رئيسًا
2. السيد/ عدنان الحسيني عضوًا
3. السيد/ عدنان غيث عضوًا
4. السيد/ موسى حديد عضوًا
5. السيد/ مجدي الخالدي عضوًا
6. السيد/ عيسى قسيسيه عضوًا
7. السيد/ يوسف بركات عضوًا
8. السيد/ عمر عوض الله عضوًا
9. السيد/ عمار حجازي عضوًا
10. السيدة/ خلود دعيبس عضوًا
11. السيدة/ فارسين جون أغابكيان عضوًا
12. السيد/ سمير حزبون عضوًا
13. السيد/ أنطوان يوسف الحلو عضوًا

14. السيد/ ماهر عياد عضوًا
15. السيدة/ أميرة حنانيا، بالإضافة إلى مهامها عضوًا
16. السيد/ جهاد خير، بالإضافة إلى مهامه عضوًا

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/29 ميلادية
الموافق: 05/جمادى الآخر/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (81) لسنة 2022م
بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبمناسبة حلول أعياد الميلاد المجيدة ورأس السنة الميلادية وانطلاقة الثورة الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسمائهم، في القضايا الواردة نظير كل منهم:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
.1	محمد عبد الرحيم محمد رداد	القضاء النظامي	2019/417
.2	سميح سامي حربي الفاخوري	القضاء النظامي	2021/417
.3	إبراهيم خالد إبراهيم المحاريق	القضاء النظامي	2021/66
.4	رامي محمد امين أبو خاطر	القضاء النظامي	2021/184
.5	سالم عدوان احمد المهر	القضاء النظامي	2022/484
.6	رائد حسن خضر لوباني	القضاء النظامي	2016/1128
.7	مجاهد محمد يوسف موسى	القضاء النظامي	2014/68
.8	حمدان سامي حمدان محمود	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/5
.9	محمود محمد خالد قبها	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/70
.10	عبد الناصر فايز راغب عفوري	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/64
.11	أدهم حسن يوسف أبو الرب	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/24
.12	أكرم سعيد أكرم أبو ليلى	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/28
.13	علي محمد حسن محيسن	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/33
.14	محمد أحمد محمد عابد	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/2
.15	عبد الرحيم وليد عبد اللطيف	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/121

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين، ما لم يكن محكومًا أو موقوفًا أو مطلوبًا على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/28 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الآخر/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (82) لسنة 2022م
بشأن تعيين فضيلة الشيخ/ وفيق علاوي
عضوًا في مجلس الإفتاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (108) لسنة 2021م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى،
وعلى تنسيب المفتي العام بتاريخ 2022/11/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين فضيلة الشيخ/ وفيق عودة عبد الغني علاوي، عضوًا في مجلس الإفتاء الأعلى ممثلًا لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/28 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الآخر/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (83) لسنة 2022م
بشأن تمديد رئاسة السيد/ إياد تيم
لديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ إياد تيم رئيسًا لديوان الرقابة المالية والإدارية،
وعلى قرار بقانون رقم (1) لسنة 2015م بشأن المصادقة على تعيين السيد/ إياد تيم رئيسًا لديوان الرقابة المالية والإدارية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (109) لسنة 2021م بشأن تمديد رئاسة السيد/ إياد تيم لديوان الرقابة المالية والإدارية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد رئاسة السيد/ إياد موسى محمد تيم لديوان الرقابة المالية والإدارية لسنة واحدة، اعتبارًا من تاريخ 2023/01/02م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/31 ميلادية
الموافق: 07/جمادى الآخر/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديـــوان الجـــريدة الرسميـــة
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (1) لسنة 2023م
بشأن تمديد خدمة السيد/ محمود نوفل الموظف في وزارة المالية

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (55) لسنة 2021م بشأن ترفيع وتمديد خدمة السيد/ محمود نوفل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد خدمة السيد/ محمود شعبان مصطفى نوفل، الموظف في وزارة المالية، لستة أشهر اعتبارًا من تاريخ 2023/02/22م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/04 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الآخر/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (2) لسنة 2023م
بشأن إعفاء الأستاذ الدكتور/ صالح خليل أحمد "أبو أصبع صقر" من رئاسة جامعة الاستقلال

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي،
وعلى القرار الرئاسي رقم (50) لسنة 2022م بشأن تجديد تعيين الأستاذ الدكتور/ صالح خليل أحمد "أبو أصبع صقر" رئيسًا لجامعة الاستقلال،
وعلى تنسيب مجلس أمناء جامعة الاستقلال بتاريخ 2022/12/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إعفاء الأستاذ الدكتور/ صالح خليل أحمد "أبو أصبع صقر" من رئاسة جامعة الاستقلال.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/10 ميلادية
الموافق: 17/جمادى الآخر/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديـوان الجـريدة الرسميـة
Official Gazette Bureau

قرار رقم (3) لسنة 2023م
بشأن نقل الأستاذ الدكتور/ نور الدين أبو الرب وتعيينه رئيسًا لجامعة الاستقلال

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي،
وعلى القرار الرئاسي رقم (106) لسنة 2021م بشأن التجديد للأستاذ/ د. نور الدين أبو الرب رئيسًا لجامعة فلسطين التقنية،
وعلى تنسيب مجلس أمناء جامعة الاستقلال بتاريخ 2022/12/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل الأستاذ الدكتور/ نور الدين عبد العزيز فريد أبو الرب من جامعة فلسطين التقنية "خضوري"، وتعيينه رئيسًا لجامعة الاستقلال لمدة أربع سنوات، بدرجة وزير.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/10 ميلادية
الموافق: 17/جمادى الآخر/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (4) لسنة 2023م
بشأن تعيين الأخ/ د. محمد مصطفى والأخ/ ناصر قطامي لدى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بدولة الكويت

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تعيين الأخ/ د. محمد مصطفى محافظًا لدولة فلسطين لدى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بدولة الكويت.
2. تعيين الأخ/ ناصر قطامي نائبًا لمحافظ دولة فلسطين لدى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بدولة الكويت.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/11 ميلادية
الموافق: 18/جمادى الآخر/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (5) لسنة 2023م
بشأن تعيين الأخ/ د. فراس ملحم والأخ/ فريد غنام لدى صندوق النقد العربي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تعيين الأخ/ د. فراس ملحم محافظًا لدولة فلسطين لدى صندوق النقد العربي.
2. تعيين الأخ/ فريد غنام نائبًا لمحافظ دولة فلسطين لدى صندوق النقد العربي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/11 ميلادية
الموافق: 18/جمادى الآخر/1444هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE DIWAN

قرار رقم (6) لسنة 2023م
بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي،

وعلى القرار الرئاسي رقم (77) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى الوارد في القرار الرئاسي رقم (77) لسنة 2022م، ليصبح على النحو التالي:

إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى برئاسة السيد علي أبو شهلا، وعضوية السادة التالية أسمائهم:

1. كامل الجوبة.
2. يزيد الحويحي.
3. زياد شعث.
4. جواد وادي.
5. إسماعيل مطر.
6. تيسير محيسن.
7. إياد أبو هين.
8. حسن خلف.
9. خليل أبو ليلة.
10. ماجد البايض.
11. إسماعيل محفوظ.
12. غازي الصوراني.
13. وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/15 ميلادية
الموافق: 22/جمادى الآخر/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (7) لسنة 2023م
بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة فلسطين التقنية "خضوري"

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي،
وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2021/12/20م،
وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2022/10/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة فلسطين التقنية "خضوري"، برئاسة السيد/ مالك عبد الكريم مصطفى ملحم، وعضوية كل من:

1. السيدة/ دلال عبد الحافظ محمود سلامة.
2. السيد/ سليمان مصطفى سليمان زهيري.
3. السيد/ مؤيد إبراهيم صلاح شعبان.
4. السيد إبراهيم حسين يوسف أبو شمعة.
5. السيد/ عبد الناصر "محمد علي" صالح تايه.
6. السيد/ عصام محمد عبد القادر قاسم.
7. السيد/ رامي وليد عبد الرحيم سبع.
8. السيدة/ صباح سليم مصطفى الطيبي/ شرشير.
9. السيد/ سامي محمد سليم زيد الكيلاني.
10. السيد/ رفيق عزات إبراهيم أبو منشار.
11. السيد/ أحمد سعيد يوسف صباح.
12. السيد/ عبد الرؤوف خالد عبد الرؤوف هواش.
13. السيد/ رائد طالب أحمد جلاد.
14. السيد/ يزيد عبد الرحمن محمود الحاج قاسم.
15. السيد/ عبد الله قاسم عبد الله لحلوح.
16. السيد/ سامي أحمد عارف الحجاوي.
17. السيد/ نايف عبد الرحيم علي جراد.
18. السيد/ حكم طالب خضر دياب.
19. وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/15 ميلادية
الموافق: 22/جمادى الآخر/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام جمع التبرعات للأغراض الاجتماعية والخيرية رقم (26) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (44) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/08/01م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الإدارة: الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة في الوزارة.

المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة.

الوزارة المختصة: الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.

الأعمال الخيرية ذات النفع العام: الأعمال والنشاطات التي تقدمها الجمعية أو الهيئة لكافة المواطنين بما يتفق مع أهدافها المعتمدة بنظامها الأساسي، سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية أم أهلية أم تنموية أم غيرها التي تقدمها تطوعًا لغايات تحسين مستوى المواطنين اجتماعيًا أو صحيًا أو مهنيًا أو ماديًا أو روحيًا أو فنيًا أو رياضيًا أو ثقافيًا أو تربويًا.

جمع التبرعات: كل عمل تقوم به الجمعية أو الهيئة بواسطتها أو بواسطة غيرها لجمع الأموال والمساعدات النقدية أو العينية دون مقابل بأي وسيلة للقيام بالأعمال الخيرية ذات النفع العام، من شخص طبيعي أو معنوي داخل الدولة أو خارجها.

الرقم المرجعي: 2023-01-198
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الإذن: الإذن الخطي الصادر عن الإدارة للجمعية أو الهيئة وفقًا للنموذج المعتمد.
المكلف بجمع التبرعات: كل شخص طبيعي أو معنوي مكلف من قبل مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة بجمع التبرعات.

مادة (2)
نطاق السريان
تسري أحكام هذا النظام على جميع الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية المحلية الفلسطينية المسجلة في الدولة، والتي يجيز لها نظامها الأساسي جمع التبرعات للقيام بالأعمال الخيرية ذات النفع العام.

مادة (3)
الإذن بجمع التبرعات
يحق لأي جمعية أو هيئة جمع التبرعات للقيام بالأعمال الخيرية ذات النفع العام؛ بشرط الحصول على الإذن من الإدارة.

مادة (4)
شروط الإذن
لا يجوز الإذن لأي جمعية أو هيئة بجمع التبرعات داخل الدولة أو خارجها إلا وفق الشرطين الآتيين:
1. أن تكون مسجلة في سجل عام الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لدى الإدارة.
2. ألا تكون مخالفة لأي حكم من أحكام القانون أو اللائحة أو أي من التشريعات السارية في الدولة.

مادة (5)
شروط المكلف بجمع التبرعات
1. يشترط في الشخص الطبيعي المكلف بجمع التبرعات توافر الشروط الآتية:
   أ. أن يكون فلسطينيًا.
   ب. أن يكون متمتعًا بالأهلية القانونية.
   ج. ألا يكون محكومًا بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. يشترط في الشخص المعنوي المكلف بجمع التبرعات أن يكون مسجلًا ومرخصًا في الدولة وفق الأصول.

مادة (6)
إجراءات الإذن ومرفقاته
يتم منح الإذن للجمعية أو الهيئة بجمع التبرعات وفق الإجراءات الآتية:
1. يقدم طلب الحصول على الإذن للإدارة وفقًا للنموذج المعتمد قبل (30) يومًا على الأقل من الموعد المحدد لجمع التبرعات، مرفقًا بالوثائق الآتية:
   أ. صورة مصدقة عن محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة والقرار الصادر بتوجهها لجمع التبرعات موقع حسب الأصول.
   ب. كتاب يبين طريقة جمع التبرعات ومدته ومكانه.
   ج. قائمة بأسماء المكلفين بجمع التبرعات وصورة عن بطاقة هوية كل منهم.

2. تتولى الإدارة دراسة طلب الإذن وإصدار قرارها بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه.

مادة (7)
نشاط الجمعية أو الهيئة

تتولى الوزارة دراسة نشاط الجمعية أو الهيئة وحالتها المالية وفقًا للتقارير الإدارية والمالية المقدمة منها، للتأكد من انسجام عملية جمع التبرعات مع نشاطاتها وغاياتها.

مادة (8)
رأي الوزارة المختصة

1. تلتزم الإدارة باستطلاع رأي الوزارة المختصة قبل إصدار القرار في طلب الإذن خلال (3) أيام من تاريخ استلام الطلب.
2. تلتزم الوزارة المختصة بإبداء رأيها في طلب الإذن خلال أسبوع من تاريخ طلب رأيها، وإلا اعتبر رأيها موافقةً على منح الإذن.

مادة (9)
القرار الصادر بالإذن

1. تخطر الإدارة الجمعية أو الهيئة والوزارة المختصة بقرارها الصادر بمنح الإذن أو رفضه.
2. لا يجوز أن تتجاوز مدة جمع التبرعات عن (6) أشهر من تاريخ الإذن.
3. يجوز تمديد الإذن لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز (30) يومًا، بناءً على طلب مقدم من الجمعية أو الهيئة وفقًا لأحكام المادة (6) من هذا النظام وإخطار الوزارة المختصة بالتمديد.
4. يقتصر الإذن على نطاق عمل الجمعية أو الهيئة وفقًا لنظامها الداخلي.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (10)
بيانات الإذن

يجب أن يتضمن الإذن الصادر عن الإدارة البيانات الآتية:

1. اسم المكلف بجمع التبرعات.
2. المنطقة المخول لكل من المكلفين بجمع التبرعات بممارسة نشاطهم فيها.
3. وسائل جمع التبرعات.
4. المدة المصرح بها لجمع التبرعات.

مادة (11)
إصدار سندات القبض

يتم إصدار سندات القبض الخاصة بجمع التبرعات وفقًا للإجراءات الآتية:

1. تبلغ الجمعية أو الهيئة الإدارة باسم مطبعة مرخصة لطباعة سندات القبض الخاصة بعملية جمع التبرعات.

2. تصدر الإدارة خطاب موجه للمطبعة، يتضمن اسم الجمعية أو الهيئة وعدد دفاتر السندات وعدد السندات في كل دفتر والتسلسل الرقمي لها.
3. يتم طباعة سندات القبض بأرقام متسلسلة على أن يكون لكل سند نسخة للمتبرع ونسخة أساس أو نسخة كربونية يتم الاحتفاظ بها لغايات التدقيق المحاسبي.
4. تقوم الإدارة بحصر سندات القبض بعد طباعتها وختمها بختمها الرسمي، وقيدها وقيد عددها وأرقامها في سجل خاص قبل البدء بعملية جمع التبرعات.

مادة (12)

سندات القبض

لا يجوز لأي مطبعة طباعة سندات القبض الخاصة بجمع التبرعات لأي جمعية أو هيئة لاستخدامها في جمع التبرعات إلا بموجب خطاب خاص بذلك صادر عن الإدارة.

مادة (13)

بيانات سند القبض

1. يجب أن يتضمن كل سند قبض البيانات الآتية:
   أ. اسم الجمعية أو الهيئة صاحبة الإذن ورقم ترخيصها.
   ب. مدة الإذن.
2. يتم تعبئة البيانات التالية في سند القبض عند التبرع:
   أ. اسم المكلف بجمع التبرعات وتوقيعه.
   ب. قيمة المبلغ المتبرع به بالأرقام والحروف.
   ج. تاريخ التبرع.
   د. اسم المتبرع إن أمكن.

ديوان المطبوعات الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (14)

الإعلان عن جمع التبرعات

1. يجوز للجمعية أو الهيئة الدعوة إلى جمع التبرعات المرخص بها من خلال الوسائل الإعلامية بما فيها الوسائل الآتية:
   أ. شركات الاتصالات المحلية، وفقًا للتشريعات السارية.
   ب. اللوحات الإعلانية.
   ج. وسائل الإعلام المحلية.
   د. النشرات أو الكتيبات التي تعدها لهذه الغايات.
   هـ. وسائل التواصل الاجتماعي.
2. يجب أن يكون الإعلان عن جمع التبرعات متوافقًا مع الإذن.

مادة (15)

شروط الإعلان عن جمع التبرعات

يجب أن يتضمن الإعلان عن جمع التبرعات البيانات الآتية:

1. رقم ترخيص الجمعية أو الهيئة.
2. رقم الحساب المصرفي المعتمد للجمعية أو الهيئة.
3. عنوان المقر الرئيسي للجمعية أو الهيئة وأرقام هواتفها.
4. معلومات عن الأعمال الخيرية ذات النفع العام المطلوب لها جمع التبرعات.

مادة (16)

التزامات الجمعية أو الهيئة عند جمع التبرعات

تلتزم الجمعية أو الهيئة عند جمع التبرعات بالآتي:

1. استخدام سندات القبض الخاصة بكل عملية جمع للتبرعات.
2. إيداع حصيلة جمع التبرعات في الحساب المصرفي المعتمد للجمعية أو الهيئة.
3. الاحتفاظ بسند الإيداع في الحساب المصرفي.
4. إدراج عملية جمع التبرعات وحصيلتها في سجلاتها الرسمية وميزانيتها السنوية، مرفقًا بها ما تبقى من سندات القبض التي لم يتم استعمالها لغايات إلغائها، وتخطر الإدارة الوزارة المختصة بذلك.

مادة (17)

الجمع بواسطة الصناديق المقفلة

يجوز منح الإذن لجمع التبرعات من خلال الصناديق المقفلة للجمعية أو الهيئة بموجب طلب منها للإدارة وفقًا للإجراءات المحددة في المادة (6) من هذا النظام، ووفق الإجراءات الآتية:

1. تحديد عدد الصناديق وأماكن وضعها وآجال الجمع وموعد البدء به بالتنسيق المسبق مع الإدارة.
2. تتولى الإدارة اعتماد شكل الصناديق المستخدمة بعملية الجمع طبقًا للنموذج الذي تعتمده.
3. تعمل الجمعية أو الهيئة على إعداد الصناديق ووضع البيانات التي تحددها الإدارة، بما في ذلك اسم الجمعية ورقم الصندوق وموعد بدء الجمع ونهايته ويختم بختم الجمعية أو الهيئة.
4. تشكل الجمعية أو الهيئة لجنة من أعضاء مجلس إدارتها للإشراف على عملية جمع التبرعات وتخطر الإدارة بتشكيل اللجنة.
5. تسلم الصناديق للجمعية أو الهيئة مغلقة بعد ختمها بخاتم الإدارة بموجب محضر استلام يوقع عليه مندوب الجمعية أو الهيئة والمدير العام وممثل عن الوزارة المختصة.
6. تتولى الجمعية أو الهيئة المحافظة على الصناديق المقفلة لحين فتحها.

مادة (18)

فتح الصناديق المقفلة

1. يتم فتح الصناديق المقفلة بحضور ممثل عن كل من الإدارة والوزارة المختصة والجمعية أو الهيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

2. يعد ممثل الإدارة محضرًا بعدد الصناديق المقفلة وحصيلة كل صندوق ويوقع عليه الممثلين المنصوص عليهم في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يجب على الجمعية أو الهيئة إيداع المبلغ المتحصل من جمع التبرعات من الصناديق المقفلة في حسابها المصرفي وتسليم صورة عن سند الإيداع للإدارة.

مادة (19)

جمع التبرعات من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية

يجوز للجمعية أو الهيئة جمع التبرعات من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية بما يتفق مع أهدافها المعتمدة في نظامها الأساسي.

مادة (20)

متطلبات إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية

تتم إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية لجمع التبرعات وفقًا للآتي:

1. تلتزم الجمعية أو الهيئة بتقديم طلب للإدارة للحصول على إذن خاص لإقامة الحفلة أو السوق أو المباراة لجمع التبرعات قبل (30) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لإقامتها وفقًا لأحكام المادة (6) من هذا النظام، على أن يتضمن الطلب الزمان والمكان المقترح لإقامة الحفلة أو السوق أو المباراة.
2. تلتزم الجمعية أو الهيئة بطباعة تذاكر أو بطاقات خاصة لكل حفلة أو سوق أو مباراة، على أن تتضمن كل تذكرة أو بطاقة البيانات الآتية:
   أ. ثمن التذكرة أو البطاقة.
   ب. اسم الجمعية أو الهيئة ورقم تسجيلها.
   ج. رقم التذكرة أو البطاقة.
   د. مكان الحفلة أو السوق أو المباراة وتاريخ إقامتها.
3. يكون عدد التذاكر أو البطاقات وفئاتها حسب البيان المقدم من الجمعية أو الهيئة، على ألا يزيد على سعة المكان المقرر لإقامة الحفلة أو السوق أو المباراة فيه.
4. يتم حصر جميع التذاكر أو البطاقات غير المباعة بحضور ممثل عن الإدارة لمراجعتها وإتلافها بموجب محضر يوقع عليه ممثل الإدارة والجمعية أو الهيئة.
5. تلتزم الجمعية أو الهيئة بإيداع المبالغ المجموعة في الحساب البنكي الخاص بها على أن تظهر ذلك في تقريرها المالي السنوي.

مادة (21)

تلقي التبرعات والمساعدات الداخلية

1. يجوز للجمعية أو الهيئة تلقي تبرع أو مساعدة نقدية أو عينية من أي شخص أو جهة من داخل الدولة.
2. تلتزم الجمعية أو الهيئة بإشعار الإدارة خطيًا إذا كان التبرع أو المساعدة مركبة أو عقار، لتتولى الإدارة مراسلة الجهات المختصة لغايات الترخيص ونقل الملكية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

3. يجب أن يتضمن الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة نوع التبرع أو المساعدة والسندات الثبوتية، مرفقًا بصورة عن محضر مجلس الإدارة بقبول التبرع أو المساعدة والقرار الصادر بذلك.

مادة (22)
تلقي التبرعات والمساعدات الخارجية

1. يجوز للجمعية أو الهيئة تلقي التبرعات أو المساعدات غير المشروطة من أي شخص من خارج الدولة بقرار من مجلس إدارتها.
2. يجب أن يتم بيان وإدراج التبرع أو المساعدة المالية في تقاريرها المالية وموازنتها السنوية.
3. يجب أن يكون الغرض من قبول التبرع أو المساعدة وأوجه إنفاقه مشروعة وفقًا للتشريعات السارية في الدولة، وتتفق مع أهداف الجمعية أو الهيئة المعتمدة في نظامها الأساسي.

مادة (23)
حظر جمع التبرعات من قبل الجمعيات الأجنبية

يحظر على أي فرع لجمعية أجنبية رخص له بالعمل في الدولة جمع التبرعات فيها أو تلقي المساعدات من أي شخص أو جهة محلية من داخل الدولة.

مادة (24)
انتهاء الإذن

ينتهي الإذن في إحدى الحالات الآتية:

1. انتهاء مدة الإذن.
2. زوال الغرض الذي صدر لأجله الإذن أو تحققه.
3. مخالفة شروط الإذن.
4. حل الجمعية أو الهيئة الصادر لها الإذن أو إلغاء تسجيلها.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (25)
سجل طلبات جمع التبرعات المالية

تعد الإدارة سجلًا خاصًا يسمى "سجل طلبات جمع التبرعات" تدون فيه البيانات المتعلقة بطلبات الإذن.

مادة (26)
وقف عملية جمع التبرعات

1. تلتزم الجمعية أو الهيئة بوقف عملية جمع التبرعات إذا تم إلغاء أو انتهاء أو وقف الإذن، وتعمل الإدارة على التحقق من ذلك.
2. يجوز للوزير اتخاذ الإجراءات القانونية أمام الجهات القضائية المختصة إذا استمرت الجمعية أو الهيئة بجمع التبرعات بعد إلغاء الإذن أو وقفه أو انتهائه.

مادة (27)
جمع التبرعات بدون الإذن

يجوز للوزير اتخاذ الإجراءات القانونية أمام الجهات القضائية المختصة إذا قامت الجمعية أو الهيئة بجمع التبرعات بدون الإذن.

مادة (28)
مخالفة النظام وشروط الإذن

تتولى الإدارة اتخاذ أي من الإجراءات التالية عند مخالفة الجمعية أو الهيئة أحكام هذا النظام أو شروط الإذن:

1. إنذار الجمعية أو الهيئة بضرورة إزالة المخالفة خلال (7) أيام من تاريخ الإنذار.
2. الوقف المؤقت للإذن إذا لم تقم الجمعية أو الهيئة بإزالة المخالفة خلال مدة الإنذار.
3. إلغاء الإذن إذا لم تقم الجمعية أو الهيئة بإزالة المخالفة خلال مدة الإنذار أو استمرت فيها.

مادة (29)
إصدار التعليمات والقرارات والنماذج

يصدر الوزير التعليمات والقرارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (30)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (31)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/01 ميلادية
الموافق: 03/محرم/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام الشراكة بين الهيئات المحلية والقطاع الخاص رقم (27) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/أ) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (1) لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/10/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
القانون: القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
الوزارة: وزارة الحكم المحلي.
الوزير: وزير الحكم المحلي.
الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.
المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو البلدية المشتركة أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقًا لأحكام القانون.
الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية المنتخب.
القطاع الخاص: المتعاقد (الشخص الطبيعي أو الاعتباري) الذي يتم إبرام الشراكة معه من قبل الهيئة المحلية بموجب عقد، باستثناء الجهات والمؤسسات الحكومية وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام.
الشراكة: العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين الهيئة المحلية والقطاع الخاص وفقًا لأحكام هذا النظام.
العقد: اتفاق الشراكة المكتوب المبرم بين الهيئة المحلية والقطاع الخاص الذي يحدد الشروط والأحكام والإجراءات وحقوق الأطراف والتزاماتهم.
مشروع الشراكة: المشروع الذي يتقرر تنفيذه أو تطويره من خلال العقد، وفقًا لأحكام هذا النظام.
اللجنة: لجنة الشراكة مع القطاع الخاص المنشأة في الهيئة المحلية المحددة صلاحياتها بموجب أحكام هذا النظام.
السجل: سجل خاص لدى الهيئة المحلية يتضمن مجالات الشراكة المراد تنفيذها مع القطاع الخاص.

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على كافة مجالس الهيئات المحلية بما فيها مجلس الخدمات المشتركة.

مادة (3)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تعزيز وتشجيع الشراكة بين الهيئة المحلية والقطاع الخاص.
2. تطوير وبناء وتأهيل البنية التحتية والمرافق العامة ضمن حدود الهيئة المحلية لتوفير الخدمات بجودة عالية، عبر تنفيذ مشاريع شراكة فاعلة مع القطاع الخاص.

مادة (4)

تتولى الوزارة القيام بالمهام الآتية:

1. تقديم الدعم اللازم للهيئة المحلية للدخول في مشاريع الشراكة.
2. تقييم ومتابعة دراسات الجدوى والتقارير الدورية الخاصة بمشاريع الشراكة، وتقديم التوصيات للهيئة المحلية بخصوصها.
3. مراجعة العقود المقدمة من الهيئة المحلية.
4. إعداد أدلة إرشادية للعقود وآلية تنفيذ إجراءاتها.
5. حفظ البيانات المتعلقة بمشروعات الشراكة مع الهيئة المحلية وتحديثها بما يشمل الدراسات والتقارير والعقود.
6. رفع قرارات مجالس الهيئات المحلية التي تتضمن الدخول في شراكات تزيد مدتها على (3) سنوات للوزير للموافقة عليها.

مادة (5)

تكون مجالات الشراكة بين الهيئة المحلية والقطاع الخاص في حدود الصلاحيات والوظائف المناطة بالهيئات المحلية بموجب أحكام القانون والتشريعات النافذة الناظمة لأعمالها.

مادة (6)

1. يكون نطاق الشراكة كليًا أو جزئيًا مع القطاع الخاص من حيث الزمان أو المكان أو النوع.
2. تحدد الهيئة المحلية نوع العقد مع القطاع الخاص بما يتلاءم وطبيعة المشروع، ويجوز تنظيمها وفق أحد الأشكال الآتية:
   أ. عقد الامتياز.
   ب. عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT).
   ج. عقد البناء والتمليك والتشغيل والإعادة (BOOT).
   د. أي عقد يتم الاتفاق عليه.

مادة (7)

تمر الشراكة بالمراحل الآتية:

1. مرحلة اقتراح المشروع.
2. مرحلة اختيار المشروع.
3. مرحلة طرح المشروع للمنافسة والشراكة.

مادة (8)

1. تشكل في الهيئة المحلية لجنة تسمى "لجنة الشراكة مع القطاع الخاص" برئاسة رئيس الهيئة المحلية أو من يفوضه وعضوية كل من:
   أ. اثنان من أعضاء المجلس.
   ب. المدير التنفيذي أو أحد الموظفين ذوي الدرجة الوظيفية الأعلى في الهيئة المحلية.
   ج. مدير دائرة التنمية الاقتصادية إن وجد، أو أحد الموظفين المختصين في التنمية الاقتصادية.
2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونيًا بحضور أغلبية أعضائها.
3. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
4. يجوز للجنة الاستعانة بأحد المختصين أو الخبراء من خارج الهيئة المحلية، دون أن يكون له حق التصويت.
5. يجب على أعضاء اللجنة وأي من المذكورين في الفقرة (4) من هذه المادة الإفصاح عن تضارب المصالح عند دراسة أي مشروع شراكة.

مادة (9)

1. يتم اقتراح مشروع الشراكة بقرار من المجلس، أو من خلال الإعلان في صحيفتين محليتين عن رغبة المجلس باستقبال طلبات تسجيل مقترح مشروع للشراكة في مجال معين ضمن حدود صلاحياته.
2. تقدم طلبات تسجيل مقترح مشروع الشراكة للمجلس مرفقًا بها البيانات الآتية:
   أ. وصف موجز لمشروع الشراكة ومدته.
   ب. مستويات الخدمة المتوقعة، وأثرها على متلقي الخدمة.
   ج. التكلفة الإجمالية التقديرية لمشروع الشراكة.
   د. المنافع الاقتصادية لمشروع الشراكة.
   هـ. القدرة على تحمل التكاليف.
   و. بيان مدى حاجة مشروع الشراكة للدعم المالي من الحكومة.
   ز. أي بيانات أخرى تقتضيها طبيعة مشروع الشراكة أو يطلبها المجلس.

مادة (10)

1. يجوز للقطاع الخاص عرض مقترح مشروع الشراكة عرضًا مباشرًا على الهيئة المحلية وفقًا للشروط الآتية:
   أ. ألا يكون مقترح العرض المباشر ضمن قائمة مشاريع الشراكة قيد الدراسة أو التنفيذ لدى الهيئة المحلية.

ب. أن يشكل مقترح العرض المباشر ابتكارًا في تصميم أو تطوير أو إدارة مشروع ما ضمن اختصاص الهيئة المحلية.
ج. أن يشكل مقترح العرض المباشر مشروعًا اقتصاديًا جديدًا لتقديم خدمة عامة.
د. عدم تعارض مقترح العرض المباشر مع برامج واستراتيجيات وأولويات الهيئة المحلية.
هـ. أن يتم تقديم دراسة الجدوى الأولية لمشروع الشراكة.
2. يرفق في عرض الشراكة المباشر البيانات المحددة في المادة (2/9) من هذا النظام.

مادة (11)

يتم إدراج مشروع الشراكة ضمن السجل على النحو الآتي:
1. يحيل المجلس مقترح مشروع الشراكة للجنة لدراسته.
2. تقوم اللجنة عند دراسة أي مشروع بالآتي:
أ. تحديد مدى الحاجة للمشروع ومدى توافقه مع الاحتياجات والأهداف واستراتيجيات الهيئة المحلية.
ب. التحقق من مدى استيفاء المشروع لشروط القدرة على تحمل التكاليف وتحقق القيمة المضافة مقابل المال وأي متطلبات أخرى وفقًا للمعايير المعتمدة من قبلها.
ج. تقييم المزايا الاستراتيجية والتشغيلية لتنفيذ المشروع.
د. تقديم وإعداد خطة تفصيلية لتنفيذ المشروع تشمل تحديد الجدول الزمني للتنفيذ وآليات ومحددات تفصيلية لمراقبة المتعاقد وجودة الخدمة.
هـ. تقدير التكلفة الرأسمالية للمشروع.
و. بيان المزايا المالية والفنية المترتبة على المشروع، وبيان المخاطر ذات العلاقة.
3. تتولى اللجنة اقتراح نموذج الشراكة ومدة العقد وتحديد دور كل من الهيئة والمتعاقد، وإعداد تقرير مفصل ورفعه للمجلس.
4. للمجلس بعد دراسة تقرير اللجنة وتوصياتها إصدار القرار باعتماد المشروع ضمن السجل.

Official Gazette Bureau

مادة (12)

1. يحدد المجلس بالتنسيق مع الوزارة مشروع الشراكة الأكثر أولوية من بين المشاريع الواردة في السجل.
2. يقوم المجلس بطرح مشروع الشراكة للمنافسة وفقًا لأحكام قرار بقانون الشراء العام النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه مع مراعاة الملكية الفكرية لعرض مشروع الشراكة المباشر.
3. يجوز للمجلس منح أفضلية في التقييم الفني بنسبة (7%) للمتنافس صاحب مقترح العرض المباشر بموجب أحكام المادة (10) من هذا النظام.
4. يجوز للمجلس تعويض المتنافس صاحب مقترح العرض المباشر بموجب أحكام المادة (10) من هذا النظام عن تكلفة إعداد دراسة الجدوى الأولية في حال ترسية المشروع على متنافس آخر بعد طرح مشروع الشراكة للمنافسة.

مادة (13)

يجب أن يراعي العقد المتطلبات المحددة في قرار بقانون الشراء العام النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه، على أن يشتمل العقد بصفة خاصة كحد أدنى على البنود الآتية:

1. نوع العقد ومدة سريانه وآليات تجديده.
2. تسلسل أولوية وثائق العقد.
3. التعريفات ذات العلاقة بطبيعة العقد.
4. الخدمات والنشاطات المقدمة بموجب العقد والالتزامات المتبادلة.
5. بنود تتعلق بتعهدات من قبل المتعاقد بالمحافظة على المشروع وصيانته الدورية وعدم التمييز مع الجمهور عند تقديم الخدمة، والسرية، وعدم مخالفة التشريعات والنظام العام.
6. ملكية أموال وأصول المشروع، والتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم واستلام الأعمال والأصول.
7. تحديد التعرفة أو سعر بيع المنتج أو مقابل أداء الخدمة التي يقوم عليها المشروع، وأسس وقواعد التحديد، وتعديل السعر بالزيادة أو النقصان، وكيفية معالجة معدلات التضخم، وما يرتبط بتغيير أسعار الفائدة بما ينسجم مع أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.
8. الالتزام بالتشريعات المتعلقة بالضريبة، وتقديم براءات الذمة والكفالات والتأمينات والضمانات اللازمة.
9. عدم التوقف من قبل المتعاقد بشكل غير مبرر عن تقديم الخدمة.
10. أحكام وآليات المسؤوليات الإدارية والتنفيذية والمراقبة المباشرة وغير المباشرة وطلب التقارير الدورية من المتعاقد.
11. حظر إحالة حقوق المتعاقد إلى الغير، إلا بموافقة من الهيئة المحلية.
12. تنظيم حق الهيئة المحلية في تعديل شروط المنشآت والتجهيز والصيانة والتشغيل والاستغلال، وأسس وآليات التعويض عن هذا التعديل.
13. أنواع التأمينات اللازمة لمخاطر المشروع وتشغيله واستغلاله، وضمانات التنفيذ الصادرة لصالح الهيئة المحلية، وأحكام وإجراءات استردادها.
14. تحديد أسس توزيع المخاطر المرتبطة بتعديل التشريعات أو بالحادث المفاجئ أو بالقوة القاهرة، والتعويضات المقررة بحسب الأحوال.
15. الحالات التي يحق فيها للهيئة المحلية الإنهاء المنفرد للعقد، والالتزامات المالية المترتبة على استخدام هذا الحق.
16. تنظيم قواعد فسخ العقد واسترداد المشروع عند انتهاء مدته أو في حالات الإنهاء المنفرد أو الإنهاء المبكر أو الجزئي.
17. فض المنازعات وفقًا للتشريعات النافذة من خلال المحاكم أو الوسائل البديلة لحل المنازعات.

مادة (14)

1. يجوز تمديد العقد بموافقة الوزير بعد مراعاة متطلبات التمديد المحددة بموجب أحكام العقد والتشريعات النافذة ذات العلاقة، والتحقق من حسن أداء المتعاقد لكافة التزاماته بموجب العقد.
2. يخضع إجراء أي تعديل على العقد للمتطلبات المحددة في التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

مادة (15)

1. يحظر على الهيئة المحلية الدخول في أي شراكات تخالف القوانين والنظام والآداب العامة.
2. يحظر على المتعاقد مع الهيئة المحلية الدخول بشكل مباشر أو غير مباشر في أي شراكات مشابهة للمشروع في منطقة نفوذ الهيئة المحلية.
3. يتوجب على المتعاقد الإفصاح عن أي تضارب للمصالح قبل الدخول بالشراكة مع الهيئة المحلية.

مادة (16)

تعطى الأفضلية في الشراكة للقطاع الخاص الفلسطيني المحلي، شريطة مراعاة متطلبات الجودة الفنية في التنفيذ، وأن تكون المنتجات حاصلة على شهادات وعلامات الجودة أو المطابقة الفلسطينية.

مادة (17)

يجوز للهيئة المحلية أو المتعاقد معها المتابعة مع هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية للانتفاع من المزايا الواردة في قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين النافذ.

مادة (18)

تسري أحكام قرار بقانون الشراء العام النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه على كافة إجراءات الشراكة بين الهيئة المحلية والقطاع الخاص.

مادة (19)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذ النظام.

مادة (21)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/03 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

نظام تحديد السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (99) منه،

وبعد الاطلاع على نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م،

وبناءً على تنسيب اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/01/03م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

المرسوم: مرسوم رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

مادة (2)

الإشراف والمتابعة والرقابة على المؤسسات المالية

تتولى سلطة النقد الفلسطينية وهيئة سوق رأس المال الإشراف والمتابعة والرقابة على التزام المؤسسات المالية التي تقع ضمن نطاق إشرافها ورقابتها، بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وفق أحكام القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه والمرسوم.

مادة (3)

الإشراف والمتابعة والرقابة على الأعمال والمهن غير المالية

تتولى الجهات التالية الإشراف والمتابعة والرقابة على الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وفق أحكام القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه والمرسوم:

1. نقابة المحامين على التزام المحامين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم المرجعي: 2023-01-198

2. مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة في وزارة الاقتصاد الوطني على التزام تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
3. الجهات المنظمة لوكلاء العقارات والمحاسبين على التزامهم، وذلك في حال تنظيم تلك المهن في الدولة.

مادة (4)
الإشراف والمتابعة والرقابة على التزام المنظمات غير الهادفة للربح

تتولى الجهات التالية الإشراف والمتابعة والرقابة على الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وفق أحكام القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه والمرسوم:

1. وزارة الداخلية على التزام الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، ولها التنسيق مع الوزارة المختصة لهذه الغاية.
2. مسجل الشركات على التزام الشركات غير الربحية.

مادة (5)
التعليمات والضوابط

تصدر السلطة المشرفة التعليمات والضوابط وأي قرارات أو تدابير أو تعليمات داخلية لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (6)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (7)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/03 ميلادية
الموافق: 10/جمادى الآخر/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات رقم (2) لسنة 2022م
بتعرفة وتخصيص الرقم المجاني (1800) والرقم الخاص (1700)

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا سيما أحكام المادة (13/7) منه،
وبعد الاطلاع على اتفاقية منح الرخصة لشركة الاتصالات الفلسطينية "بالتل"،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

1. تقسم مجموعة الأرقام المستخدمة لخدمة الرقم المجاني (1800) والرقم الخاص (1700) لثلاث فئات وفق الملحق المرفق بهذه التعليمات، على النحو الآتي:
   أ. أرقام ذهبية (A).
   ب. أرقام فضية (B).
   ج. أرقام عادية (C).
2. تحدد أجور التخصيص والاشتراك للأرقام في الفئات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة على النحو الآتي:

الفئة	أجور تخصيص الرقم بالشيكل	أجور الاشتراك الشهري بالشيكل
A	2000	20
B	1500	20
C	400	20

3. تكون أجور التغيير من فئة إلى أخرى من خلال دفع الفرق في أجور التخصيص، على النحو الآتي:
   أ. من الفئة (B) إلى الفئة (A) 500 شيكل
   ب. من الفئة (C) إلى الفئة (A) 1600 شيكل
   ج. من الفئة (C) إلى الفئة (B) 1100 شيكل
4. تحدد أجور تغيير الرقم لنفس الفئة بـ (50) شيكل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

5. تعتمد قيمة الخصم على فاتورة المشترك على النحو الآتي:

قيمة الفاتورة	نسبة الخصم
أقل من 750 شيكل	% 7
من 750 شيكل إلى 1500 شيكل	% 10
أكثر من 1500 شيكل	% 15

6. الأسعار الواردة في الفقرة (5) من هذه المادة غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

مادة (2)

لغايات تخصيص الأرقام المجانية والأرقام الخاصة وفصلها، يلتزم المرخص له "شركة الاتصالات الفلسطينية" بالتل، بالآتي:

1. تخصيص وحجز وفصل الأرقام من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لهذه الغاية من قبل الوزارة فقط.
2. استيفاء أجور تخصيص الأرقام من المشترك فور تقديم طلب الاشتراك.
3. توريد جميع الإيرادات المتأتية من تخصيص الأرقام المجانية والأرقام الخاصة للوزارة لحساب الخزينة العامة للدولة بشكل سنوي، على ألا يتجاوز ذلك شهر نيسان من كل سنة.
4. إلغاء حجز الأرقام وفصلها بناءً على طلب المشترك، أو في حال عدم تفعيل الخدمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز.
5. فصل الأرقام على النظام الإلكتروني بعد فصلها النهائي لدى المرخص له.
6. تزويد الوزارة بكشف سنوي بما لا يتجاوز شهر نيسان يحتوي على جميع الأرقام التي تم تخصيصها، بالإضافة إلى الأرقام التي انتقلت لذات الفئة، والأرقام التي تغيرت من فئة لأخرى.

مادة (3)

يحظر على المرخص له "شركة الاتصالات الفلسطينية" بالتل، القيام بأي من الآتي:

1. تخصيص أو إعادة تخصيص أو فصل أي رقم من الأرقام المجانية والأرقام الخاصة قبل الحصول على موافقة الوزارة الصريحة والاعتماد من خلال النظام الإلكتروني المشار إليه في المادة (2) من هذه التعليمات.
2. إعادة تخصيص الرقم المفصول لمشترك آخر قبل مضي سنة كاملة على فصله من خلال النظام الإلكتروني.

مادة (4)

1. في حال تم فصل رقم مخصص لمشترك عن طريق النظام الإلكتروني، وطلب ذات المشترك إعادة تخصيصه مرة أخرى قبل مضي سنة كاملة على الفصل من خلال النظام الإلكتروني، فإنه لا يترتب أي أجور على إعادة تخصيص نفس الرقم لنفس المشترك.
2. في حال تم إعادة تخصيص رقم مضى على فصله من النظام أكثر من سنة كاملة سواء لنفس المشترك أم لمشترك آخر، يتم استيفاء أجور التخصيص المشار إليها في المادة (2/1) من هذه التعليمات.

مادة (5)

1. في حال طلب المشترك استبدال الرقم برقم آخر يتم دفع فرق أجور التغيير من فئة إلى أخرى أو أجور التغيير لنفس الفئة المشار إليها في المادة (1/ 3، 4) من هذه التعليمات.
2. يحق للمشترك طلب استبدال الرقم برقم آخر مرة واحدة فقط، وفي حال رغبته استرجاع الرقم القديم يعامل معاملة طلب وتخصيص رقم جديد.
3. يعود الرقم المستبدل إلى قائمة الأرقام المفصولة، ويحظر على المرخص له إعادة تخصيصه قبل مرور عام على فصله.
4. في حال نقل الرقم من مشترك لآخر يلتزم المرخص له بتحديث البيانات وتسجيل بيانات المشترك الجديد دون أن يترتب على المشترك أجور جديدة.

مادة (6)

1. للوزارة رفض طلب التخصيص أو التعديل لأي رقم.
2. تعفى الوزارات والمؤسسات الحكومية من أجور تخصيص الأرقام المجانية والأرقام الخاصة، وفقًا لكتاب يتم تصديره من الجهة التابعة لها أو مجلس الوزراء.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/06 ميلادية
الموافق: 10/ربيع الأول/1444 هجرية

د. اسحق سدر
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

STATE OF PALESTINE
Ministry of Telecom & Information Tech.
Minister's Office

دولـة فلسطيـن
وزارة الإتصـالات وتكنولوجيـا المعلومـات
مكتب الوزير

الرمز البريدي: P6140389

الملحق

Cat A	AAAAAA	AAAAAX	AXXXXX	ABCDEF

Cat B	AAAAXX	AAXXXX	AAAXXX								
	AAAAXA	AXAAAA	AXXXXA	AAXXAA	AAXAAX	AXXAXX	AXAAXA	AXAXAX	AAAAXY	AXXXXY	
	AAXXYY	AXYAXY	AXXYXX	AAXAAY	ABCDEX	XABCDE	ABACAD	ADBDCD	AXYYYY	AXXYYY	AXYZZZ
	All numbers ending with at least three zeros.										
	All numbers containing 4 equal digits on sequence.										

Cat C	Others

www.mtit.pna.ps ministeroffice@mtit.gov.ps فاكس: Fax: 02-2419868 تلفون: Tel: 02-2943333 الرمز البريدي: P6140389 البيرة - البالوع AlBirah AlBalou

تعليمات رقم (3) لسنة 2022م
بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (12/30) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية.

الترتيب القانوني: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أي ترتيبات قانونية مماثلة.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي يتعامل مع أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

العميل العارض: العميل الذي لا تربطه بأي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة علاقة عمل مستمرة.

علاقة العمل: العلاقة التي تنشأ ما بين العميل وأي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتتصل بأي من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (3) من القانون.

الصندوق الاستئماني: العلاقات القانونية التي تنشأ، بين الأحياء أو عند الوفاة، من قبل شخص أو موصي، عندما تكون الأموال قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي وذلك لصالح مستفيد أو لغرض معين، بحيث تشكل تلك الأصول أموالًا مستقلة وليست جزءًا من أملاك الوصي، ويبقى الحق في أصول الصندوق الاستئماني باسم الوصي أو باسم شخص آخر نيابة عنه، ويتمتع بالسلطة لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقًا لشروط الصندوق الاستئماني والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانونًا والصلاحيات الممنوحة له.

الصندوق الاستئماني المباشر: الصندوق الاستئماني الذي ينشئه شخص أو موصي بشكل واضح وصريح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة، مثل صك استئمان كتابي، وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية في الحالات التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون، ولا تنتج من قصد الموصي أو الشخص أو قراره الواضح والصريح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة، مثل الصناديق الاستئمانية المنشأة بأحكام قضائية.

المجموعة المهنية أو المجموعة المالية: مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنبًا إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التالية الواردة في المادة (3) من القانون والمرخص لها العمل في الدولة:

1. وكلاء العقارات وسماسرة العقارات عند إبرامهم صفقات لحساب عملائهم تتعلق ببيع وشراء العقارات.
2. تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند إبرامهم أي عمليات مالية نقدية تساوي أو تزيد قيمتها على (15000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.
3. المحامون والمحاسبون ومدققو الحسابات عند القيام بإعداد العمليات وتنفيذها والمشاركة فيها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالنشاطات الآتية:
   أ. شراء العقارات وبيعها.
   ب. إدارة أموال وأصول أخرى للعملاء وأوراقهم المالية والأصول الأخرى التي يمتلكها العميل.
   ج. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
   د. تنظيم المساهمات في تأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
   هـ. إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.
4. جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستئمانية.
5. أي مهنة أو عمل آخر تحدده اللجنة.

الفصل الثاني
العناية الواجبة
مادة (3)
توقيت إجراءات العناية الواجبة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الفصل في الحالات الآتية:

1. إنشاء علاقات العمل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

2. تنفيذ أي عملية عارضة تصل قيمتها أو تتجاوز (15000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، سواء نفذت كعملية واحدة أو عدة عمليات متصلة مع بعضها البعض.
3. الشك في مدى صحة أو ودقة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقًا.
4. الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في القانون أو الأنظمة أو هذه التعليمات.

مادة (4)
حظر التعامل

يحظر على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:
1. الاحتفاظ بعلاقات العمل المجهولة أو علاقات العمل بأسماء وهمية بشكل واضح.
2. التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري يتخذ عملًا يرتبط بأي من الأنشطة أو العمليات المنصوص عليها في المادتين (2، 3) من القانون دون ترخيص أو تسجيل سواء لمصلحة عملائه أو نيابة عنهم.

مادة (5)
إجراءات التعرف على هوية العملاء

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات التعرف على هوية العملاء، سواء كانوا دائمين أم عارضين، محليين أم أجانب، وذلك من خلال الحصول على المعلومات التالية وتسجيلها على نموذج مخصص ومعتمد لديها:
أ. إذا كان العميل شخصًا طبيعيًا:
1) معلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر للشخص الأجنبي، وبالحد الأدنى الاسم الكامل للعميل، وجنسيته، وتاريخ ومكان الولادة، وعنوانه الدائم، ورقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر للشخص الأجنبي، ومكان وتاريخ الإصدار، واسم الأم، والحالة الاجتماعية، واسم الزوجة.
2) معلومات النشاط الاقتصادي للعميل، وتتمثل بطبيعة عمل أو نشاط العميل ومصادر دخله، وعنوان العمل، والمسمى الوظيفي، واسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة، وقيمة الدخل الشهري.
3) المعلومات المتعلقة بعنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي.
4) معلومات الاتصال بالعميل، وتتمثل بأرقام هواتف العميل المحمولة والأرضية وعنوان البريد - إن وجد - والبريد الإلكتروني.
5) أي معلومات أخرى ترى الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضرورة للحصول عليها وفقًا لطبيعة ودرجة المخاطر.
ب. إذا كان العميل شخصًا اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا:
1) معلومات هوية العميل والمتمثلة بالحد الأدنى باسم العميل، وشكله القانوني، ونوع مستند إثبات التأسيس، وعنوان المكتب المسجل أو عنوان مقره الرئيس، وتاريخ ورقم تسجيله، ومكان وتاريخ إصدار مستند إثبات التأسيس، وأنواع المستندات التي تنظم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

2) معلومات الأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتوقيع عن العميل المنصوص عليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.
3) فهم طبيعة عمل العميل، وهيكل ملكيته والسيطرة عليه، وتحديد فيما لو كان هيكل الملكية أو السيطرة معقدًا أو متعدد الطبقات.

2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وجمع معلومات عنها حسب الاقتضاء.

مادة (6)

إجراءات التحقق من هوية العملاء

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة ودقة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل في إطار التعرف على هويته وفقًا لأحكام المادة (5) من هذه التعليمات، وذلك من خلال الآتي:

1. الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات التي تثبت صحة ودقة المعلومات، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توحي بتزويرها أو العبث بها، ومترجمة أصولًا إلى اللغة العربية، وتتمثل تلك الوثائق والمستندات بالآتي:
أ. بالنسبة للشخص الطبيعي والمفوضين بالتوقيع عن العميل:
1) بطاقة الهوية أو جواز السفر للشخص الأجنبي، بهدف التحقق من معلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر.
2) المستندات أو الوثائق المثبتة لمعلومات النشاط الاقتصادي للعميل وذلك حسب طبيعة النشاط، مثل الكتب الرسمية المختومة الصادرة عن الجهة المشغلة أو المؤسسات الرسمية أو المستندات والوثائق الأخرى المتناسبة مع طبيعة النشاط.
3) المستندات التي تثبت عنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي، وفي حال اختلافه عن العنوان الدائم المحدد في بطاقة الهوية، يتم طلب المستندات المناسبة التي تثبت العنوان مثل عقد الإيجار، أو فواتير الكهرباء أو المياه أو الهاتف أو الغاز أو إثبات ذلك بأي وسيلة أخرى ممكنة.
4) أي مستندات أخرى ذات علاقة ترى الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضرورة الحصول عليها للتحقق من بيانات العناية الواجبة، وذلك وفقًا لطبيعة ودرجة المخاطر.
ب. بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، المستندات والوثائق التي تثبت هوية الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني حيثما تنطبق:
1) شهادة التسجيل الصادرة وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة، بما يشمل الشهادات الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني أو الغرف التجارية أو الصناعية أو البلديات أو أي سلطة مختصة في تسجيل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وفق الأصول المعمول بها.
2) العقد أو الصك المنشئ لإدارة الأموال فيما يتعلق بالترتيبات القانونية.
3) عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
4) النظام الداخلي.

2. مطابقة البيانات التي تم الحصول عليها مع البيانات الموجودة في المستندات المطلوبة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ومطابقة صورة العميل أو المفوض بالتوقيع عنه مع الصورة الشخصية في بطاقة الهوية أو جواز السفر.
3. التحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها أو صحة المستندات والوثائق من خلال استخدام مصادر موثوقة ومستقلة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة أو المسؤولة عن تلك الوثائق والمستندات.
4. الاتصال بالعميل للتحقق من صحة بيانات الاتصال أو لتأكيد المعلومات أو الحصول على معلومات إضافية.
5. الاستقصاء عن العميل من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للتأكد من أنه لا يجري العمل على تصفيته أو حله أو إنهاء عمله، بما فيها تنفيذ زيارة لمقره، إن أمكن.
6. الاحتفاظ بنسخة عن كافة الوثائق والمستندات، وختمها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

مادة (7)
التصرف بالنيابة عن العميل

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات التالية عند التعامل مع أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل:
   أ. التحقق من أن ذلك الشخص مصرح له فعليًا بالتصرف نيابة عن العميل، والتحقق من تلك المستندات من خلال الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت حقه في هذا التصرف، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توحي بتزويرها أو العبث بها، والحصول على نسخة منها موقعة بما يفيد أنها صورة طبق الأصل، أو من خلال استخدام المصادر المستقلة والموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة لتلك الوثائق والمستندات عندما يتطلب الأمر ذلك.
   ب. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المشار إليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كافة أشكال التصرف نيابة عن العميل، بما في ذلك عندما يكون الشخص المصرح له:
   أ. وكيلًا عن العميل بموجب وكالة عامة أو وكالة خاصة أو وكالة دورية.
   ب. ممثلًا قانونيًا للعميل ناقص الأهلية كالقاصر.
   ج. ممثلًا قانونيًا للعميل فاقد الأهلية.
   د. مفوضًا بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
   هـ. وصيًا على الصندوق الاستئماني المباشر أو المنصب المعادل له في الترتيبات القانونية المماثلة كالوقف.
   و. وكيلًا للمؤسسين في حالة أن يكون الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني تحت التأسيس.
   ز. نائبًا عن العميل بأي صفة أخرى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

مادة (8)

المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات المعقولة، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين بالنسبة للشخص الطبيعي وفق النموذج رقم (1) المرفق بهذه التعليمات والتأكد من هوياتهم من خلال المعلومات الآتية:
   أ. تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته، وإن كان كذلك يجب توقيعه على تصريح يفيد بأنه المستفيد الحقيقي من علاقة العمل.
   ب. في حال لم يكن العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته أو عند وجود شكوك لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة حول صحة تصريح العميل، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرين على علاقة العمل بشكل فعلي ونهائي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل التي تديرها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتحديد الصفة التي يتصرف بها العميل بالنيابة عن المستفيد الحقيقي.
2. تطبق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (9)

المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الاعتباري

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات المعقولة، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتباريين وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه التعليمات والتأكد من هوياتهم من خلال المعلومات الآتية:
   أ. تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين - إن وجدوا - الذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الآتي:
      1) تحديد من يملك (25%) أو أكثر من الشخص الاعتباري مستفيدًا حقيقيًا، سواء كانت تلك الملكية بشكل مباشر أو غير مباشر.
      2) تحديد المساهم الذي يمارس السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري بغض النظر عن نسبة مساهمته، سواء بمفرده أو مع المساهمين الآخرين بطريقة غير مباشرة، مثل السيطرة التي تتم عن طريق الاتفاق بين الشركاء من خلال عقود أو تفاهمات أو غيرها من الترتيبات، أو من خلال ممارسة التأثير أو السلطة المهيمنة لتعيين أو عزل غالبية الإدارة العليا، أو من خلال امتلاك حق التصرف في أموال أو أصول الشخص الاعتباري بشكل عملي يسمح له أو يمكنه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من القدرة على التحكم أو السيطرة أو الإدارة أو التوجيه للشخص الاعتباري، أو ممارسة السيطرة من خلال حقوق التصويت أو الحقوق الاقتصادية أو تلقي منافع اقتصادية من أصول الشخص الاعتباري.

ب. عندما يتبين للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم ممارسة أي شخص طبيعي السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال حصص الملكية المسيطرة، بحيث يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جدًا، أو عند وجود أي شكوك حول تحديد هوية المستفيد الحقيقي بعد تطبيق أحكام الفقرة (1/أ) من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين - إن وجدوا - الذين يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى، ويمكن أن يتم تحديد ذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:

1) يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى، مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية، أو مع أشخاص في المناصب المشار إليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.

2) يمارس السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات، ويمكن افتراض هذه السيطرة حتى لو لم يتم ممارستها فعليًا، مثلًا عند استخدام الأصول المملوكة للشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها.

ج. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق أحكام الفقرة (1/أ، ب) من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:

1) يتولى المسؤولية عن القرارات الاستراتيجية التي تؤثر بشكل أساسي على الممارسات التجارية أو الاتجاه العام للشخص الاعتباري.

2) يمارس الرقابة التنفيذية على الشؤون اليومية أو العادية للشخص الاعتباري من خلال منصب في الإدارة العليا، مثل منصب رئيس أو مدير تنفيذي، أو مدير مالي، أو مدير إداري.

3) يمارس السلطة الجوهرية على العلاقات المالية للشخص الاعتباري، بما في ذلك العلاقات المالية مع المؤسسة المالية التي تحتفظ بحسابات باسم الشخص الاعتباري، والشؤون المالية المستمرة للشخص الاعتباري.

2. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (10)
المستفيد الحقيقي بالنسبة للترتيب القانوني

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات المعقولة، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية وفق النموذج رقم (3) المرفق بهذه التعليمات والتأكد من هوياتهم من خلال الآتي:

أ. الحصول على المعلومات التالية المتعلقة بالصناديق الاستئمانية المباشرة:

1) هوية الموصي أو منشئ الصندوق، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة صك استئماني أو ترتيب مباشر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

2) هوية الوصي، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستقبال الأصول ويحتفظ بهم بشكل منفصل عن أصوله التي يمتلكها، وهو المسؤول عن إدارة تلك الأصول لمصلحة المستفيد، ويكون هو المالك القانوني لهذه الأصول، ولكن لا يستطيع الانتفاع بتلك الأصول لمصلحته، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن يكون الوصي من أصحاب المهن كالمحامين أو شركات الاستئمان، إذا تم الدفع لهم للتصرف كوصي في سياق الأعمال التي يقومون بها أو من غير أصحاب المهن كشخص يتصرف دون مقابل بالنيابة عن عائلته.

3) هوية الولي أو الحامي، إذا كان موجودًا، وهو الشخص الذي يوجه الوصي ويشرف على عمله، وقد يكون له الحق في عزله وتعيين وصي آخر.

4) هوية المستفيد من الصندوق، وهو الشخص أو الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين أم ترتيبات قانونية، الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب استئماني وفقًا لما يحدده الصك الاستئماني، وفي حال عدم وجود مستفيدين حاليين محددين، كأن يكونوا المستفيدين محددين بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقتنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها ستكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانونًا.

5) هوية كل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق، سواء عبر سلسلة من السيطرة أم الملكية أم من خلال أي وسيلة أخرى.

ب. فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية، يجب الحصول على معلومات هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك من تلك المشار إليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة، وبالنسبة للوقف يجب الحصول على معلومات هوية الواقف، والناظر في الوقف أو القيم عليه، والمستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعالة على الوقف.

2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات على الأطراف المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال كان أي من تلك الأطراف شخصًا اعتباريًا.

3. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (11)
استثناءات تحديد المستفيد الحقيقي

1. يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (9) من هذه التعليمات لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري، والتحقق منها في حال كان العميل أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة أو شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة للشركة المدرجة، بشرط أن تخضع لمتطلبات الإفصاح سواء كان ذلك من خلال قواعد البورصة أو القانون أو أي وسائل أخرى ملزمة، والتي تفرض عليها شروطًا لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

2. يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أن يتم الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي ذات الصلة من السجلات الرسمية أو من العميل أو من مصادر أخرى موثوقة.

مادة (12)
العناية الواجبة المتواصلة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المتواصلة بالنسبة إلى علاقات العمل بما يشمل الآتي:

1. دراسة العمليات التي يجري تنفيذها طوال فترة قيام علاقة العمل والغرض منها وذلك بشكل دقيق، للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات الموجودة بحوزتها حول عملائها ونمط نشاطاتهم التجارية وملف المخاطر الخاص بهم، وإذا اقتضى الأمر مصدر الأموال.
2. التأكد من أن الوثائق أو المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات، محدثة باستمرار وملائمة، وذلك من خلال استعراض السجلات الموجودة ومراجعتها، وعلى وجه الخصوص فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

مادة (13)
توقيت التحقق

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وفق أحكام القانون وهذه التعليمات، وذلك قبل أو أثناء علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، ويجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة استكمال إجراءات التحقق عقب إقامة علاقة العمل بشرط:
   أ. أن يحدث هذا في أسرع وقت ممكن عمليًا.
   ب. أن يكون ذلك ضروريًا من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.
   ج. إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية.
2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اعتماد إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، ويجب أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، بما في ذلك الآتي:
   أ. تحديد قيود أو سقوف أو وضع ضوابط على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات أو العمليات التي يمكن القيام بها.
   ب. رصد العمليات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المحددات المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.
3. يحظر تأجيل إتمام عملية التحقق في الحالات الآتية:
   أ. وجود مؤشرات لمخاطر مرتفعة.
   ب. عندما يكون هنالك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
   ج. عندما يتعلق الأمر بمعلومات هوية العميل الأساسية والمتمثلة بمعلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر، أو مستندات ووثائق الهوية المتعلقة بالشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

مادة (14)

الاعتماد على الإجراءات السابقة

يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة الاعتماد على إجراءات التعرف والتحقق التي تم اتخاذها مسبقًا وفقًا لأحكام المادتين (5، 6) من هذه التعليمات عند تنفيذها أو إعدادها للعمليات المالية، دون الحاجة إلى تكرار تلك الإجراءات في كل مرة يتم بها تنفيذ أو إعداد تلك العمليات، إلا في الحالات الآتية:

1. وجود شكوك حول صحة تلك المعلومات.
2. وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة أصلية ترتبط بالعميل.
3. وجود تغيير جوهري في طبيعة علاقة العمل والعمليات المالية الخاصة بالعميل التي لا تتفق مع نشاط العميل.

مادة (15)

الاعتماد على أطرف ثالثة

1. في حال سماح السلطة المشرفة بالاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، سواء من داخل الدولة أم من خارجها، للقيام بإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المواد (5، 6، 7، 8، 9، 10، 11) من هذه التعليمات أو من أجل تقديم الأعمال، فإن المسؤولية النهائية عن إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تعتمد على الطرف الثالث، وفي هذه الحالة يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:
   أ. تحديد الطرف الثالث والحصول على موافقة السلطة المشرفة بالاعتماد عليه.
   ب. الحصول فورًا، من الطرف الثالث، على المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة من هذه التعليمات.
   ج. اتخاذ خطوات كافية وملائمة، بما فيها وضع ترتيبات مثل توقيع اتفاقيات ثنائية مع الأطراف الثالثة، للتأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث سيقوم، دون تأخير وعند طلب الأعمال والمهن غير المالية المحددة منه ذلك، بتوفير نسخ عن كافة المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات.
   د. التأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الإشراف، وأن لديه إجراءات مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.
   هـ. في حال وجود الطرف الثالث المستوفي للشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة في دولة أخرى، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر المتعلقة بتلك الدول.

2. يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة الاعتماد على طرف ثالث يكون جزءًا من ذات المجموعة المهنية أو المجموعة المالية، بشرط الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إضافة إلى التأكد من تحقق الشروط الآتية:
أ. تطبيق المجموعة المهنية أو المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.
ب. الرقابة على تطبيق المجموعة المهنية أو المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب سلطة مختصة.
ج. اتخاذ المجموعة المهنية أو المجموعة المالية الإجراءات اللازمة لخفض أي مخاطر مرتفعة تتعلق بالدول بشكل كافٍ، وذلك من خلال سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لديها.

مادة (16)
الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، في حال تعذر الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في هذا الفصل، القيام بالآتي:
1. عدم إجراء التعامل أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات.
2. إنهاء علاقة العمل بالنسبة للعملاء الحاليين.
3. النظر في رفع تقرير اشتباه إلى الوحدة بشأن العمليات أو الأنشطة المشبوهة الخاصة بالعميل.

مادة (17)
الإعفاء من مواصلة إجراءات العناية الواجبة

في الحالات التي تتوافر بها مؤشرات اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة، واعتقادها لأسباب منطقية ومبررة أن تنفيذ عملية العناية الواجبة ستنبه العميل بهذا الاشتباه، يسمح للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم مواصلة تطبيق إجراءات العناية الواجبة، على أن يتم تقديم تقرير بالعملية المشبوهة أو النشاط المشبوه إلى الوحدة بشكل فوري، مع توضيح المبررات المنطقية لعدم الاستمرار بعملية العناية الواجبة.

الفصل الثالث
النهج القائم على المخاطر
مادة (18)
التقييم الذاتي للمخاطر

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة إجراء تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها وفهمها، بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال لديها، على أن يتضمن هذا التقييم الآتي:
أ. إدراج أو تضمين معلومات أو نتائج أي تقييم للمخاطر تم إجراؤه من قبل الدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

ب. تحديد وتقييم وفهم مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.
ج. مراعاة كافة عوامل المخاطر وفقًا لأحكام المادتين (20، 21) من هذه التعليمات، وذلك قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي، وقبل تحديد المستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها، ونوع هذه الإجراءات.
د. مراعاة متغيرات المخاطر وفقًا لأحكام الفقرة (2/ج) من المادة (23) من هذه التعليمات.

2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة اتخاذ الآتي:
أ. تحديث عمليات التقييم بشكل دوري وعند الحاجة.
ب. توثيق عمليات تقييم المخاطر الذي تجريها وتحديثاتها، والاحتفاظ بها.
ج. تزويد السلطة المشرفة بنتائج عمليات التقييم الذاتي حال الانتهاء منها أو عند الطلب.
د. تعميم وإفهام نتائج تقييم المخاطر الذاتي على كافة الموظفين.

مادة (19)
الإعفاء من التقييم الذاتي الموثق

يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم إجراء تقييمات ذاتية بصورة موثقة وفق أحكام المادة (18) من هذه التعليمات، في حال تحقق الشروط التالية مجتمعة:
1. أن تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع محددة ومفهومة بشكل واضح.
2. أن يكون لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة فهم واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها.
3. أن يكون هذا الإعفاء بناءً على موافقة مسبقة من السلطة المشرفة.

مادة (20)
عوامل المخاطر المرتفعة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لأحكام المادة (18) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المرتفعة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:
1. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالعملاء:
أ. العملاء غير المقيمين.
ب. العملاء من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
ج. العملاء من الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي تكون غاياتها الاحتفاظ بالأصول الشخصية.
د. العميل عبارة عن شخص اعتباري لديه مساهمون اسميون (حاملي الأسهم الاسمية أو المرشحة) بحيث يسمح إصدار هذه الأسهم باسم شخص نيابة عن شخص آخر.
هـ. العميل عبارة عن شخص اعتباري يمكنه إصدار أسهم لحاملها، بحيث يتم منح الملكية في الشخص الاعتباري للشخص الذي يملك شهادة السهم لحامله.
و. النشاطات التي تتطلب استخدامًا كثيفًا للنقد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

ز. تتم علاقة العمل في ظروف غير عادية، على سبيل المثال، وجود مسافة جغرافية كبيرة غير مبررة بين عنوان العميل وعنوان عمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
ح. يبدو هيكل ملكية الشركة غير اعتيادي أو معقدًا للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة.
ط. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، أو أي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.

2. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:
أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تحددها الدولة كدول عالية المخاطر، مثل الدول التي تصدرها اللجنة أو الوحدة بشأن الدول عالية المخاطر.
ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها:
1) لا تمتلك نظم ملائمة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو لديها أوجه قصور استراتيجية في تلك النظم، وفقًا لتقارير التقييم المشترك والمتابعة التي تنشرها مجموعة العمل المالي، أو تقارير التقييم المفصلة الأخرى الصادرة عن الهيئات الدولية.
2) تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
3) توفر ملاذات ضريبية آمنة.
4) توفر التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية المحددة.
5) تخضع للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة.
ج. الدول أو المناطق الجغرافية الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة.
د. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
هـ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية المعينة.
و. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.

3. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:
أ. المعاملات المجهولة (خاصة العمليات النقدية).
ب. علاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهًا لوجه.
ج. الدفعات الواردة من أطراف ثالثة غير ذات الصلة أو غير المرتبطة.
د. المنتجات أو التقنيات أو الممارسات المهنية الجديدة، في حال تم تقييمها من قبل الدولة أو الجهة المختصة أو وفق التقييم الذاتي بدرجة مخاطر مرتفعة.
هـ. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

مادة (21)

عوامل المخاطر المنخفضة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لأحكام المادة (18) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المنخفضة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:

1. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالعملاء:
   أ. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عندما تكون خاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق على نحو فعال هذه الالتزامات، وخاضعة للرقابة أو الإشراف بشكل فعال وفقًا للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات.
   ب. الشركات العامة المدرجة في السوق المالي والخاضعة لمتطلبات الإفصاح إما عن طريق قواعد السوق المالي أو القانون أو أي وسيلة إلزامية، والتي تفرض متطلبات لضمان شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي.
   ج. المؤسسات أو الهيئات العامة.
   د. ذوي الدخل الثابت المحدود والتي تكون مصادر دخلهم محددة وواضحة وموثوقة، ولا يوجد حولهم أي مؤشرات عن مخاطر مرتفعة.
   هـ. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.
2. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:
   أ. الدول أو المناطق الجغرافية المحددة من قبل مصادر موثوق بها، كتقارير التقييم المشترك التي تنشرها مجموعة العمل المالي، أو تقارير التقييم المفصلة الصادرة عن الهيئات الدولية على أنها تمتلك نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعالة.
   ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
   ج. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.
3. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:
   أ. المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات التي ترتبط بالمبالغ المالية غير النقدية الصغيرة، ولا يوجد بها أي مؤشرات عن مخاطر مرتفعة.
   ب. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

مادة (22)
تقييم مخاطر التقنيات الحديثة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بالآتي:

1. تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يرتبط بتطوير خدمات ومنتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقًا.
2. إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها.
3. اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

مادة (23)
تطبيق النهج القائم على المخاطر

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق النهج القائم على المخاطر بناءً على تقييمها للمخاطر وفقًا لأحكام المادة (18) من هذه التعليمات أو أي تقييم للمخاطر تجريه الدولة، وذلك وفق الآتي:
   أ. وضع سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة تمكنها من إدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها، والإشراف عليها وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
   ب. اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة، بما فيها اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة وفقًا لأحكام المادتين (24، 25) من هذه التعليمات.
   ج. اتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها فقط عند تحديد مخاطر منخفضة، وتتمثل تلك التدابير باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة وفقًا لأحكام المادة (26) من هذه التعليمات.
2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تطبيقها النهج القائم على المخاطر مراعاة الآتي:
   أ. أن تكون تدابير النهج القائم على المخاطر متسقة مع القانون وهذه التعليمات والتوجيهات التي تصدر عن السلطة المشرفة أو اللجنة.
   ب. لا ينطبق النهج القائم على المخاطر على الحالات التي تكون فيها إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل مطلوبة، وإنما يتم تطبيقه لتحديد نطاق هذه الإجراءات.
   ج. يمكن لمتغيرات المخاطر المرتبطة بالعملاء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، زيادة أو تخفيض المخاطر المحتملة، وتشمل متغيرات المخاطر على سبيل المثال:
      1) الغرض من إنشاء علاقة العمل.
      2) حجم العمليات المرتبطة بأنشطة العميل.
      3) الانتظام في علاقة العمل أو المدة الزمنية لعلاقة العمل.
   د. إن تحديد مخاطر منخفضة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب عند تحديد الهوية والتحقق منها لا يعني تلقائيًا بأن العميل نفسه يشكل مخاطر منخفضة بالنسبة لجميع أنواع إجراءات العناية الواجبة، خاصة وأن مستوى المخاطر قد يتغير عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المتواصلة للعمليات المالية وفقًا لأحكام المادة (12) من هذه التعليمات، وبناءً على متغيرات المخاطر وفقًا لأحكام الفقرة (2/ج) من هذه المادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

مادة (24)
إجراءات العناية الواجبة المعززة

إضافةً إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بالآتي:

1. فحص خلفية وغرض جميع العمليات المالية المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية وجميع الأنماط غير المعتادة للعمليات المالية، التي ليس لها غرضًا اقتصاديًا أو قانونيًا واضحًا، وذلك إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة.
2. تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة وبما يتفق مع طبيعة تلك المخاطر، من خلال زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة، ويشمل ذلك تطبيق مجموعة من إجراءات العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، بما في ذلك الآتي:
   أ. الحصول على معلومات إضافية عن العميل، مثل معلومات إضافية عن المهنة والأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخل الأخرى، وحجم الأموال أو الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والإنترنت، وغيرها.
   ب. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة دورية أو تكرار التحديث بشكل أكثر وفقًا لمستوى المخاطر.
   ج. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة أو الحالية.
   د. الحصول على معلومات للتعرف على مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل، والتحقق منها.
   هـ. الحصول على معلومات إضافية للتعرف على أغراض وأسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
   و. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
   ز. تطبيق متابعة معززة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط على تلك العلاقة، وتحديد أنماط العمليات المالية التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.

مادة (25)
إجراءات العناية الواجبة المعززة للدول عالية المخاطر

1. إضافةً إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية على علاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك المؤسسات المالية، من الدول التي تحددها وتعممها اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك وفقًا لاختصاصها، سواء كان ذلك بناءً على ما تحدده مجموعة العمل المالي أو بناءً على ما ترتئيه اللجنة بشكل مستقل:
   أ. إجراءات العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في المادة (24) من هذه التعليمات.
   ب. أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك.
   ج. أي إجراءات أخرى معززة لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.
2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق التدابير التي يتم تعميمها من اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك فيما يتعلق بالإجراءات المضادة الخاصة بالدول عالية المخاطر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

مادة (26)
إجراءات العناية الواجبة المبسطة

1. يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة كجزء من التدابير المبسطة، وذلك في حال استيفاء الشروط التالية مجتمعة:
أ. وجود تحليل كافي للمخاطر من قبل الدولة، واستيفاء الأعمال والمهن غير المالية المحددة لكافة التزاماتها المتعلقة بالمخاطر المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه التعليمات.
ب. تطبيق أحكام النهج القائم على المخاطر وفق أحكام المادة (23) من هذه التعليمات.
ج. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه المخاطر وتناسبها مع عوامل المخاطر المنخفضة المنصوص عليها في المادة (21) من هذه التعليمات.
د. تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة وفقًا للتعليمات التي تصدرها السلطة المشرفة أو اللجنة بهذا الشأن.
2. يحظر على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة في الحالات الآتية:
أ. وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
ب. تحقق حالات خاصة بالمخاطر المرتفعة.
ج. عدم توافر أي من الشروط المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (27)
العملاء الحاليون

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:
1. تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء الحاليين، وذلك على أساس الأهمية النسبية والمخاطر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.
2. اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الفصل الرابع
حفظ السجلات والتدابير والإجراءات الداخلية

مادة (28)
حفظ السجلات

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:
أ. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المالية والمعاملات، المحلية أو الدولية، لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
ب. الاحتفاظ بكافة ملفات العملاء والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وكافة السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة، وذلك لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ المعاملة العارضة والعملية المالية العارضة، ويجب توفير هذه السجلات بأسرع وقت ممكن إلى السلطات المختصة والجهات القضائية عند الطلب وفقًا للتشريعات المعمول بها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

2. يجب أن تكون السجلات الواجب حفظها وفقًا لأحكام هذه المادة كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات المالية والمعاملات الفردية، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلًا في الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
3. في حال وجود قضية تحقيقية يتوجب الاستمرار بالاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الواردة في هذه المادة لحين الانتهاء منها، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقًا لما هو مقبول لدى المحاكم الفلسطينية أو القوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (29)
التدابير الداخلية

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال لديها، وتتضمن هذه البرامج وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المعتمدة من مجلس الإدارة، على أن تشمل الآتي:

1. ترتيبات إدارة الامتثال، من خلال تعيين أو تسمية مسؤول امتثال على مستوى الإدارة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. تمكين مسؤول الامتثال من العمل باستقلالية، وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات، وتمكينه من الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. إجراءات التحقق من خلفية الموظفين للتأكد من أنهم يستوفون معايير كفاءة عالية.
4. التدريب المتواصل للموظفين، بما فيهم موظفي الفئة العليا.
5. وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار وتقييم فعالية الأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (30)
صلاحيات واختصاصات مسؤول الامتثال

يتولى مسؤول الامتثال القيام بالآتي:

1. إبلاغ الوحدة بشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، بما يشمل محاولة إجراء العمليات.
2. استلام إبلاغات أي من الموظفين إذا توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
3. تزويد الوحدة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وبأي معلومات أخرى يتم طلبها منه، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
4. التأكد من مدى الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
5. تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم على كشف عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

6. إعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بأحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.
7. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة إلى الوحدة.
8. إعداد تقارير دورية عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
9. وضع النظم اللازمة للتقييم الذاتي للمخاطر في ضوء ما يتاح للأعمال والمهن غير المالية المحددة من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.
10. وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها، المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دوريًا لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

مادة (31)

تطبيق الإجراءات على مستوى المجموعة المهنية

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تتخذ شكل المجموعة المهنية الالتزام بالآتي:

1. تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، التي يجب أن تنطبق حسب الاقتضاء، على جميع الفروع والشركات التابعة التي تملك المجموعة فيها أغلبية حصصها أو أسهمها، وتشمل هذه البرامج التدابير المنصوص عليها في المادة (29) من هذه التعليمات، بالإضافة إلى:
   أ. سياسات وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة تتعلق بتبادل المعلومات المطلوبة لبذل العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
   ب. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الامتثال والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض تنفيذ أحكام القانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، بما في ذلك معلومات عن العمليات أو الأنشطة التي قد تبدو غير اعتيادية وتحليلها، وقد يتضمن ذلك تقرير عن عملية مشبوهة ومعلوماتها أو واقعة ما إذا تم تقديم تقرير عن عملية مشبوهة، وبالمثل تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وذلك بما يتناسب مع إدارة المخاطر، ويمكن تحديد مدى مشاركة هذه المعلومات ونطاقها بناءً على حساسية المعلومات ومدى ارتباطها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات المعمول بها في الدولة وأي تعليمات تصدرها السلطة المشرفة أو اللجنة بهذا الشأن.
   ج. ضمانات كافية بشأن سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها، بما في ذلك الضمانات لمنع تنبيه العميل.
2. ضمان تطبيق كافة فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما فيها هذه التعليمات، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة الأجنبية المضيفة، وذلك عندما يكون الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأجنبية المضيفة أقل من متطلبات القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

3. تطبيق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حال كانت تشريعات الدولة التي تتواجد فيها فروع الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو شركاتها التابعة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما فيها هذه التعليمات، وإبلاغ السلطة المشرفة بذلك.

مادة (32)

الإبلاغ

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال تمثل متحصلات جريمة أصلية أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشرًا على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، أن تقدم تقريرًا بذلك على وجه السرعة إلى الوحدة على نموذجي الإبلاغ رقم (4) أو (5) المرفقين بهذه التعليمات.
2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ الوحدة فورًا عن جميع العمليات المشبوهة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بما يتضمن محاولة إجراء تلك العمليات وبغض النظر عن قيمتها.
3. يعفى المحامي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك عند تأدية مهمته في الدفاع عن موكليه أو تمثيلهم قضائيًا أو بشأن الإجراءات القضائية أو الإدارية أو إجراءات التحكيم أو الوساطة، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد تلك الإجراءات، كما يشمل ذلك المعلومات التي يتسلمونها أو يحصلون عليها عن موكليهم خلال تحديد الوضع القانوني لهم، وكذلك أي مهام يتولونها خلافًا للأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (4) من الملحق رقم (2) من القانون.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (33)

تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

1. التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.
2. تهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (34)

الإرشادات

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بالإرشادات التي تصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة فيما يتعلق بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الخامس
الأحكام الختامية
مادة (35)
الإلغاء

1. تلغى تعليمات رقم (6) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
2. تلغى تعليمات رقم (1) لسنة 2022م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (36)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/18 ميلادية
الموافق: 24/جمادى الأولى/1444 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

د. فراس ملحم	**السيد محمد مناصرة**	**أ. أشرف عريقات**	**اللواء د. محمد الجبريني**
السيد براق النابلسي	**السيد لؤي حنش**	**أ. جمال قاش**	**السيد طارق المصري**
د. زياد زغروت	**د. عمر عوض الله**	**أ. أحمد ذبالح**	

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

نموذج رقم (1)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الشخص الطبيعي

اليوم		التاريخ	

بيانات العميل

اسم العميل الرباعي	
نوع ورقم هوية العميل	النوع ..... الرقم .....
هل يتصرف العميل بالأصالة عن نفسه ولمصلحته؟	( ) نعم ( ) لا

في حال الاجابة (نعم): التوقيع على التصريح أدناه.

أصرح بأني المستفيد الحقيقي والوحيد من كامل علاقة العمل وأنني أتصرف بالأصالة عن نفسي ولمصلحتي، ولا يتم اجراء التعاملات نيابة عن أي شخص آخر أو لمصلحته.

اسم العميل\ المستفيد الحقيقي .....

التوقيع .....

في حال الاجابة (لا) أو عند الشك في صحة التصريح.

يجب تحديد الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيين) المستفيدون من علاقة العمل بشكل فعلي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل التي تديرها الجهة المهنية.

اسم المستفيد الحقيقي الذي تم تحديده	رقم الهوية / جواز السفر	الصفة التي يتصرف بها العميل نيابة عن المستفيد الحقيقي

اسم العميل ..... التوقع ..... اسم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٩
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 970 22422551+ فاكس: 970 22422553+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

نموذج رقم (2)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الشخص الاعتباري

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
نوع العميل واسمه الكامل	الاسم:		النوع:
نوع وروقم مستند التسجيل/ التأسيس	النوع :		الرقم:

تعتبر البنود (أولاً، ثانياً، ثالثاً) ادناه بنوداً تتابعية، بحيث يجب تعبئة كل منها عندما يتم تعبئة الخيار السابق ولم يتم التعرف على المستفيد الحقيقي بشكل دقيق او عند وجود شكوك في تحديده.

أولاً	تحديد المستفيد الحقيقي من خلال حصة الملكية المسيطرة أو ممارسة السيطرة الفعلية من خلال حصص الملكية

(أ) هل يوجد أشخاص طبيعيون يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة تساوي أو تزيد عن 25% من حصة الشخص الاعتباري؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/ صاحب الحصص	نسبة المساهمة/الحصص (%)	نوع الملكية (مباشرة/غير مباشرة)

(ب) هل يوجد مساهمون يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري سواء بمفردهم أو مع المساهمين الآخرين بطريقة غير مباشرة (مثل الاتفاق مع بعضهم البعض أو حقوق التصويت او الحقوق الاقتصادية) بغض النظر عن نسبة المساهمة؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/صاحب الحصص	توضيح أسلوب السيطرة (مثلاً من خلال عقد، تفاهم، علاقة، وسيط أو كيان متعدد المستويات، حقوق التصويت، حقوق اقتصادية ..الخ)

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ:
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- في حال تطبيق البند (أولاً) أعلاه وما زال هنالك شكوك حول تحديد المستفيد الحقيقي، او عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، يتم استكمال البند (ثانياً) ادناه:

ثانياً	تحديد المستفيد الحقيقي الذي يمارس السيطرة من خلال وسائل أخرى.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى (مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية أو الروابط الشخصية مع أشخاص في المناصب المشار اليها في البند (أولاً) أعلاه).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة ونوع العلاقة مع المساهمين/صاحب الحصص

(ب) هل يوجد شخص /أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري، أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات.
(ملاحظة: يمكن كذلك افتراض السيطرة حتى لو لم يتم ممارسة السيطرة فعليًا، مثل استخدام الأصول التي يمتلكها الشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: / /

State of Palestine - Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي بصفته مستفيداً حقيقياً التعرف وفق البندين (أولاً) و (ثانياً) أعلاه، يتم استكمال البند (ثالثاً) ادناه:

ثالثاً	تحديد المستفيد الحقيقي بالشخص الذي يشغل منصب مسؤول اداري عال.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال المناصب الإدارية العالية؟

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	المنصب الاداري	وسيلة السيطرة

اسم العميل .... اسم المفوض بالتوقيع ..... توقيع المفوض بالتوقيع.....

اسم الموظف ..... التوقيع .....

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: / /
التوقيع: .....

- المرفقات المطلوبة:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 970+ 22422551\2 فاكس: 970+ 22422553
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

- المستندات التي توضح اسلوب السيطرة.

نموذج رقم (3)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الترتيب القانوني

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
اسم العميل الكامل (اسم الترتيب القانوني)			
شكل الترتيب القانوني	( ) صندوق استئماني مباشر ( ) وقف ( ) ترتيب آخر مشابه (حدد نوعه)		
رقم العميل المعرّف حسب الأصول			

المعلومات المطلوبة بالنسبة للصندوق الاستئماني (وفيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية (مثل الوقف وغيرها)، يجب الحصول على معلومات هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة)

ملاحظة: في حال كان أي من الأطراف المعنية شخصاً اعتبارياً، يتم تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات على الشخص الاعتباري لتحديد المستفيدين الحقيقيين).

الطرف المعني	الاسم الكامل للمستفيد الحقيقي وفق الهوية
الموصي أو منشئ الصندوق (او الواقف)	
الوصي (او الناظر في الوقف أو القيم عليه)	
الولي أو الحامي (ان وجد)	
المستفيد \ المستفيدين[1]	
أي شخص آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق الاستئماني سواء عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية أو من خلال أي وسيلة أخرى.	

اسم العميل ..... اسم المفوض بالتوقيع ..... توقيع المفوض بالتوقيع .....

[1] في حال كان المستفيد محدد بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تتمتع الجهة المهنية بأنها سوف تكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ:
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 3981 :دولة فلسطين - البيرة ص.ب
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 +970 22422553 :فاكس +970 22422551\2 :هاتف
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

اسم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

– معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

نموذج رقم (4)

نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب أو جريمة أصلية (خاص بالأعمال والمهن غير المالية المحددة)			
لاستخدام جهة الأعمال والمهن غير المالية المحددة		لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
تاريخ الارسال		رقم الاستلام	
		تاريخ الاستلام	
		ساعة الاستلام	
أولاً: معلومات عن مقدم الابلاغ			
اسم ونوع جهة الأعمال والمهن غير المالية المحددة	المدينة	ص.ب	رقم الهاتف
ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به			
أ. الشخص الطبيعي			
اسم الشخص الرباعي			
معلومات وثيقة إثبات الشخصية			
نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الجنس
العنوان والهاتف			
المحافظة	المدينة	الحي	رقم الهاتف
ب. الشخص الاعتباري			
اسم الشخص الاعتباري		(ترفق شهادة التسجيل)	
أسماء الأشخاص المفوضين	الاســـم	رقم الهوية	الصفة
ثالثا: وصف موجز للعملية /النشاط موضوع الشبهة			

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب 3981
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: +970 22422551\2 فاكس: +970 22422553
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

(مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم)			
تاريخ العملية / النشاط	المبلغ	نوع العملة	ما يعادله بالدولار
طبيعة /نوع العملية /النشاط			
رابعاً: أسباب ودواعي الاشتباه			

اسم وتوقيع المفوض الختم

يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: / /
التوقيع: .....

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

نموذج رقم (5)

نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب أو جريمة أصلية (خاص بتجار وصانعي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة)			
لاستخدام الجهة المهنية (التاجر أو الصانع)		لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
تاريخ الارسال		رقم الاستلام	
		تاريخ الاستلام	
		ساعة الاستلام	
أولاً: معلومات عن مقدم الابلاغ			
اسم الجهة المهنية (التاجر أو الصانع)	المدينة	ص.ب	رقم الهاتف
ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به			
أ. الشخص الطبيعي			
اسم الشخص الرباعي			
معلومات وثيقة إثبات الشخصية			
نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الجنس
العنوان والهاتف			
المحافظة	المدينة	الحي	رقم الهاتف
ب. الشخص الاعتباري			
اسم الشخص الاعتباري		(ترفق شهادة التسجيل)	
أسماء الأشخاص المفوضين	الاســـم	رقم الهوية	الصفة
ثالثاً: وصف موجز للعملية /النشاط موضوع الشبهة (مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم)			
تاريخ العملية / النشاط	المبلغ	نوع العملة	ما يعادله بالدولار

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ:
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 970+ 22422551\2 فاكس: 970+ 22422553
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

			طبيعة /نوع العملية /النشاط
رابعاً: أسباب ودواعي الاشتباه			

اسم وتوقيع المفوض الختم

يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

د. فراس ملحم	السيّد محمد ناصرة	أ. أشرف عريقات	اللواء د. محمد الجبريني
السيّد براق النابلسي	السيّد لؤي حنش	أ. جمال قاش	السيّد طارق المصري
د. زياد زغروت	د. عمر عوض الله	أ. [illegible] ذباح	

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

تعليمات رقم (4) لسنة 2022م
بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات المالية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (12/30) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية.

السلطة المشرفة: سلطة النقد الفلسطينية أو هيئة سوق رأس المال في نطاق المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها وإشرافها وتنظيمها وفقًا للتشريعات النافذة.

الترتيب القانوني: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أي ترتيبات قانونية مماثلة.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي يتعامل مع المؤسسة المالية.

العميل العارض: العميل الذي لا تربطه بالمؤسسة المالية علاقة عمل مستمرة.

علاقة العمل: العلاقة التي تنشأ ما بين العميل وأي من المؤسسات المالية، وتتصل بأي من الأنشطة والخدمات المالية المنصوص عليها في المادة (2) من القانون.

الصندوق الاستئماني: العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة، من قبل شخص أو موصي، عندما تكون الأموال قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي وذلك لصالح مستفيد أو لغرض معين، بحيث تشكل تلك الأصول أموالًا مستقلة وليست جزءًا من أملاك الوصي، ويبقى الحق في أصول الصندوق الاستئماني باسم الوصي أو باسم شخص آخر نيابة عنه، ويتمتع بالسلطة لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقًا لشروط الصندوق الاستئماني والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانونًا والصلاحيات الممنوحة له.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

الصندوق الاستئماني المباشر: الصندوق الاستئماني الذي ينشئه شخص أو موصي بشكل واضح وصريح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة مثل صك استئمان كتابي، وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية في الحالات التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون ولا تنتج من قصد الموصي أو الشخص أو قراره الواضح والصريح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة مثل الصناديق الاستئمانية المنشأة بأحكام قضائية.

المجموعة المالية: مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنبًا إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

علاقات المراسلة المصرفية: خدمات مصرفية مقدمة بواسطة المصرف المراسل، إلى مصرف آخر المستجيب، بما يشمل خدمات إدارة الأموال النقدية، والحسابات المولدة للفائدة بعملات متعددة، والحوالات البرقية أو الإلكترونية الدولية للأموال، وتسوية الشيكات وحسابات الدفع المراسلة، وخدمات الصرف الأجنبي.

حسابات الدفع المراسلة: حسابات المراسلة التي يتم استخدامها مباشرة من قبل أطراف ثالثة لممارسة أعمال لصالحها.

المصرف الصوري: المصرف الذي ليس له إدارة فعلية داخل الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، والذي لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لرقابة موحدة فعالة.

الحوالة السريعة: الحوالة المالية التي تنفذ لدى أي من الوكلاء الرئيسيين أو الفرعيين لإحدى شركات الحوالات السريعة المعتمدة من سلطة النقد الفلسطينية.

الحساب المرقم: حساب في مؤسسة مالية يتم به إخفاء اسم صاحب الحساب سواء عن طريق استخدام رموز أو أرقام أو أسماء بديلة عن اسم صاحب الحساب الحقيقي.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على المؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة (2) من القانون والمرخص لها العمل في الدولة.

الفصل الثاني
العناية الواجبة
مادة (3)
حظر التعامل

يحظر على المؤسسة المالية:

1. فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء صورية أو وهمية.
2. التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية.
3. فتح أو الاحتفاظ بالحسابات المرقمة.
4. التعامل مع المصارف الصورية.

5. التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري يتخذ عملًا يرتبط بأي من الأنشطة أو العمليات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون دون ترخيص أو تسجيل سواء كان لمصلحة عملائه أو نيابة عنهم، ويستثنى من ذلك التعامل مع المؤسسات المالية قيد التأسيس بشكل مبدئي مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة.

مادة (4)

توقيت إجراءات العناية الواجبة

يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الفصل في الحالات الآتية:

1. إنشاء علاقات العمل.
2. تنفيذ أي عملية عارضة تصل قيمتها أو تتجاوز (15000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها البعض.
3. تنفيذ عمليات مالية عارضة في صورة تحويلات داخلية أو حوالات برقية أو إلكترونية داخل أو خارج الدولة مهما بلغت قيمتها.
4. الشك في مدى صحة أو دقة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقًا.
5. الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في القانون أو الأنظمة أو هذه التعليمات.

مادة (5)

إجراءات التعرف على هوية العملاء

1. يجب على المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات التعرف على هوية العملاء سواء كانوا دائمين أم عارضين، محليين أم أجانب، وذلك من خلال الحصول على المعلومات التالية وتسجيلها على نموذج مخصص ومعتمد لديها:

أ. إذا كان العميل شخصًا طبيعيًا:

1) معلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر للشخص الأجنبي وبالحد الأدنى الاسم الكامل للعميل، وجنسيته، وتاريخ ومكان الولادة، وعنوانه الدائم، ورقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر للشخص الأجنبي، ومكان وتاريخ الإصدار، واسم الأم، والحالة الاجتماعية، واسم الزوجة.
2) معلومات النشاط الاقتصادي للعميل، وتتمثل بطبيعة عمل أو نشاط العميل ومصادر دخله، وعنوان العمل، والمسمى الوظيفي، واسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة، وقيمة الدخل الشهري.
3) المعلومات المتعلقة بعنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي.
4) معلومات الاتصال بالعميل، وتتمثل بأرقام هواتف العميل المحمولة والأرضية وعنوان البريد - إن وجد - والبريد الإلكتروني.
5) أي معلومات أخرى ترى المؤسسات المالية ضرورة للحصول عليها وفقًا لطبيعة ودرجة المخاطر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

ب. إذا كان العميل شخصًا اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا:
1) معلومات هوية العميل والمتمثلة بالحد الأدنى باسم العميل، وشكله القانوني، ونوع مستند إثبات التأسيس، وعنوان المكتب المسجل أو عنوان مقره الرئيس، وتاريخ ورقم تسجيله، ومكان وتاريخ إصدار مستند إثبات التأسيس، وأنواع المستندات التي تنظم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
2) معلومات الأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتوقيع عن العميل المنصوص عليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.
3) فهم طبيعة عمل العميل، وهيكل ملكيته والسيطرة عليه، وتحديد فيما لو كان هيكل الملكية أو السيطرة معقد أو متعدد الطبقات.

2. يجب على المؤسسة المالية فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها وجمع معلومات عنها حسب الاقتضاء.

مادة (6)

إجراءات التحقق من هوية العملاء

يجب على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة ودقة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل في إطار التعرف على هويته وفقًا لأحكام المادة (5) من هذه التعليمات، وذلك من خلال الآتي:

1. الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات التي تثبت صحة ودقة المعلومات، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توحي بتزويرها أو العبث بها ومترجمة أصولًا إلى اللغة العربية، وتتمثل تلك الوثائق والمستندات بالآتي:
أ. بالنسبة للشخص الطبيعي والمفوضين بالتوقيع عن العميل:
1) بطاقة الهوية أو جواز السفر للشخص الأجنبي، بهدف التحقق من معلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر.
2) المستندات أو الوثائق المثبتة لمعلومات النشاط الاقتصادي للعميل وذلك حسب طبيعة النشاط، مثل الكتب الرسمية المختومة الصادرة عن الجهة المشغلة أو المؤسسات الرسمية أو المستندات والوثائق الأخرى المتناسبة مع طبيعة النشاط.
3) المستندات التي تثبت عنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي، وفي حال اختلافه عن العنوان الدائم المحدد في بطاقة الهوية، يتم طلب المستندات المناسبة التي تثبت العنوان مثل عقد الإيجار، أو فواتير الكهرباء أو المياه أو الهاتف أو الغاز، أو إثبات ذلك بأي وسيلة أخرى ممكنة.
4) أي مستندات أخرى ذات علاقة ترى المؤسسة المالية ضرورة الحصول عليها للتحقق من بيانات العناية الواجبة وذلك وفقًا لطبيعة ودرجة المخاطر.

ب. بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، المستندات والوثائق التي تثبت هوية الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني حيثما تنطبق:
1) شهادة التسجيل الصادرة وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة، بما يشمل الشهادات الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني أو الغرف التجارية أو الصناعية أو البلديات أو أي سلطة مختصة في تسجيل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وفق الأصول المعمول بها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

2) العقد أو الصك المنشئ لإدارة الأموال فيما يتعلق بالترتيبات القانونية.
3) عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
4) النظام الداخلي.

2. مطابقة البيانات التي تم الحصول عليها مع البيانات الموجودة في المستندات المطلوبة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ومطابقة صورة العميل أو المفوض بالتوقيع عنه مع الصورة الشخصية في بطاقة الهوية أو جواز السفر.
3. التحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها أو صحة المستندات والوثائق من خلال استخدام مصادر موثوقة ومستقلة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة أو المسؤولة عن تلك الوثائق والمستندات.
4. الاتصال بالعميل للتحقق من صحة بيانات الاتصال أو لتأكيد المعلومات أو الحصول على معلومات إضافية.
5. الاستقصاء عن العميل من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للتأكد من أنه لا يجري العمل على تصفيته أو حله أو إنهاء عمله، بما فيها تنفيذ زيارة لمقره، إن أمكن.
6. الاحتفاظ بنسخة عن كافة الوثائق والمستندات وختمها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

مادة (7)
التصرف بالنيابة عن العميل

1. يجب على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات التالية عند التعامل مع أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل:
أ. التحقق من أن ذلك الشخص مصرح له فعليًا بالتصرف نيابة عن العميل، والتحقق من تلك المستندات من خلال الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت حقه في هذا التصرف، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توحي بتزويرها أو العبث بها والحصول على نسخة منها موقعة بما يفيد أنها صورة طبق الأصل، أو من خلال استخدام المصادر المستقلة والموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة لتلك الوثائق والمستندات عندما يتطلب الأمر ذلك.
ب. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المشار إليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كافة أشكال التصرف نيابة عن العميل بما في ذلك عندما يكون الشخص المصرح له:
أ. وكيلًا عن العميل بموجب وكالة عامة أو وكالة خاصة أو وكالة دورية.
ب. ممثلًا قانونيًا للعميل ناقص الأهلية كالقاصر.
ج. ممثلًا قانونيًا للعميل فاقد الأهلية.
د. مفوضًا بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
هـ. وصيًا على الصندوق الاستئماني المباشر أو المنصب المعادل له في الترتيبات القانونية المماثلة كالوقف.
و. وكيلًا للمؤسسين (في حالة أن يكون الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني تحت التأسيس).
ز. نائبًا عن العميل بأي صفة أخرى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

مادة (8)
المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي

يجب على المؤسسة المالية القيام بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات المعقولة وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين بالنسبة للشخص الطبيعي وفق النموذج رقم (1) المرفق بهذه التعليمات، والتأكد من هوياتهم من خلال المعلومات الآتية:
   أ. تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته، وإن كان كذلك، يجب توقيعه على تصريح يفيد بأنه المستفيد الحقيقي من علاقة العمل.
   ب. في حال لم يكن العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته أو عند وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة تصريح العميل، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرين على علاقة العمل بشكل فعلي ونهائي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل، وتحديد الصفة التي يتصرف بها العميل بالنيابة عن المستفيد الحقيقي.
2. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (9)
المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الاعتباري

يجب على المؤسسة المالية القيام بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات المعقولة وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتباريين وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه التعليمات والتأكد من هوياتهم من خلال المعلومات الآتية:
   أ. تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين - إن وجدوا - الذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الآتي:
      1) تحديد من يملك (25%) أو أكثر من الشخص الاعتباري مستفيدًا حقيقيًا، سواء كانت تلك الملكية بشكل مباشر أو غير مباشر.
      2) تحديد المساهم الذي يمارس السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري بغض النظر عن نسبة مساهمته سواء بمفرده أو مع المساهمين الآخرين بطريقة غير مباشرة، مثل السيطرة التي تتم عن طريق الاتفاق بين الشركاء من خلال عقود أو تفاهمات أو غيرها من الترتيبات، أو من خلال ممارسة التأثير أو السلطة المهيمنة لتعيين أو عزل غالبية الإدارة العليا، أو من خلال امتلاك حق التصرف في أموال أو أصول الشخص الاعتباري بشكل عملي يسمح له أو يمكنه بشكل مباشر أو غير مباشر من القدرة على التحكم أو السيطرة أو الإدارة أو التوجيه للشخص الاعتباري، أو ممارسة السيطرة من خلال حقوق التصويت أو الحقوق الاقتصادية أو تلقي منافع اقتصادية من أصول الشخص الاعتباري.

ب. عندما يتبين للمؤسسة المالية عدم ممارسة أي شخص طبيعي السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال حصص الملكية المسيطرة، بحيث يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جدًا، أو عند وجود أي شكوك حول تحديد هوية المستفيد الحقيقي بعد تطبيق أحكام الفقرة (1/أ) من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين - إن وجدوا - الذين يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى، ويمكن أن يتم تحديد ذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:

1) يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية، أو مع أشخاص في المناصب المشار إليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.

2) يمارس السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات، ويمكن افتراض هذه السيطرة حتى لو لم يتم ممارستها فعليًا، مثلًا عند استخدام الأصول المملوكة للشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها.

ج. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق أحكام الفقرة (1/أ، ب) من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:

1) يتولى المسؤولية عن القرارات الاستراتيجية التي تؤثر بشكل أساسي على الممارسات التجارية أو الاتجاه العام للشخص الاعتباري.

2) يمارس الرقابة التنفيذية على الشؤون اليومية أو العادية للشخص الاعتباري من خلال منصب في الإدارة العليا، مثل منصب رئيس أو مدير تنفيذي، أو مدير مالي، أو مدير إداري.

3) يمارس السلطة الجوهرية على العلاقات المالية للشخص الاعتباري، بما في ذلك العلاقات المالية مع المؤسسة المالية التي تحتفظ بحسابات باسم الشخص الاعتباري، والشؤون المالية المستمرة للشخص الاعتباري.

2. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (10)
المستفيد الحقيقي بالنسبة للترتيب القانوني

1. يجب على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات المعقولة، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية وفق النموذج رقم (3) المرفق بهذه التعليمات، والتأكد من هوياتهم من خلال الآتي:

أ. الحصول على المعلومات التالية المتعلقة بالصناديق الاستئمانية المباشرة:

1) هوية الموصي أو منشئ الصندوق، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة صك استئماني أو ترتيب مباشر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

2) هوية الوصي، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستقبال الأصول ويحتفظ بهم بشكل منفصل عن أصوله التي يمتلكها، وهو المسؤول عن إدارة تلك الأصول لمصلحة المستفيد، ويكون هو المالك القانوني لهذه الأصول، ولكن لا يستطيع الانتفاع بتلك الأصول لمصلحته، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن يكون الوصي من أصحاب المهن كالمحامين أو شركات الاستئمان إذا تم الدفع لهم للتصرف كوصي في سياق الأعمال التي يقومون بها، أو من غير أصحاب المهن كشخص يتصرف بدون مقابل بالنيابة عن عائلته.

3) هوية الولي أو الحامي، إذا كان موجودًا، وهو الشخص الذي يوجه الوصي ويشرف على عمله، وقد يكون له الحق في عزله وتعيين وصي آخر.

4) هوية المستفيد من الصندوق، وهو الشخص أو الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية، الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب استئماني وفقًا لما يحدده الصك الاستئماني، وفي حال عدم وجود مستفيدين حاليين محددين، كأن يكونوا المستفيدين محددين بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقتنع المؤسسة المالية بأنها ستكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانونًا.

5) هوية كل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق، سواء عبر سلسلة من السيطرة أم الملكية أم من خلال أي وسيلة أخرى.

ب. فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية، يجب الحصول على معلومات هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك من تلك المشار إليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة، وبالنسبة للوقف يجب الحصول على معلومات هوية الواقف، والناظر في الوقف أو القيم عليه، والمستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعالة على الوقف.

2. يجب على المؤسسة المالية تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات على الأطراف المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال كان أي من تلك الأطراف شخصًا اعتباريًا.

3. يجب على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (11)
استثناءات تحديد المستفيد الحقيقي

1. يجوز للمؤسسة المالية عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (9) من هذه التعليمات لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري، والتحقق منها في حال كان العميل أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة أو شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة للشركة المدرجة، بشرط أن تخضع لمتطلبات الإفصاح سواء كان ذلك من خلال قواعد البورصة أو القانون أو أي وسائل أخرى ملزمة، والتي تفرض عليها شروطًا لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.

2. يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي ذات الصلة من السجلات الرسمية أو من العميل أو من مصادر أخرى موثوقة.

مادة (12)
العناية الواجبة المتواصلة

يجب على المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المتواصلة بالنسبة إلى علاقات العمل بما يشمل الآتي:

1. دراسة العمليات التي يجري تنفيذها طوال فترة قيام علاقة العمل والغرض منها وذلك بشكل دقيق، للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات الموجودة بحوزتها حول عملائها ونمط نشاطاتهم التجارية وملف المخاطر الخاص بهم، وإذا اقتضى الأمر مصدر الأموال.
2. التأكد من أن الوثائق أو المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات محدثة باستمرار وملائمة، وذلك من خلال استعراض السجلات الموجودة ومراجعتها، وعلى وجه الخصوص فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

مادة (13)
توقيت التحقق

1. يجب على المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وفق أحكام القانون وهذه التعليمات، وذلك قبل أو أثناء علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، ويجوز للمؤسسة المالية استكمال إجراءات التحقق عقب إقامة علاقة العمل بشرط:
   أ. أن يحدث هذا في أسرع وقت ممكن عمليًا.
   ب. أن يكون ذلك ضروريًا من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.
   ج. إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية.
2. يجب على المؤسسة المالية اعتماد إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، ويجب أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، بما في ذلك الآتي:
   أ. تحديد قيود أو سقوف أو وضع ضوابط على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات أو العمليات التي يمكن القيام بها.
   ب. رصد العمليات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المحددات المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.
3. يحظر تأجيل إتمام عملية التحقق في الحالات الآتية:
   أ. وجود مؤشرات لمخاطر مرتفعة.
   ب. عندما يكون هنالك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
   ج. عندما يتعلق الأمر بمعلومات هوية العميل الأساسية والمتمثلة بمعلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر، أو مستندات ووثائق الهوية المتعلقة بالشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

مادة (14)
أحكام خاصة بالتأمين

يجب على المؤسسة المالية التي تقدم خدمات ومنتجات التأمين اتخاذ الإجراءات التالية، إضافةً إلى إجراءات العناية الواجبة المطلوبة بالنسبة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين وفقًا لأحكام هذا الفصل:

1. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة التالية على المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين:
   أ. الحصول على اسم الشخص بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الترتيبات القانونية المذكورين تحديدًا بالاسم.
   ب. الحصول على معلومات كافية عن المستفيدين الذين تم تسميتهم من خلال صفات أو فئات (كالزوج أو الأطفال لحظة حدوث الحدث المؤمن عليه) أو عبر وسائل أخرى كالوصية، بحيث تقتنع المؤسسة المالية بأنها ستكون قادرة على تحديد هوية المستفيد لحظة صرف التعويض.
   ج. التحقق من هوية المستفيدين المنصوص عليهم في الفقرة (1) من هذه المادة لحظة صرف التعويض.
2. اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة. وعند توصل المؤسسة المالية إلى اعتبار المستفيد من التأمين من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ممثلًا لمخاطر مرتفعة، يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وفقًا لأحكام المادة (26) من هذه التعليمات، وبما يشمل اتخاذ الإجراءات المعقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق منها لحظة صرف التعويض وفقًا لأحكام المادتين (9، 10) من هذه التعليمات.

مادة (15)
الاعتماد على الإجراءات السابقة

يجوز للمؤسسة المالية الاعتماد على إجراءات التعرف والتحقق التي تم اتخاذها مسبقًا وفقًا لأحكام المادتين (5، 6) من هذه التعليمات عند تنفيذها أو إعدادها للعمليات المالية، دون الحاجة إلى تكرار تلك الإجراءات في كل مرة يتم بها تنفيذ أو إعداد تلك العمليات، إلا في الحالات الآتية:

1. وجود شكوك حول صحة تلك المعلومات.
2. وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة أصلية ترتبط بالعميل.
3. وجود تغيير جوهري في طبيعة علاقة العمل والعمليات المالية الخاصة بالعميل التي لا تتفق مع نشاط العميل.

مادة (16)
الاعتماد على أطرف ثالثة

1. تتحمل المؤسسات المالية التي تعتمد على الطرف الثالث المسؤولية النهائية عن إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء في حال سماح السلطة المشرفة بالاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، سواء من داخل الدولة أم من خارجها، للقيام بإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المواد (5، 6، 7، 8، 9، 10، 11) من هذه التعليمات أو من أجل تقديم الأعمال، وعندها عليها القيام بالآتي:
   أ. تحديد الطرف الثالث والحصول على موافقة السلطة المشرفة بالاعتماد عليه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

ب. الحصول فورًا، من الطرف الثالث، على المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة في هذه التعليمات.

ج. اتخاذ خطوات كافية وملائمة، بما فيها وضع ترتيبات مثل توقيع اتفاقيات ثنائية مع الأطراف الثالثة، للتأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث سيقوم، دون تأخير وعند طلب المؤسسات المالية منه ذلك، بتوفير نسخ عن كافة المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات.

د. التأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الإشراف، وأن لديه إجراءات مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.

هـ. في حال وجود الطرف الثالث المستوفي للشروط المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة في دولة أخرى، يجب على المؤسسة المالية أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر المتعلقة بتلك الدول.

2. يجوز للمؤسسة المالية الاعتماد على طرف ثالث يكون جزءًا من ذات المجموعة المالية، بشرط الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إضافة إلى التأكد من تحقق الشروط الآتية:

أ. تطبيق المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.

ب. الرقابة على تطبيق المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب سلطة مختصة.

ج. اتخاذ المجموعة المالية للإجراءات اللازمة لخفض أي مخاطر مرتفعة تتعلق بالدول بشكل كافٍ، وذلك من خلال سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لديها.

مادة (17)
الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة

يجب على المؤسسة المالية في حال تعذر الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في هذا الفصل، القيام بالآتي:

1. عدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات.
2. إنهاء علاقة العمل بالنسبة للعملاء الحاليين.
3. النظر في رفع تقرير اشتباه إلى الوحدة بشأن العمليات أو الأنشطة المشبوهة الخاصة بالعميل.

مادة (18)
الإعفاء من مواصلة إجراءات العناية الواجبة

يجوز للمؤسسة المالية عدم مواصلة تطبيق إجراءات العناية الواجبة في الحالات التي تتوفر بها مؤشرات اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب، إذا كان من شأن تنفيذها تنبيه العميل بهذا الاشتباه، وذلك بناءً على أسباب منطقية ومبررة توضح في تقرير يقدم للوحدة بشكل فوري حول هذه العملية المشبوهة أو النشاط المشبوه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

مادة (19)
علاقات المراسلة

1. يجب على المؤسسة المالية المراسلة بالنسبة لعلاقات المراسلة المصرفية التي تتم عبر الحدود، اتخاذ الإجراءات التالية بشأن المؤسسات المستجيبة:
   أ. جمع معلومات كافية عن المؤسسة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملها.
   ب. استخدام المعلومات المنشورة للتعرف على سمعة المؤسسة ومستوى الرقابة التي تخضع لها، والتحقق مما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي.
   ج. تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
   د. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة.
   هـ. فهم مسؤوليات ودور كل من المؤسسة المراسلة والمستجيبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.
2. تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على العلاقات الأخرى المشابهة لعلاقة المراسلة المصرفية، كالعلاقات المشابهة التي تنشأ لعمليات الأوراق المالية أو تحويل الأموال، سواء لصالح مؤسسة مالية عبر الحدود بصفتها الرئيسية أو لصالح عملائها.
3. يجب على المؤسسة المالية التي تسمح باستخدام حسابات الدفع المراسلة، أن تتأكد من أن المصرف المستجيب قد أدى التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المصرف المراسل، إلى جانب التأكد من قدرته على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء عند طلب المصرف المراسل.
4. يحظر على المؤسسة المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع مصارف صورية أو الاستمرار فيها، ويجب عليها التأكد من أن المؤسسة المالية المستجيبة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل المصارف الصورية.

الفصل الثالث
النهج القائم على المخاطر
مادة (20)
التقييم الذاتي للمخاطر

1. يجب على المؤسسة المالية إجراء تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها وفهمها، بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال لديها، على أن يتضمن هذا التقييم الآتي:
   أ. إدراج أو تضمين معلومات أو نتائج أي تقييم للمخاطر تم إجراؤه من قبل الدولة.
   ب. تحديد وتقييم وفهم مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.
   ج. مراعاة كافة عوامل المخاطر وفقًا لأحكام المادتين (22، 23) من هذه التعليمات، وذلك قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي، وقبل تحديد المستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها، ونوع هذه الإجراءات.
   د. مراعاة متغيرات المخاطر وفقًا لأحكام الفقرة (2/ج) من المادة (25) من هذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

2. يجب على المؤسسة المالية لتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة باتخاذ الآتي:
   أ. تحديث عمليات التقييم بشكل دوري وعند الحاجة.
   ب. توثيق عمليات تقييم المخاطر التي تجريها وتحديثاتها والاحتفاظ بها.
   ج. تزويد السلطة المشرفة بنتائج عمليات التقييم الذاتي حال الانتهاء منها أو عند الطلب.
   د. تعميم وإفهام نتائج تقييم المخاطر الذاتي على كافة الموظفين.

مادة (21)
الإعفاء من التقييم الذاتي الموثق

يجوز للمؤسسة المالية عدم إجراء تقييمات ذاتية بصورة موثقة وفق أحكام المادة (20) من هذه التعليمات، في حال تحقق الشروط التالية مجتمعة:
1. أن تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع محددة ومفهومة بشكل واضح.
2. أن يكون لدى المؤسسات المالية فهم واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها.
3. أن يكون هذا الإعفاء بناءً على موافقة مسبقة من السلطة المشرفة.

مادة (22)
عوامل المخاطر المرتفعة

يجب على المؤسسة المالية عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لأحكام المادة (20) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المرتفعة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:
1. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالعملاء:
   أ. العملاء غير المقيمين.
   ب. الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
   ج. الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي تكون غاياتها الاحتفاظ بالأصول الشخصية.
   د. العميل عبارة عن شخص اعتباري لديه مساهمون اسميون (حاملي الأسهم الاسمية أو المرشحة) بحيث يسمح إصدار هذه الأسهم باسم شخص نيابة عن شخص آخر.
   هـ. العميل عبارة عن شخص اعتباري يمكنه إصدار أسهم لحاملها، بحيث يتم منح الملكية في الشخص الاعتباري للشخص الذي يملك شهادة السهم لحامله.
   و. النشاطات التي تتطلب استخدامًا كثيفًا للنقد.
   ز. تتم علاقة العمل في ظروف غير عادية، على سبيل المثال، مسافة جغرافية كبيرة غير مبررة بين عنوان العميل وعنوان المؤسسة المالية.
   ح. يبدو هيكل ملكية الشركة غير اعتيادي أو معقدًا للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة.
   ط. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.
2. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:
   أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تحددها اللجنة كدول عالية المخاطر.

ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها:
1) لا تمتلك نظم ملائمة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو لديها أوجه قصور استراتيجية في تلك النظم، وذلك وفقًا لتقارير التقييم المشترك والمتابعة التي تنشرها مجموعة العمل المالي، أو تقارير التقييم المفصلة الأخرى الصادرة عن الهيئات الدولية.
2) تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
3) توفر ملاذات ضريبية آمنة.
4) توفر التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية المحددة.
5) تخضع للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة.
ج. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.

3. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:
أ. الخدمات المصرفية الخاصة.
ب. المعاملات المجهولة (خاصة العمليات النقدية).
ج. علاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهًا لوجه.
د. الدفعات الواردة من أطراف ثالثة غير ذات الصلة أو غير المرتبطة.
هـ. المنتجات أو التقنيات أو الممارسات المهنية الجديدة، في حال تم تقييمها من قبل الدولة أو الجهة المختصة أو المؤسسة المالية ذاتها بدرجة مخاطر مرتفعة.
و. حسابات الدفع المراسلة.
ز. المنتجات التي يمكن من خلالها تنفيذ كميات كبيرة من المعاملات خلال وقت قصير.
ح. الشيكات السياحية.
ط. وثائق التأمين ذات القسط الواحد إذا كان القسط كبيرًا.
ي. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

مادة (23)
عوامل المخاطر المنخفضة

يجب على المؤسسة المالية عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لأحكام المادة (20) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المنخفضة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:

1. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالعملاء:
أ. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عندما تكون خاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق على نحو فعال هذه الالتزامات، وخاضعة للرقابة أو الإشراف بشكل فعال وفقًا للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات.

ب. الشركات العامة المدرجة في السوق المالي والخاضعة لمتطلبات الإفصاح إما عن طريق قواعد السوق المالي أو القانون أو أي وسيلة إلزامية، والتي تفرض متطلبات لضمان شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي.

ج. المؤسسات أو الهيئات العامة.

د. ذوي الدخل الثابت المحدود والتي تكون مصادر دخلهم محددة وواضحة وموثوقة، ولا يوجد حولهم أي مؤشرات عن مخاطر مرتفعة.

هـ. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.

2. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:

أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل تقارير التقييم المشترك التي تنشرها مجموعة العمل المالي أو تقارير التقييم المفصلة الصادرة عن الهيئات الدولية، على أنها تمتلك نظم مكافحة غسل أموال وتمويل إرهاب فعالة.

ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

ج. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.

3. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:

أ. وثائق التأمين على الحياة التي تكون فيها الأقساط منخفضة، كالقسط السنوي الذي يقل عن (1000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، أو قسطًا واحدًا أقل من (2500) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا.

ب. وثائق التأمين التقاعدية إذا لم تكن تتضمن خيار إعادة التسليم المبكر، وعندما لا يمكن استخدام وثيقة التأمين كضمان.

ج. نظم التقاعد، أو الأنظمة المماثلة التي توفر مزايا التقاعد للموظفين، عندما يتم تقديم المساهمات عن طريق الاقتطاع من الأجور، وعندما لا تسمح قواعد النظام بالتنازل عن حقوق المستفيد من العقد في إطار النظام.

د. المنتجات أو الخدمات المالية التي تقدم على نحو مناسب خدمات محدودة لأنواع محددة من العملاء، وذلك لأغراض تعزيز الشمول المالي.

هـ. المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات التي ترتبط بالمبالغ المالية غير النقدية الصغيرة، ولا يوجد بها أي مؤشرات عن مخاطر مرتفعة.

و. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

مادة (24)

تقييم مخاطر الخدمات والمنتجات والتقنيات الحديثة

يجب على المؤسسات المالية الالتزام بالآتي:

1. تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يرتبط بتطوير خدمات ومنتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقًا.
2. إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها.
3. اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

مادة (25)

تطبيق النهج القائم على المخاطر

1. يجب على المؤسسة المالية تطبيق النهج القائم على المخاطر بناءً على تقييمها للمخاطر وفقًا لأحكام المادة (20) من هذه التعليمات، أو أي تقييم للمخاطر تجريه الدولة وذلك وفق الآتي:
   أ. وضع سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة، تمكنها من إدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها، والإشراف عليها وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
   ب. اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة، بما فيها اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة وفقًا لأحكام المادتين (26، 27) من هذه التعليمات.
   ج. اتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها فقط عند تحديد مخاطر منخفضة، وتتمثل تلك التدابير باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة وفقًا لأحكام المادة (28) من هذه التعليمات.
2. يجب على المؤسسة المالية عند تطبيقها النهج القائم على المخاطر مراعاة الآتي:
   أ. أن تكون تدابير النهج القائم على المخاطر متسقة مع القانون وهذه التعليمات والتوجيهات التي تصدر عن السلطة المشرفة أو اللجنة.
   ب. لا ينطبق النهج القائم على المخاطر على الحالات التي تكون فيها إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل مطلوبة، وإنما يتم تطبيقه لتحديد نطاق هذه الإجراءات.
   ج. يمكن لمتغيرات المخاطر المرتبطة بالعملاء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، زيادة أو تخفيض المخاطر المحتملة، وتشمل متغيرات المخاطر على سبيل المثال:
      1) الغرض من إنشاء علاقة العمل.
      2) حجم العمليات المرتبطة بأنشطة العميل.
      3) الانتظام في علاقة العمل أو المدة الزمنية لعلاقة العمل.
   د. إن تحديد مخاطر منخفضة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب عند تحديد الهوية والتحقق منها لا يعني تلقائيًا بأن العميل نفسه يشكل مخاطر منخفضة بالنسبة لجميع أنواع إجراءات العناية الواجبة خاصة وأن مستوى المخاطر قد يتغير عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المتواصلة للعمليات المالية وفقًا لأحكام المادة (12) من هذه التعليمات، وبناءً على متغيرات المخاطر وفقًا لأحكام الفقرة (2/ج) من هذه المادة.

مادة (26)
إجراءات العناية الواجبة المعززة

يجب على المؤسسة المالية إضافةً إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، الالتزام بالآتي:

1. فحص خلفية وغرض جميع العمليات المالية المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية وجميع الأنماط غير المعتادة للعمليات المالية، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وذلك إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة.
2. تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة وبما يتفق مع طبيعة تلك المخاطر، من خلال زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة، ويشمل ذلك تطبيق مجموعة من إجراءات العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، بما في ذلك الآتي:
   أ. الحصول على معلومات إضافية عن العميل، مثل معلومات إضافية عن المهنة والأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخل الأخرى، وحجم الأموال أو الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والإنترنت وغيرها.
   ب. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة دورية، أو تكرار التحديث بشكل أكثر وفقًا لمستوى المخاطر.
   ج. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة أو الحالية.
   د. الحصول على معلومات للتعرف على مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل، والتحقق منها.
   هـ. الحصول على معلومات إضافية للتعرف على أغراض وأسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
   و. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
   ز. تطبيق متابعة معززة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط على تلك العلاقة، وتحديد أنماط العمليات المالية التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.
   ح. في حال وجود حساب للعميل بأحد المصارف التي تخضع لمعايير العناية الواجبة، يمكن المطالبة بأن يتم إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في ذلك المصرف.

مادة (27)
إجراءات العناية الواجبة المعززة للدول عالية المخاطر

1. إضافةً إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، يجب على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية على علاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك المؤسسات المالية من الدول التي تحددها وتعممها اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك وفقًا لاختصاصها، سواء كان ذلك بناءً على ما تحدده مجموعة العمل المالي أو بناءً على ما ترتئيه اللجنة بشكل مستقل:
   أ. إجراءات العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في المادة (26) من هذه التعليمات.
   ب. أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك.
   ج. أي إجراءات أخرى معززة لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

2. يجب على المؤسسة المالية تطبيق التدابير التي يتم تعميمها من اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك فيما يتعلق بالإجراءات المضادة الخاصة بالدول عالية المخاطر.

مادة (28)
إجراءات العناية الواجبة المبسطة

1. يجوز للمؤسسة المالية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة كجزء من التدابير المبسطة، وذلك في حال استيفاء الشروط التالية مجتمعة:
   أ. وجود تحليل كافي للمخاطر من قبل الدولة، واستيفاء المؤسسات المالية لكافة التزاماتها المتعلقة بالمخاطر المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه التعليمات.
   ب. تطبيق أحكام النهج القائم على المخاطر وفق أحكام المادة (25) من هذه التعليمات.
   ج. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه المخاطر وتناسبها مع عوامل المخاطر المنخفضة المنصوص عليها في المادة (23) من هذه التعليمات.
   د. تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة وفقًا للتعليمات التي تصدرها السلطة المشرفة أو اللجنة بهذا الشأن.
2. يحظر على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة في الحالات الآتية:
   أ. وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
   ب. تحقق حالات خاصة بالمخاطر المرتفعة.
   ج. عدم توافر أي من الشروط المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (29)
العملاء الحاليون

يجب على المؤسسة المالية الآتي:
1. تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء الحاليين بناءً على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.
2. اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

الفصل الرابع
حفظ السجلات والتدابير والإجراءات الداخلية
مادة (30)
حفظ السجلات

1. يجب على المؤسسة المالية الاحتفاظ بالآتي:
   أ. جميع السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات والمعاملات المالية، المحلية أو الدولية، لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهائها.

ب. كافة ملفات العملاء والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وكافة السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة، وذلك لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ المعاملة أو العملية المالية العارضة، ويجب توفير هذه السجلات بأسرع وقت ممكن إلى السلطات المختصة والجهات القضائية عند الطلب وفقًا للتشريعات المعمول بها.

2. يجب أن تكون السجلات الواجب حفظها وفقًا لأحكام هذه المادة كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات المالية والمعاملات الفردية، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلًا في الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
3. في حال وجود قضية تحقيقية يتوجب الاستمرار بالاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الواردة في هذه المادة لحين الانتهاء منها، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقًا لما هو مقبول لدى محاكم الدولة أو القوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (31)
التدابير الداخلية

يجب على المؤسسة المالية إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال لديها، وتتضمن هذه البرامج وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المعتمدة من مجلس الإدارة، على أن تشمل الآتي:

1. ترتيبات إدارة الامتثال، بما في ذلك تعيين أو تسمية مسؤول امتثال على مستوى الإدارة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. تمكين مسؤول الامتثال من العمل باستقلالية، وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات، وتمكينه من الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. إجراءات التحقق من خلفية الموظفين للتأكد من أنهم يستوفون معايير كفاءة عالية.
4. التدريب المتواصل للموظفين، بما فيهم موظفي الفئة العليا.
5. وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار وتقييم فعالية الأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (32)
صلاحيات واختصاصات مسؤول الامتثال

يتولى مسؤول الامتثال القيام بالآتي:

1. إبلاغ الوحدة بشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، بما يشمل محاولة إجراء العمليات.
2. استلام إبلاغات أي من الموظفين إذا توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.

3. تزويد الوحدة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وبأي معلومات أخرى تطلبها الوحدة وفقًا للقانون، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
4. التأكد من مدى الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
5. تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم على كشف عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
6. إعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بأحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.
7. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة إلى الوحدة.
8. إعداد تقارير دورية عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
9. وضع النظم اللازمة للتقييم الذاتي للمخاطر في ضوء ما يتاح للمؤسسة المالية من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.
10. وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها، المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دوريًا لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.
11. أي مهام ومسؤوليات أخرى تحددها السلطة المشرفة.

مادة (33)

تطبيق الإجراءات على مستوى المجموعة المالية

1. يجب على المجموعة المالية الالتزام بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي يجب أن تنطبق حسب الاقتضاء على جميع الفروع والشركات التابعة التي تملك المجموعة فيها أغلبية حصصها أو أسهمها، وتشمل هذه البرامج التدابير المنصوص عليها في المادة (31) من هذه التعليمات، بالإضافة إلى:
   أ. سياسات وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة تتعلق بتبادل المعلومات المطلوبة لبذل العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
   ب. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الامتثال والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض تنفيذ أحكام القانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، بما في ذلك معلومات عن العمليات أو الأنشطة التي قد تبدو غير اعتيادية وتحليلها، وقد يتضمن ذلك تقرير عن عملية مشبوهة ومعلوماتها أو واقعة ما إذا تم تقديم تقرير عن عملية مشبوهة، وبالمثل تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وذلك بما يتناسب مع إدارة المخاطر، ويمكن تحديد مدى مشاركة هذه المعلومات ونطاقها بناءً على حساسية المعلومات ومدى ارتباطها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات المعمول بها في الدولة وأي تعليمات تصدرها السلطة المشرفة أو اللجنة بهذا الشأن.
   ج. ضمانات كافية بشأن سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها، بما في ذلك الضمانات لمنع تنبيه العميل.

2. يجب على المؤسسات المالية ضمان تطبيق كافة فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما فيها هذه التعليمات بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة الأجنبية المضيفة، وذلك عندما يكون الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأجنبية المضيفة أقل من متطلبات القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
3. يجب على المجموعة المالية تطبيق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حال كانت تشريعات الدولة التي تتواجد فيها فروع المؤسسات المالية أو شركاتها التابعة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما فيها هذه التعليمات، وإبلاغ السلطة المشرفة بذلك.

مادة (34)
الإبلاغ

يجب على المؤسسة المالية:
1. تقديم تقرير على وجه السرعة إلى الوحدة على نموذج الإبلاغ رقم (4) المرفق بهذه التعليمات، عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال تمثل متحصلات جريمة أصلية أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشرًا على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
2. إبلاغ الوحدة فورًا عن جميع العمليات المشبوهة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بما يتضمن محاولة إجراء تلك العمليات وبغض النظر عن قيمتها.

مادة (35)
تقارير العمليات المالية اليومية الخاصة بالمصارف والصرافين

1. يجب على المصرف تزويد الوحدة بتقارير يومية عن العمليات المالية المنفذة من خلاله أو بواسطته وبما يشمل أطراف العمليات المالية وقيمتها، وفقًا للآتي:
أ. جميع الحوالات السريعة التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (500) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، سواء تم تنفيذها من المصرف حامل الوكالة الرئيسية للحوالات السريعة، أو من قبل أي مؤسسة مالية تم منحها وكالة فرعية من قبل المصرف.
ب. جميع العمليات المالية التالية وذلك عندما تساوي أو تزيد قيمة تلك العمليات على مبلغ (5000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا:
1) الحوالات الإلكترونية الخارجية الصادرة أو الواردة من أو إلى الدولة.
2) الحوالات الإلكترونية والتحويلات الداخلية الصادرة للغير.
3) الشيكات بأنواعها.
4) الإيداعات والسحوبات.
5) الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل بما يشمل الحوالات المتعلقة بتنفيذها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

2. يجب على الصراف تزويد الوحدة بتقارير يومية عن العمليات المالية المنفذة من خلاله أو بواسطته، وبما يشمل أطراف العمليات المالية وقيمتها وفقًا للآتي:
أ. جميع الحوالات الخارجية الصادرة أو الواردة من أو إلى الدولة، والحوالات الداخلية الصادرة، التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (500) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، بما فيها الحوالات السريعة سواء تم تنفيذها من الصراف حامل الوكالة الرئيسية للحوالات السريعة، أو من قبل أي مؤسسة مالية تم منحها وكالة فرعية من قبل الصراف.
ب. جميع العمليات المالية التالية، وذلك عندما تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (5000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا:
1) الشيكات بأنواعها.
2) الأموال التي يتم نقلها من أو إلى الدولة بأنواعها.
3) عمليات تبديل العملة.
4) أي عمليات مالية أخرى تسمح بها سلطة النقد الفلسطينية.
3. ترسل التقارير عن العمليات المحددة في هذه المادة بالوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى الوحدة.
4. تصدر الوحدة بالتنسيق مع سلطة النقد الفلسطينية التعليمات الفنية لضمان الالتزام بهذه المادة.

مادة (36)
تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

يجب على المؤسسة المالية القيام بالآتي:
1. التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.
2. تهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (37)
الإرشادات

يجب على المؤسسة المالية الاستعانة بالإرشادات التي تصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة فيما يتعلق بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الخامس
الأحكام الختامية
مادة (38)
الإلغاء

1. تلغى التعليمات الآتية:
أ. تعليمات رقم (2) لسنة 2022م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات المالية.
ب. تعليمات رقم (2) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف.

ج. تعليمات رقم (4) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال.
د. تعليمات رقم (5) لسنة 2016م بالإبلاغ عن عمليات الحوالات السريعة.
هـ. تعليمات رقم (1) لسنة 2017م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالصرافين.

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (39)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/18 ميلادية
الموافق: 24/ جمادى الأولى/1444 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

د. فراس ملحم	**السيد محمد مناصرة**	**أ. أشرف عريقات**	**اللواء د. محمد الجبريني**
السيد براق النابلسي	**السيد لؤي حنش**	**أ. جمال قاش**	**السيد طارق المصري**
د. زياد زغروت	**د. عمر عوض الله**	**أ. أحمد ذبالح**	

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

نموذج رقم (1)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الشخص الطبيعي

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
اسم العميل الرباعي			
نوع ورقم هوية العميل	النوع ..... الرقم		
رقم الحساب			
هل يتصرف العميل بالأصالة عن نفسه ولمصلحته؟	( ) نعم ( ) لا		

في حال الاجابة (نعم): التوقيع على التصريح أدناه.

أصرح بأني المستفيد الحقيقي والوحيد من كامل علاقة العمل وأنني أتصرف بالأصالة عن نفسي ولمصلحتي، ولا يتم اجراء التعاملات نيابة عن أي شخص آخر أو لمصلحته.

اسم العميل/ المستفيد الحقيقي .....

التوقيع .....

في حال الاجابة (لا) أو عند الشك في صحة التصريح.

يجب تحديد الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيين) المستفيدون من علاقة العمل بشكل فعلي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل.

اسم المستفيد الحقيقي الذي تم تحديده	رقم الهوية / جواز السفر	الصفة التي يتصرف بها العميل نيابة عن المستفيد الحقيقي

اسم العميل ..... التوقع ..... اسم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:
  - معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: 19/7/2022
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

نموذج رقم (2)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الشخص الاعتباري

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
نوع العميل واسمه الكامل	الاسم:		النوع:
نوع ورقم مستند التسجيل/ التأسيس	النوع :		الرقم:
رقم الحساب			

تعتبر البنود (أولاً، ثانياً، ثالثاً) ادناه بنوداً تتابعية، بحيث يجب تعبئة كل منها عندما يتم تعبئة الخيار السابق ولم يتم التعرف على المستفيد الحقيقي بشكل دقيق او عند وجود شكوك في تحديده.

أولاً	تحديد المستفيد الحقيقي من خلال حصة الملكية المسيطرة أو ممارسة السيطرة الفعلية من خلال حصص الملكية

(أ) هل يوجد أشخاص طبيعيون يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة تساوي أو تزيد عن 25% من حصة الشخص الاعتباري؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/ صاحب الحصص	نسبة المساهمة/الحصص (%)	نوع الملكية (مباشرة/غير مباشرة)

(ب) هل يوجد مساهمون يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري سواء بمفردهم أو مع المساهمين الآخرين بطريقة غير مباشرة (مثل الاتفاق مع بعضهم البعض أو حقوق التصويت او الحقوق الاقتصادية) بغض النظر عن نسبة المساهمة؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/صاحب الحصص	توضيح أسلوب السيطرة (مثلاً من خلال عقد، تفاهم، علاقة، وسيط أو كيان متعدد المستويات، حقوق التصويت، حقوق اقتصادية ..الخ)

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
توقيع

State of Palestine - Ramallah - Al-Bireh P.O.Box 3981 3981 دولة فلسطين - رام الله - البيرة ص.ب
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 +970 22422553 فاكس: +970 22422551\2 هاتف
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- في حال تطبيق البند (أولاً) أعلاه وما زال هنالك شكوك حول تحديد المستفيد الحقيقي، او عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، يتم استكمال البند (ثانياً) ادناه:

ثانياً	تحديد المستفيد الحقيقي الذي يمارس السيطرة من خلال وسائل أخرى.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى (مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية أو الروابط الشخصية مع أشخاص في المناصب المشار اليها في البند (أولاً) أعلاه).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة ونوع العلاقة مع المساهمين/صاحب الحصص

(ب) هل يوجد شخص /أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري، أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات.

(ملاحظة: يمكن كذلك افتراض السيطرة حتى لو لم يتم ممارسة السيطرة فعليًا، مثل استخدام الأصول التي يمتلكها الشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التوقيع
١٩/ ١٢/ ٢٠٢٢

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي بصفته مستفيداً حقيقياً التعرف وفق البندين (أولاً) و (ثانياً) أعلاه، يتم استكمال البند (ثالثاً) ادناه:

ثالثاً	تحديد المستفيد الحقيقي بالشخص الذي يشغل منصب مسؤول اداري عال.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال المناصب الإدارية العالية؟

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	المنصب الاداري	وسيلة السيطرة

سم العميل ..... اسم المفوض بالتوقيع ..... توقيع المفوض بالتوقيع.....

سم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

– معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

– المستندات التي توضح اسلوب السيطرة.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: ١٩/١٢/٢٠٢٢
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

نموذج رقم (3)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الترتيب القانوني

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
اسم العميل الكامل (اسم الترتيب القانوني)			
شكل الترتيب القانوني	( ) صندوق استئماني مباشر ( ) وقف ( ) ترتيب آخر مشابه (حدد نوعه)		
رقم العميل المعرّف حسب الأصول			
رقم الحساب			

المعلومات المطلوبة بالنسبة للصندوق الاستئماني (وفيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية (مثل الوقف وغيرها)، يجب الحصول على معلومات هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة)

ملاحظة: في حال كان أي من الأطراف المعنية شخصاً اعتبارياً، يتم تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات على الشخص الاعتباري لتحديد المستفيدين الحقيقيين).

الطرف المعني	الاسم الكامل للمستفيد الحقيقي وفق الهوية
الموصي أو منشئ الصندوق (أو الواقف)	
الوصي (أو الناظر في الوقف أو القيم عليه)	
الولي أو الحامي (ان وجد)	
المستفيد \ المستفيدين[1]	
أي شخص آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق الاستئماني سواء عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية أو من خلال أي وسيلة أخرى.	

سم العميل ..... اسم المفوض بالتوقيع ..... توقيع المفوض بالتوقيع.....

سم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

[1] في حال كان المستفيد محدد بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تتنتع المؤسسة المالية بأنها سوف تكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ ١٩/٢/٢٠٢٣
التوقيع

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

نموذج رقم (4)

نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب او جريمة أصلية (خاص بالمؤسسات المالية)			
لاستخدام المؤسسة المالية		لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
نوع المؤسسة المالية		رقم الاستلام	
		تاريخ الاستلام	
تاريخ الارسال		ساعة الاستلام	

1. اسم المؤسسة المالية			
2. السلطة الرقابية الخاضعة لها			
3. اسم الفرع الذي توجد به العملية/النشاط:			
4. عنوان الفرع:			
5. أرقام تلفونات وفاكس الفرع:	ت: /		فاكس:
6. اسم المدير:		ت:	فاكس:

ثانيًا: بيانات عن العميل

(أ) في حالة إذا كان العميل شخصًا طبيعيًا

7. الاسم:		
8. الجنس:	□ ذكر	□ أنثى
9. الجنسية:		

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التوقيع: ..... التاريخ: ..... / ..... / .....

State of Palestine - Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

10. المهنة:		
11. مكان العمل:		12. العنوان:

13. تاريخ الميلاد:	يوم	شهر	سنة	14. مكان الميلاد:	

15. العنوان وفقًا لمستند إثبات الشخصية:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

16. مكان الإقامة الدائم:	

17. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):				
18. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الالكتروني

19. نوع إثبات الشخصية:	
20. بيانات إثبات الشخصية:	

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
توقيع: ..... (٩/١٢٢٦٣٦٣٦)

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

الرقم:		مكان الإصدار:	
تاريخ الإصدار:	يوم:	شهر:	سنة: .....
تاريخ الانتهاء:	يوم:	شهر:	سنة: .....

(ب) في حالة إذا كان العميل شخصًا اعتباريًا

(ب-1) بيانات عن الشخص الاعتباري:

21. الاسم:	
22. الشكل القانوني:	

23. عنوان المركز الرئيسي:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

24. تاريخ التأسيس:	يوم	شهر	سنة	25. رأس المال المدفوع:	

26. وصف النشاط وفقًا للسجل التجاري:	
27. رقم القيد في السجل التجاري:	
28. تاريخ وجهة القيد:	

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
١٩/١٢/٢٠٢٢

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

29. رقم مشغل مرخص:		30. نوعه:	□ معفي	□ صغير	□ عادي

(ب–2) بيانات عن الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري:

31. الاسم الرباعي:	اسم الشخص	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة
32. الجنس:	□ ذكر		□ أنثى	
33. الجنسية:				

34. المهنة:		
35. مكان العمل:	36. العنوان:	

37. طبيعة العلاقة مع الشخص الاعتباري:	

38. تاريخ الميلاد:	يوم	شهر	سنة	39. مكان الميلاد:	

	.....

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
19/12/2022

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب 3981
Tel: +970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

40. العنوان وفقًا لمستند إثبات الشخصية:	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....
41. مكان الإقامة الدائم:			
42. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):			

43. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الإلكتروني

44. نوع إثبات الشخصية:			
45. بيانات إثبات الشخصية:			
الرقم:		مكان الإصدار:	
تاريخ الإصدار:	يوم:	شهر:	سنة: .....
تاريخ الانتهاء:	يوم:	شهر:	سنة: .....

ثالثًا: بيانات عن المستفيد (إن وجد)

46. اسم المستفيد:	

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: ١٩/١٢/٢٠٢٦
التوقيع: .....

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

47. العنوان:	

48. الجنسية:	

49. اسم المؤسسة المالية للمستفيد:	
50. رقم حساب المستفيد:	

رابعًا: بيانات عن العملية/النشاط المشتبه فيها

51. تاريخ العملية/النشاط:	يوم:	شهر:	سنة:
52. تاريخ الاشتباه في العملية/النشاط:	يوم:	شهر:	سنة:
53. نوع العملية/النشاط:			

54. قيمة العملية/النشاط:	
55. نوع العملة:	

56. نوع الحساب الذي تمت عليه العملية/النشاط:	
57. رقم الحساب:	

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: ١٩/١٢/٢٠٢٠
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 970+ 22422551\2 فاكس: 970+ 22422553
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

58. تاريخ فتح الحساب:	يوم:	شهر :	سنة:

59. وصف العملية/النشاط:
.....
.....
.....

60. أسباب ودواعي الاشتباه:		
.....		
.....		
.....		
.....		
• هل تم سابقًا الإبلاغ عن قيام الشخص نفسه بعملية/نشاط مشتبه فيها؟	□ نعم، تاريخ الإبلاغ:	□ لا

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

د. فراس ملحم	السيّد ماجد مناصرة	أ. أشرف عريقات	اللواء د. محمد الجبريني
السيّد براق النابلسي	السيّد لؤي حنش	أ. جمال فايق	السيّد طارق المصري
د. زياد زغروت	د. عمر عوض الله	أ. احمد ذياب	

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: ١٩/١٢/٢٠٢٦
التوقيع

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب:
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 +970 22422553 فاكس: +970 22422551\2 هاتف:
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

تعليمات رقم (1) لسنة 2023م
بالطالب الزائر في مؤسسات التعليم العالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادتين (7) و(43) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها،
وبناءً على مداولات مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (2022/06) بتاريخ 2022/11/29م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المؤسسة: كل مؤسسة تعليم عالٍ تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي.

الطالب الزائر: هو طالب مسجلٌ ومنتظم بالدراسة لمرحلة البكالوريوس في أي مؤسسة فلسطينية أو غير فلسطينية معترف بها، ويرغب بدراسة فصل أو أكثر أو مساقات دراسية محددة في مؤسسة أخرى، وذلك لاستكمال مساقات دراسية يتم احتسابها وفق الشروط المحددة في هذه التعليمات ولأغراض التخرج.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (2)
الهدف

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. تشجيع التبادل العلمي الثقافي والاجتماعي ما بين الطلبة في المؤسسات المختلفة.
2. تنظيم وتوحيد شروط ومعايير الطالب الزائر لدى جميع مؤسسات التعليم العالي وأسس اعتماد المساقات، مع مراعاة شروط ومعايير وقيود المؤسسة التي لا تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (3)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين المنتظمين في المؤسسة والراغبين بالدراسة في مؤسسة أخرى لفترة زمنية محددة، مع مراعاة الشروط التي تضعها المؤسسة الأم أو المستضيفة بما لا يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)
الشروط العامة

يشترط التالي لتطبيق أحكام هذه التعليمات:

1. أن تكون المؤسسة الفلسطينية مرخصة ومعتمدة.
2. أن تكون المؤسسة غير الفلسطينية معترف بها.
3. وجود موافقة خطية مسبقة من المؤسسة الأم والمستضيفة، أو اتفاقية تبادل ما بين المؤسستين تتفق مع أحكام هذه التعليمات.
4. أن تكون المساقات التي يدرسها الطالب نفسها مطروحة في كلتا المؤسستين وبشرط أن تكون مكافئة من حيث الخطة، وعدد الساعات المعتمدة أو ما يوازيها، والمخرجات التعليمية.
5. أن ينهي الطالب على الأقل (30) ساعة معتمدة أو سنة دراسية واحدة أو ما يوازيهما في مؤسسته الأم قبل أن يكون طالبًا زائرًا في المؤسسة المستضيفة.
6. ألا تتجاوز مدة الدراسة في المؤسسة المستضيفة ما نسبته (25%) من مدة الدراسة الكلية.
7. أن يكون الطالب قادرًا ومؤهلًا للدراسة باللغة التي تعتمدها المؤسسة المستضيفة.
8. لا يجوز للطالب الزائر دراسة مساقات الفصل الأخير أو ما يوازيه في المؤسسة المستضيفة، ويستثنى من ذلك مساق التدريب العملي أو السريري، أو مساق آخر ضمن خطته الدراسية غير مطروح في ذلك الفصل في المؤسسة الأم.

مادة (5)
كشوف العلامات

يحصل الطالب في نهاية كل فصل دراسي على كشف علامات مصدق من المؤسسة المستضيفة يثبت استكماله دراسة المساقات وعدد ساعاتها المقررة أو ما يوازيها وتقديرها ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي، وترصد له بعلامة فارقة في كشف العلامات.

مادة (6)
التحويل إلى طالب منتظم في المؤسسة المستضيفة

إن تسجيل الطالب الزائر في المؤسسة المستضيفة لا يعني قبوله كطالب منتظم فيها، ولا يلزمها قبوله وتحويله لأي برنامج أكاديمي فيها، وهذا الأمر يخضع لأنظمة المؤسسة المستضيفة.

مادة (7)
أنظمة المؤسسة المستضيفة وخدماتها

1. تطبق على الطالب الزائر أنظمة المؤسسة المستضيفة، وبالأخص الشروط المتعلقة بالطالب الزائر والمواظبة والامتحانات والعلامات وإجراءات الضبط والتأديب.
2. يستفيد الطالب الزائر من جميع الخدمات والتسهيلات المتوفرة في المؤسسة المستضيفة، ويمنح لهذه الغاية بطاقة هوية طالب خاصة ومؤقتة.

مادة (8)
تصديق الوزارة على الشهادات

1. تختص الإدارة العامة للتعليم الجامعي في الوزارة بالتصديق على الشهادات الصادرة عن المؤسسة.
2. للإدارة العامة للتعليم الجامعي في الوزارة اتخاذ الإجراءات وممارسة الصلاحيات الآتية:
   أ. طلب أي مستندات أو استفسارات تراها مناسبة.
   ب. رفض طلب التصديق عند ثبوت المخالفة.

مادة (9)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/04 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الآخر/1444 هجرية

أ.د محمود أبو مويس
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (1) لسنة 2022م
بشروط قبول البعائث البريدية وتعرفة أجور الخدمات البريدية والتعويض عن البعائث المفقودة أو التالفة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استنادًا لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا سيما أحكام المادة (13/7) منه،

ولأحكام قانون دائرة البريد الباب (115) لسنة 1930م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (3) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام اتفاقية البريد العالمية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مكتب البريد: كل منشأة أو مركبة متجولة تعتمدها الوزارة لتأدية خدماتها البريدية.

أجور الخدمات البريدية: الأجرة التي تحددها الوزارة على أي خدمة بريدية يقدمها مكتب البريد.

البعيثة البريدية: أي رسالة أو مغلف أو رزمة أو طرد أو علبة أو غلاف يحتوي على شيء أو معلومات يتم نقلها أو توزيعها بوساطة مكتب البريد، ولا يزيد وزنها على (30) كغ.

البعائث البريدية الحكومية: البعائث التي يكون مصدرها مؤسسة حكومية فلسطينية.

بعائث المكفوفين: البعائث التي تحتوي على الأوراق المكتوبة بالأحرف البارزة (بريل)، والمعدة لتعليم مكفوفي البصر والتسجيلات الصوتية والأوراق الحساسة المخصصة لاستعمالهم، وأجهزة تسجيل الصوت والعصي الخاصة بالمكفوفين.

البعائث البريدية المصلحية: البعائث البريدية المتداولة بين المكاتب البريدية بعضها البعض أو بين المكاتب وإدارات البريد في المحافظات أو المكاتب والإدارات البريدية والإدارة العامة للبريد أو بين الإدارة العامة للبريد والإدارات البريدية لدول العالم أو بين الإدارة العامة للبريد والاتحاد البريدي العالمي، وتحتوي على مواد ذات قيمة وعهد ومراسلات إدارية، وتكون معلمة بختم خاص مكتوب عليه بالعربية "في خدمة البريد" أو بالإنجليزية "Postal service" أو باللغة الفرنسية "Service des postes".

طابع البريد: كل علامة أو ملصق أو تصميم مدموغ أو مطبوع عادي أو إلكتروني محدد القيمة تصدره الوزارة لتحصيل الأجرة البريدية أو لاستعمال هواة جمع الطوابع، أو لتخليد ذكرى أو مناسبة معينة، ويكون ذو مواصفات محددة.

الرزمة الصغيرة: مغلف أو علبة صغيرة تشتمل على بضائع أو سلع أو عينات خاضعة أو غير خاضعة للرسوم الجمركية تميزها لصيقة (CN23/CN22) تسمى بيان جمركي.

الرسالة: أي شكل من أشكال المعلومات المكتوبة المغلفة، الموجهة إلى شخص معين أو عنوان محدد ذات أبعاد ووزن محدد.

الطرد: المادة المغلفة التي يطلب نقلها طبقًا للشروط والأوصاف التي تصنفها الاتفاقيات البريدية الثنائية أو اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي، وتشمل الطرود الشخصية، والطرود التجارية، والطرود المؤمن عليها، وأي طرود أخرى تحددها الوزارة شريطة ألا يقل وزنها عن (2) كغ ولا يزيد على (30) كغ، ويميزها معرف وحيد طبقًا للمعيار التقني (S10) الخاص بالاتحاد البريدي العالمي.

المطبوعات: كل كتابة على ورق عادي أو مقوى أو أي مواد أخرى تستعمل عادة في الطباعة كالكتب والجرائد، والمجلات والنشرات وما في حكمها.

أكياس (M): أكياس مخصصة لإرسال العناصر المطبوعة بالبريد كالكتب أو المواد الإعلانية من مرسل إلى مرسل إليه على عنوان محدد، تحمل بطاقة على عنق الكيس بحجم (140×90) ملم مكتوب عليها كامل تفاصيل المرسل إليه ومطبوع عليها حرف (M).

البريد الجوي (Air Mail): خدمة نقل البعائث البريدية بالطائرات وغالبًا ما تميز بعائث البريد الجوي بملصق مكتوب عليه بختم أو ملصق (Par avion) بأولوية.

البريد السطحي (Surface Mail): خدمة نقل البعائث البريدية بالبحر أو البر وتحمل عبارة (Surface Mail).

البريد السطحي المنقول جوًا (Surface Air Lifted) (S.A.L): خدمة بريدية متميزة لنقل البريد السطحي جوًا، وهي أسرع من البريد البري والبحري وأقل تكلفة من البريد الجوي (مزيج مثالي من النقل الجوي والبري لتسليم البريد).

البريد السريع/ العاجل: خدمة نقل البعيثة البريدية التي تحمل صفة التراسل الشخصي أو التجاري على صفة الاستعجال.

البرقية: خدمة إرسال نص على نموذج مخصص في مكتب البريد عبر الهاتف أو الفاكس وتسلم للمرسل له خلال (48) ساعة من تاريخ إيداعها في مكتب البريد.

البطاقة البريدية (Post Card): أوراق كرتونية ذات أبعاد وأشكال محددة ترسل مكشوفة عبر البريد.

الرسالة المظروفة: رسالة بذاتها لا يكون بداخلها أي محتوى، وتبلغ أبعادها (11×22) سم، والأدنى (9×14) سم.

التخليص: عملية استيفاء الأجور البريدية المستحقة لقاء الخدمات البريدية بكل الطرق المعتمدة كالطوابع البريدية أو آلات التخليص أو الإيصالات المالية، ويستخدم لكميات البعائث الكبيرة أو بموجب اتفاقيات.

ختم خالص الأجرة: ختم أو وسم يستخدم في التخليص على البعائث البريدية في حالة الكميات الكبيرة منقوش عليه عبارة (خالص الأجرة) أو (P.P) أو (Postage Paid).

البريد الدعائي: المادة التي تحمل صفة دعائية لمنتج معين بقصد التسويق التجاري أو الشخصي أو البيع.

خدمة البريد الماكث: خدمة يقدمها البريد الفلسطيني لكل من لا يتوفر له عنوان بريدي ثابت بحيث يكون مكتب البريد في مكان وجوده كعنوان.
التفويض البريدي: تكليف شخص لآخر باستلام بعائث ومواد بريدية خاصة به بشرط أن يتم في مكتب البريد وبحضور الطرفين المفوض والمفوض له، وتقدم الخدمة مقابل تحصيل أجور تفويض سنوية ويمكن أن يكون التفويض من مؤسسة أو شركة لشخص طبيعي أو اعتباري.
الصندوق البريدي الخاص: الصندوق المخصص لإيداع المراسلات الشخصية لمستأجر الصندوق الموجود داخل مكتب البريد أو خارجه.
قسائم المجاوبة: قسيمة يمكن استبدالها بواحد أو أكثر من الطوابع البريدية تمثل الحد الأدنى من الطوابع البريدية لرسالة بريدية غير مسجلة ذات أولوية تصل إلى (20) غرام من المجموعة الرابعة في هذه التعرفة مرسلة إلى بلد عضو آخر في الاتحاد البريدي العالمي، ويتم قبولها من قبل جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي.
الحوالة البريدية: تحويل النقود بقيمة محددة مرسلة إلى شخص معين، وفقًا لما هو محدد في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية لاتحاد البريد العالمي.

مادة (2)
تصنيف خدمات البعائث البريدية الحكومية

تصنف خدمات البعائث البريدية الحكومية على النحو الآتي:
1. خدمة البعائث البريدية المتداولة بين فروع المؤسسة الحكومية أو المؤسسات الحكومية الأخرى "G2G".
2. خدمة البعائث التي ترسلها المؤسسات الحكومية للمواطنين "G2C".
3. خدمة البعائث التي ترسلها المؤسسات الحكومية للشركات والمنظمات غير الحكومية "G2B".

مادة (3)
شروط قبول البعائث البريدية

1. يشترط لقبول البعيثة البريدية لغايات إرسالها الآتي:
أ. أن تكون المظاريف والأغلفة متناسبة الحجم مع محتويات البعيثة، وأن تهيأ بطريقة متينة تتلاءم مع شروط النقل الصادرة عن جهات نقل البريد الجوي أو البحري أو البري.
ب. تخصيص الربع الأعلى الأيمن على وجه الغلاف (الرسالة) لوضع الطوابع البريدية والأختام وعلامات التخليص.
ج. أن يكون العنوان مكتوبًا بخط واضح ومقروء، ولا يقبل الكتابة بقلم الرصاص.
د. كتابة عنوان المرسل إليه ورقم الهاتف في منتصف وجه الغلاف للأسفل قليلًا على الوجهة الأمامية للرسالة.
هـ. كتابة العناوين على البعيثة البريدية من قبل مرسلها، ويحظر على موظفي البريد كتابة عنوان أي من المرسل أو المرسل له، وفيما يخص الطرود تغلق في مكتب البريد بحضور موظف البريد بعد الاطلاع على محتويات الطرد.
و. كتابة اسم الدولة المرسل لها والمرسل منها، وبالأحرف اللاتينية إذا كان البريد مرسل إلى خارج الدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

ز. كتابة اسم وعنوان المرسل ورقم الهاتف الخاص به خلف المغلف (السطح المزود بلسان الإغلاق) أو على وجه المغلف في الزاوية العليا اليسرى.

2. تحدد شروط حدود وأوزان البعيثة البريدية وفقًا للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

مادة (4)

المحظورات والممنوعات في البعائث البريدية

1. دون الإخلال بما ورد في التشريعات السارية ذات العلاقة واتفاقية البريد العالمية يحظر قبول أو نقل أو إرسال البعائث البريدية والمواد الآتية:

أ. البعائث البريدية التي لا تستوفي الشروط المقررة في اتفاقية البريد العالمية، والمواد التي بحكم تغليفها يمكن أن تشكل خطرًا على الموظفين أو قد تلوث أو تتلف البعائث البريدية.

ب. المخدرات والمواد التي لها تأثير نفسي.

ج. بطاريات الليثيوم.

د. المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال والمواد المشعة، مثل الأسلحة النارية، والبارود، وفيوزات التفجير، وخراطيش الرصاص، وغاز النيون، والفلورين، وثاني أكسيد الكربون، والنيتروجين، والغازات الأخرى، وغاز القداحات (الولاعات)، والغازات المضغوطة، وكبريتات الفسفور الأصفر، والمفرقعات والألعاب النارية ومن في حكمها من المواد.

هـ. الآثار والقطع الأثرية والتاريخية.

و. الأشياء والأدوات المخلة بالآداب أو المنافية للأخلاق أو الدين.

ز. المأكولات القابلة للتلف.

ح. الحيوانات الحية باستثناء (النحل، دود القز، دود الحجامة، الطفيليات).

ط. مبيدات الحشرات الضارة المخصصة للسيطرة على تلك الحشرات والمتبادلة بين المعاهد والمعترف فيها رسميًا والتي لا تشكل خطرًا.

ي. المستندات التي لها صفة التراسل الحالي والشخصي (فيما يخص خدمة الطرود) أو المتبادلة بين أشخاص خلاف المرسل والمرسل له أو الأشخاص القاطنين معهما.

ك. المواد السائلة إلا إذا تم تغليفها بطريقة تضمن عدم تسرب محتوياتها.

ل. المواد المحظور استيرادها وتداولها في بلد المورد.

م. أي مواد خطرة بطبيعتها.

2. لا يجوز أن تحتوي البعائث البريدية غير المسجلة على المواد الآتية:

أ. قطع النقد أو أوراق نقدية.

ب. بلاتين أو ذهب أو فضة.

ج. أوراق مصرفية أو شيكات.

د. أحجار كريمة أو حلي أو أشياء ثمينة (مشغولة أو غير مشغولة) يمكن فقط إرسالها في رسائل مؤمن عليها وبإذن تصدير من الجهات المختصة عند وجود مثل هذه الخدمة.

3. لا يجوز أن تحتوي المطبوعات ومكتوبات المكفوفين أو الرزم الصغيرة على الآتي:

أ. أي مستند له صفة التراسل الشخصي.

ب. أي طابع أو نموذج تخليص مختوم أو غير مختوم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

مادة (5)

أجور الخدمات البريدية الداخلية

تحدد أجور خدمات البريد الداخلية على النحو الآتي:

1. بريد الرسائل (بموجب إلصاق طابع بريد):

أ. الأجور المحددة لبريد الرسائل:

فئات الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 20 غرام	250	1.50
أكثر من 20 إلى 50 غرام	500	3
أكثر من 50 إلى 100 غرام	750	4.50
أكثر من 100 إلى 250 غرام	1000	6
أكثر من 250 إلى 500 غرام	1250	7.50
أكثر من 500 إلى 1000 غرام	1500	9
أكثر من 1000 إلى 2000 غرام	1750	10.50

ب. الأجور المخفضة على بريد الرسائل لكبار المتعاملين تكون بخصم نسبة من الأجور على جميع فئات الأوزان، على النحو التالي، وتحصل بموجب إيصال مالي وتختم بختم خالص الأجرة:

1) (10%)، لمن يودع (101 - 5000) بعيثة بريدية دفعة واحدة.
2) (15%)، لمن يودع (5001 - 10000) بعيثة بريدية دفعة واحدة.
3) (20%)، لمن يودع أكثر من (10000) بعيثة بريدية دفعة واحدة.

2. البطاقات البريدية (Post Card) والرسائل المظروفة الداخلية (بموجب إلصاق طابع بريد):

فئات الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 10 غرام	250	1.50
غير ذلك	يعامل معاملة الرسائل العادية الداخلية	

3. المطبوعات (1 - 100 مطبوع) وتتم بموجب إيصال مالي وختم خالص الأجرة:

أ. الأجور المحددة للمطبوعات (1 - 100 مطبوع):

فئات الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 100 غرام	500	3
من 100 إلى 500 غرام	750	4.50
أكثر من 500 إلى 1000 غرام	1000	6
أكثر من 1000 إلى 2000 غرام	1250	7.50
كل 1 كغ إضافي أو جزء منه وبحد أعلى 5 كغ لكل مطبوع	1000	6

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

ب. الأجور المخفضة على المطبوعات لكبار المتعاملين تكون بخصم نسبة من الأجور على جميع فئات الأوزان، على النحو التالي، وتحصل بموجب إيصال مالي وتختم بختم خالص الأجرة:

1) (15%)، لمن يودع (101 - 5000) مطبوع دفعة واحدة.

2) (20%)، لمن يودع أكثر من (5000) مطبوع دفعة واحدة.

4. أجور البريد الدعائي غير المعنون توزع على الصناديق ومناطق التوزيع البريدية (بموجب إيصال مالي):

العدد/ لكل مرة إيداع في مكتب البريد	الأجور
	شيكل
لغاية 10000	200
من 10001 حتى 50000	400
أكثر من 50000 لغاية 150000	800

5. الصحف والمجلات والجرائد والنشرات الدورية (1 - 10000) بموجب إيصال مالي وختم خالص الأجرة:

أ. الأجور المحددة للصحف والمجلات والجرائد والنشرات الدورية (1 - 10000):

فئات الأوزان	الأجور للقطعة الواحدة	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 100 غرام	250	1.50
أكثر من 100 إلى 250 غرام	500	3
أكثر من 250 إلى 500 غرام	750	4.50
أكثر من 500 إلى 1000 غرام	1000	6
أكثر من 1000 إلى 2000 غرام	1250	7.50

ب. الأجور المخفضة على الصحف والمجلات والجرائد والنشرات الدورية لكبار المتعاملين تكون بخصم نسبة (15%) من الأجور لمن يودع أكثر من (10001) إلى (50000) دفعة واحدة.

6. الرزم الصغيرة (بموجب إلصاق طابع بريد):

أ. الأجور المحددة للرزم الصغيرة:

فئة الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 100 غرام	500	3
أكثر من 100 إلى 500 غرام	750	4.50
أكثر من 500 إلى 1000 غرام	1000	6
أكثر من 1000 إلى 2000 غرام	1500	9

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم المرجعي: 2023-01-198

ب. الأجور المخفضة على الرزم الصغيرة لكبار المتعاملين والتجارة الإلكترونية الداخلية تكون بخصم نسبة من الأجور على جميع فئات الأوزان، على النحو التالي، وتحصل بموجب إيصال مالي وتختم بختم خالص الأجرة:

1) (10%)، لمن يودع (100 - 5000) بعيثة بريدية دفعة واحدة.
2) (15%)، لمن يودع (5001 - 10000) بعيثة بريدية دفعة واحدة.
3) (20%)، لمن يودع أكثر من (10000) بعيثة بريدية دفعة واحدة.

7. خدمة البريد السريع الداخلي من شباك البريد إلى عنوان المرسل له (بموجب إيصال مالي وختم خالص الأجرة):

أ. الأجور المحددة لخدمة البريد السريع الداخلي من شباك البريد إلى عنوان المرسل له داخل المحافظة:

فئات الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 500 غرام	1500	9
أكثر من 500 إلى 1000 غرام	2000	12
أكثر من 1000 إلى 2000 غرام	2500	15

ب. الأجور المحددة لخدمة البريد السريع الداخلي من شباك البريد إلى عنوان المرسل له بين المحافظات:

فئات الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 500 غرام	2000	12
أكثر من 500 إلى 1000 غرام	2500	15
أكثر من 1000 إلى 2000 غرام	3000	18

ج. الأجور المخفضة في خدمة البريد السريع داخل المحافظة وبين المحافظات لكبار المتعاملين والتجارة الإلكترونية الداخلية تكون بخصم نسبة (10%) من الأجور على جميع فئات الأوزان لمن يودع أكثر من (50) بعيثة بريدية دفعة واحدة، وتحصل بموجب إيصال مالي وتختم بختم خالص الأجرة.

8. الطرود الداخلية (بموجب إلصاق طابع بريد):

أ. الأجور المحددة للطرود الداخلية:

فئات الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
من 2 كغ إلى 20 كغ	4000	24

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

ب. الأجور المخفضة في خدمة الطرود الداخلية بين المحافظات لكبار المتعاملين والتجارة الإلكترونية الداخلية تكون بخصم نسبة من الأجور على جميع فئات الأوزان على النحو التالي، وتحصل بموجب إيصال مالي وتختم بختم خالص الأجرة:

1) (10%)، لمن يودع (20) بعيثة بريدية دفعة واحدة.

2) (15%)، لمن يودع أكثر من (100) بعيثة بريدية دفعة واحدة.

9. خدمات الفاكس الداخلي (بموجب إيصال مالي):

إرسال فاكس من مكتب البريد إلى جهاز فاكس آخر داخل الدولة أو إلى مكتب بريد	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
الصفحة الأولى A4	500	3
كل صفحة إضافية A4	250	1.50
استقبال وتوزيع فاكس في مكتب البريد	الأجور	
كل صفحة A4	500	3

10. البرقيات الداخلية (بموجب إيصال مالي):

البرقيات باللغة العربية والإنجليزية وفق النموذج المخصص لها في مكتب البريد	الأجور
	شيكل
	10

مادة (6)

أجور خدمات البريد الخارجية بالطريق السطحي

تحدد أجور خدمات البريد الخارجية بالطريق السطحي (البحر واليابسة Surface Mail) على النحو الآتي:

1. أكياس (M) مطبوعات فقط لعنوان واحد ومرسل إليه واحد (لجميع دول العالم بالطريق السطحي يحصل بموجب إيصال مالي):

البيان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 5 كغ	17500	105
كل 1 كغ أو جزء منه بعد 5 كغ ولغاية 25 كغ	3000	18

أ. يطبق على كيس (M) أجور تسجيل كأي بعيثة بريدية أخرى، حسب رغبة المرسل.

ب. يجب مراعاة تعليمات الدول التي تقبل أكياس (M) مسجلة وكذلك الأوزان القصوى التي تقبلها الدول.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. البطاقات البريدية (Post Card) والرسائل المظروفة إلى جميع دول العالم (بموجب إلصاق طابع بريد):

فئات الأوزان	الأجور	
	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 10 غرام	500	3.00
غير ذلك	يعامل معاملة الرسائل العادية الخارجية بالبريد السطحي	

3. الرسائل والمطبوعات والرزم الصغيرة السطحية (بموجب إلصاق طابع بريد):

الأجور وفق مجموعات الدول	المجموعة الأولى الدول العربية		المجموعة الثانية أوروبا وإيران		المجموعة الثالثة أمريكا الشمالية وآسيا بدون الدول العربية وإيران وأفريقيا بدون الدول العربية		المجموعة الرابعة أمريكا الجنوبية وأستراليا	
فئات الأوزان	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 20 غرام	500	3	500	3	500	3	750	4.50
أكثر من 20 - 50 غرام	750	4.50	750	4.50	750	4.50	1500	9
أكثر من 50 - 100 غرام	1000	6	1000	6	1500	9	2500	15
أكثر من 100 - 250 غرام	2000	12	2000	12	2000	12	3000	18
أكثر من 250 - 500 غرام	3500	21	3500	21	4000	24	5500	33
أكثر من 500 - 1000 غرام	5000	30	6500	39	9000	54	10500	63
أكثر من 1000 - 2000 غرام	9500	57	12000	72	16000	96	20000	120
للمطبوعات كل كيلو إضافي لغاية 5 كغ لكل مطبوع	2000	12	2000	12	4000	24	7000	42

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم المرجعي: 2023-01-198

4. الطرود السطحية (بموجب إلصاق طابع بريدي):

الأجور وفق مجموعات الدول	المجموعة الأولى الدول العربية		المجموعة الثانية أوروبا وإيران		المجموعة الثالثة أمريكا الشمالية وآسيا بدون الدول العربية وإيران وأفريقيا بدون الدول العربية		المجموعة الرابعة أمريكا الجنوبية وأستراليا	
فئات الأوزان	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 2000 غرام	6500	39	12000	72	13000	78	19500	117
لكل 1000 غرام إضافي أو جزء منه بحد أقصى 20 كغ	1500	9	2000	12	4000	24	6500	39

مادة (7)

أجور خدمات البريد الخارجية بالطريق الجوي

تحدد أجور خدمات البريد الخارجية (بالطريق الجوي Air Mail) على النحو الآتي:

1. الرسائل والرزم الصغيرة الجوية (بموجب إلصاق طابع بريد):

الأجور وفق مجموعات الدول	المجموعة الأولى الدول العربية		المجموعة الثانية أوروبا وإيران		المجموعة الثالثة أمريكا الشمالية وآسيا بدون الدول العربية وإيران وأفريقيا بدون الدول العربية		المجموعة الرابعة أمريكا الجنوبية وأستراليا	
فئات الأوزان	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 20 غرام	750	4.50	750	4.50	750	4.50	1000	6
أكثر من 20 - 50 غرام	1000	6	1000	6	1500	9	1750	10.50
أكثر من 50 - 100 غرام	1500	9	1500	9	2500	15	3000	18
أكثر من 100 - 250 غرام	2500	15	2500	15	3000	18	3500	21
أكثر من 250 - 500 غرام	4500	27	4500	27	5000	30	6000	36

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

أكثر من 500 - 1000 غرام	7000	42	7000	42	10000	60	12000	72
أكثر من 1000 - 2000 غرام	10000	60	12500	75	17000	102	24000	144

2. بعائث المكفوفين المرسلة من قبل مؤسسة أو معهد معترف به، أو شخص مسجل على أنه كفيف وفق معايير منظمة الصحة العالمية (تحصل أجور الشحن على الطائرة وفق الجدول التالي بموجب إلصاق طابع بريد):

الأجور وفق مجموعات الدول	المجموعة الأولى الدول العربية		المجموعة الثانية أوروبا وإيران		المجموعة الثالثة أمريكا الشمالية وآسيا بدون الدول العربية وإيران وأفريقيا بدون الدول العربية		المجموعة الرابعة تشمل أمريكا الجنوبية وأستراليا	
فئات الأوزان	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل
لكل 500 غرام أو جزء منها لغاية 7 كغ	1000	6	1500	9	2500	15	4250	25.50

3. الطرود الجوية (بموجب إلصاق طابع بريد):

الأجور وفق مجموعات الدول	المجموعة الأولى الدول العربية		المجموعة الثانية أوروبا وإيران		المجموعة الثالثة أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة، كندا، المكسيك) وآسيا بدون الدول العربية وإيران وأفريقيا بدون الدول العربية		المجموعة الرابعة أمريكا الجنوبية وأستراليا	
فئات الأوزان	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل
لغاية 2000 غرام	7500	45	12500	75	17000	102	23500	141
لكل 1000 غرام إضافي أو جزء منه بحد أقصى 20 كغ	2000	12	3000	18	5500	33	8500	51

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

مادة (8)

أجور خدمات البريد الإضافية

تحدد أجور الخدمات البريدية الإضافية على النحو الآتي:

1. الخدمات الإضافية التي تتم بموجب إلصاق طابع بريد:

الرقم	البيان	التفاصيل	الأجور	
			فلس/ مليم	شيكل
.1	تسجيل بعيثة بريدية.	داخلي.	1000	6
		خارجي.	1250	7.50
.2	إشعار علم وصول والتسليم يدًا بيد.	داخلي.	1250	7.50
		خارجي (الرسائل والطرود والبريد العاجل).	1250	7.50
.3	استعلام عن بعيثة بريدية.	داخلي "يكون الاستعلام خلال شهر من اليوم التالي للإيداع في مكتب البريد".	1250	7.50
		خارجي "يكون الاستعلام خلال ستة أشهر من اليوم التالي للإيداع في مكتب البريد بطلب رسمي مرفق به نموذج الاستعلام الدولي "CN08".	مجاني.	
.4	طلب استرداد بعيثة بريدية أو تعديل عنوان.	في مكتب البريد بموجب إلصاق طوابع على الطلب المقدم.	1500	9
.5	استعادة بعيثة بريدية.	بناءً على طلب خطي من المرسل وإلصاق طوابع وفق البند (4) على الطلب، مرفق معها وصل التسجيل الأصلي عند الاسترجاع للمسجل ثم إلصاق أجرة الاستعادة على نموذج التسليم الخاص بالبريد الفلسطيني.	بذات أجرة الإرسال.	
.6	تفويض لاستلام بعائث بريدية عن سنة ميلادية.	يكون التفويض سنوي وينتهي في (31) ديسمبر من كل عام ويسري للبعائث الخارجية والداخلية.	2000	12
.7	التنازل عن صندوق بريد.	تدفع من قبل المتنازل له بموجب طابع يلصق على طلب التنازل.	2000	12
.8	تغليف أو معالجة مادة بريدية.	تغليف أي مادة واردة أو صادرة في مكتب البريد.	500	3

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم المرجعي: 2023-01-198

.9	البريد الماكث (البريد السياحي).	يزيد على 500 غرام لكل بعيثة بريدية.	750	4.50
.10	البعائث ناقصة الأجرة.	تعالج وفق أجرها في هذه التعرفة "استكمال الأجرة ليصبح وفق التعرفة البريدية على حساب المستقبل للبعائث الداخلية".	استكمال الأجرة وفق الوزن والتعرفة.	
.11	تسليم بعيثة بريدية دولية (أكثر من 2 كغ ولغاية 30 كغ) تحصل من المرسل إليه (المستلم).	في مكتب البريد على شباك البريد.	2000	12
		في عنوان المرسل إليه بناءً على طلبه فقط وفي حدود منطقة توزيع مكتب البريد.	4250	25.50
.12	تسليم بعيثة بريدية دولية واردة (أقل من 2 كغ).	تطبق على جميع البعائث التي تحتوي بضائع في حال التسليم على شباك البريد أو العنوان (من الباب إلى الباب) ويلصق الطابع على قسيمة التسليم الخاصة بالبريد الفلسطيني. (لا ينطبق هذا البند على المطبوعات والبعائث الورقية).	1000	6
.13	أجرة العرض على الجمارك.	يدفعها المرسل إليه عند استلام أي مادة بريدية استحق عليها رسوم جمركية.	1000	6
.14	تحويل كيس بريد (M) من عنوان إلى آخر.	تحصل من طالب التحويل عند الطلب.	4500	27
.15	تحويل بعيثة بريدية من عنوان إلى آخر.	يستوفى أجر عند تحويل بعيثة من عنوان إلى آخر أو طلب الاستلام في عنوان غير العنوان المدون على البعيثة.	بذات أجرة إرسال بعيثة بريدية داخلية حسب الوزن والنوع وفق هذه التعرفة.	
.16	توزيع بريد مرتجع مصدر إرساله ليس البريد الفلسطيني.	توزيع بريد مرتجع مصدر إرساله ليس البريد الفلسطيني.	بذات أجرة إرسال بعيثة بريدية داخلية حسب الوزن والنوع وفق هذه التعرفة.	

2. الخدمات الإضافية التي تتم بواسطة إيصال مالي:

البيان	التفاصيل	الأجور	
		فلس/ مليم	شيكل
تسجيل أو تجديد عنوان برقي مختصر.	كل شهر أو جزء من الشهر.	1500	9

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

عرض دعاية في مكتب البريد عن كل 1 م^2 أو جزء منه.	ملصق أو شرائح عرض إلكترونية من خلال شاشة عرض مثبتة في مكتب البريد أو غيرها عن كل شهر.	17000	102
أجرة خزن مادة بريدية وزنها أكثر من 500 غم بحد أقصى 40 يوم بعد العشرة أيام الأولى لكل يوم.	يتم إرسال إشعار مرة كل ثلاثة أيام للمرسل إليه باستلام المادة البريدية وتحصل أجرة الخزن منه عند الاستلام عن كل يوم بالإضافة إلى أي أجور أخرى باستثناء بعائث المكفوفين.	500	3

3. خدمات هواة الطوابع (تحصل بموجب إيصال مالي أو طابع بريدي):

البيان	التفاصيل	الأجور	
		فلس/ مليم	شيكل
ألبوم طوابع عدد 2 صفحة.	لكل ألبوم - فارغ.	2500	15
ألبوم طوابع عدد 4 صفحات.	لكل ألبوم - فارغ.	4500	27
مظاريف اليوم الأول للإصدار.	لكل مظروف.	500	3
البطاقات البريدية الصادرة عن البريد الفلسطيني.	لجميع المواضيع/ كل بطاقة منفردة.		1
قسيمة المجاوبة الدولية (الكوبونات).	أجر البيع في مكتب البريد.	1380	8.28
قسمية المجاوبة الدولية (الكوبونات).	أجر الاستبدال في مكتب البريد.	يمكن استبدالها بواحد أو أكثر من الطوابع البريدية تمثل الحد الأدنى من الطوابع البريدية لرسالة بريدية غير مسجلة ذات أولوية تصل إلى 20 غرام من المجموعة الرابعة في هذه التعرفة.	

4. خدمة صناديق البريد الخصوصية في مكاتب البريد (تحصل بموجب إيصال مالي)، وتحدد شروط وإجراءات تأجير صناديق البريد الخصوصية وفقًا للملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار:

البيان	التفاصيل	الأجور	
		فلس/ مليم	شيكل
استئجار صندوق بريد خاص خلال الفترة من 01/01 حتى 06/30.	تنتهي في 12/31.		100
استئجار صندوق بريد خاص في الفترة من 07/01 حتى 12/31.	جزء من العام تنتهي في 12/31.		50
تجديد اشتراك صندوق بريد.	في حال تجديد الاشتراك السنوي وفق الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار.		100
غالة "قفل" صندوق بريد (جديدة).	على حساب المشترك.	7000	42

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

5. خدمات أخرى (بموجب اتفاقيات خاصة مع الإدارة العامة للبريد):

البيان	التفاصيل	الأجور	
		فلس/ مليم	شيكل
تحصيل مبلغ مالي عند تسليم بعيثة بريدية/ لكل بعيثة.	تحصيل فواتير وأثمان لصالح المرسل خدمة (توصيل وتحصيل).	500	3
خدمات النقل والتسليم للحزم التجارية وبعائث التجارة الإلكترونية بالجملة.	خدمة من الباب إلى الباب.	حسب التفاصيل وبموجب اتفاقية خاصة مع الإدارة العامة للبريد.	
تقديم خدمات البريد الفلسطيني (شحن وتوزيع خارجي وداخلي) لشركات البريد والشحن ومنصات التجارة الإلكترونية.	الرسائل، الرزم، الطرود الداخلية والخارجية وأي خدمات أخرى جديدة.	بموجب اتفاقية خاصة بين الشركة والإدارة العامة للبريد بموافقة الوزير.	

مادة (9)
البعائث البريدية المعفية من الأجور

تعفى البعائث البريدية التالية من الأجور:

1. بعائث المكفوفين (الداخلي والخارجي السطحي فقط) بشرط أن تكون مرسلة من مؤسسة أو معهد معترف به أو من شخص مسجل رسميًا في الدولة أنه كفيف.
2. بعائث بريد الرسائل والطرود (لغاية 10 كغ) المرسلة من وإلى أسرى الحرب.
3. الرسائل والطرود الواردة والصادرة من وإلى الاتحاد العالمي للبريد (UPU).
4. الرسائل الخاصة بنقابة العاملين في الخدمات البريدية (PPSWU).
5. البعائث البريدية الحكومية الصادرة عن ديوان الرئاسة، مجلس الوزراء، المؤسسات الحكومية، ويستثنى من ذلك البعائث التي يطلب الشخص استلامها من خلال البريد الفلسطيني، حيث تترتب الأجور على الشخص طالب الخدمة.
6. البعائث البريدية المصلحية التي تكون بين إدارات ومكاتب البريد الفلسطيني ومشغلي البريد في العالم.
7. أي بعائث بريدية معفية بموجب اتفاقية البريد العالمية.

مادة (10)
التعويض عن البعيثة الدولية الواردة

1. تقوم الوزارة بالتعويض عن البعيثة الدولية الواردة المفقودة أو التالفة وفقًا لما هو مقرر في اتفاقية البريد العالمية وأي تعديل يطرأ عليها.
2. يتم دفع التعويض عن البعيثة الدولية الواردة المفقودة والتالفة للمشغل البريدي المرسل بعد استنفاذ كافة آليات الاستعلام والتحقيق وتحديد مسؤوليات الفقد أو التلف.
3. يجوز دفع التعويض للمرسل إليه إذا قام المشغل البريدي المرسل بتفويض البريد الفلسطيني بدفع التعويض للشخص المرسل إليه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

مادة (11)

التعويض عن البعيثة الدولية الصادرة

تقوم الوزارة بتعويض المرسل عن البعيثة الدولية الصادرة المفقودة أو التالفة وفقًا للجدول الآتي:

نوع البعيثة	تفاصيل البعيثة	قيمة التعويض
بريد عاجل	يحتوي على بضائع أو سلع	130 وحدة من حقوق السحب الخاصة SDR بالإضافة إلى رسوم الإرسال المدفوعة.
بريد عاجل	يحتوي على مستندات	30 وحدة من حقوق السحب الخاصة SDR بالإضافة إلى رسوم الإرسال المدفوعة وخطاب يفيد بالمستندات المفقودة.
طرد		لا يتجاوز المبالغ التي تحسب بالجمع بين سعر 40 وحدة من حقوق السحب الخاصة SDR لكل طرد وسعر 4.5 وحدة من حقوق السحب الخاصة SDR لكل كغ أو جزء منه، وتضاف الأجور والرسوم المدفوعة عند الإرسال.
أكياس M	تكون مسجلة	150 وحدة من حقوق السحب الخاصة SDR.
الرسالة المسجلة	تحتوي على مستندات	رسوم الإرسال المدفوعة بالإضافة إلى تزويده بكتاب بشأن المفقودات.
الرسالة المسجلة	تحتوي على بضائع أو سلع	30 وحدة من حقوق السحب الخاصة SDR.

مادة (12)

التعويض عن البعيثة المحلية

1. تقوم الوزارة بتعويض المرسل عن البعيثة المحلية المفقودة أو التالفة التي تحتوي على بضائع أو سلع بكامل قيمة البضاعة المصرح عنها على البعيثة أو الفاتورة الرسمية للبضاعة أيهما أقل، بالإضافة إلى أجور الإرسال المدفوعة.
2. تقوم الوزارة بتعويض المرسل عن البعيثة المحلية المفقودة أو التالفة التي تحتوي على مستندات بقيمة رسوم الإرسال المدفوعة فقط.
3. إذا فقدت أو تلفت البعيثة الدولية الصادرة في أحد مراحل عمل مكتب البريد تعامل معاملة البعيثة المحلية.

مادة (13)

آلية التعويض للبعيثة الدولية

1. إذا لم تصل البعيثة الدولية الصادرة خلال المدة المحددة لوصولها أو وصلت تالفة، على المرسل أن يقدم طلب استعلام دولي على النموذج (CN08) خلال ستة أشهر من اليوم التالي للإيداع.
2. تقوم الوزارة بإجراء المراسلات الدولية اللازمة مع الجهات المختصة للاستعلام عن فقدان أو تلف البعيثة.

3. يتم التعويض بعد التأكد من الفقدان أو التلف وفقًا للردود الدولية من الجهات المختصة على الاستعلام (CN08).
4. يتم دفع التعويض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التأكد من الفقدان أو التلف.
5. تزود الوزارة المرسل بناءً على طلبه كتاب مشروحات بالبعيثة المفقودة فور التأكد من فقدانها أو تلفها.

مادة (14)
آلية التعويض للبعيثة المحلية

1. إذا لم تصل البعيثة المحلية خلال المدة المحددة لوصولها أو وصلت تالفة على المرسل أن يقدم طلب استعلام لمكتب البريد خلال شهر من اليوم التالي للإيداع في مكتب البريد.
2. تشكل لجنة من قبل مدير عام الإدارة العامة للبريد خلال (7) أيام من تاريخ تقديم طلب الاستعلام للتقرير بشأن طلب الاستعلام.
3. يتم التعويض بناءً على تقرير اللجنة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة.
4. يتم دفع التعويض للمرسل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور تقرير اللجنة.
5. تزود الوزارة المرسل بناءً على طلبه كتاب مشروحات بالبعيثة المفقودة فور التأكد من فقدانها أو تلفها.

مادة (15)
حالات عدم التعويض عن البعيثة البريدية

لا يستحق التعويض عن البعيثة البريدية في أي من الحالات الآتية:

1. احتواء البعيثة على أي مادة محظور نقلها من خلال البريد.
2. تقديم طلب الاستعلام بعد انتهاء المدد المحددة.
3. إذا كان سبب الفقد أو التلف بسبب ناتج عن خطأ أو إهمال من المرسل.
4. التلف الذاتي للبعيثة بسبب طبيعة محتوياتها.
5. القوة القاهرة وفقًا لاتفاقية البريد العالمية ومنشورات الاتحاد البريدي العالمي.
6. البعيثة البريدية غير المسجلة.
7. البعيثة البريدية التي تتم مصادرتها من قبل الجهات الحكومية المختصة.
8. قيام المرسل بتقديم معلومات غير صحيحة بخصوص البعيثة البريدية.
9. الحالات المنصوص عليها في اتفاقية البريد العالمية.

مادة (16)
ملاحق القرار

تعتبر الملاحق التالية المرفقة بهذا القرار جزءًا لا يتجزأ منه:

1. الملحق رقم (1): شروط حدود وأوزان البعائث البريدية.
2. الملحق رقم (2): شروط وآليات تأجير الصناديق البريدية الخصوصية.
3. الملحق رقم (3): دليل إرشادي لأسماء الدول واختصاراتها وفق المعيار العالمي (ISO 3166).
4. الملحق رقم (4): أجور خدمة البريد العاجل الدولي (EMS).

مادة (17)
الإلغاء

1. يلغى القرار رقم (6) لسنة 2021م بشروط قبول البعائث البريدية وتعرفة أجور الخدمات البريدية والتعويض عن البعائث المفقودة أو التالفة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (18)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/05 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الأولى/1444 هجرية

د. اسحق سدر
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الملحق رقم (1)
شروط حدود وأوزان البعائث البريدية

1. **الرسائل:**
   - الحد الأقصى للوزن: 2 كغ.
   - الأبعاد القصوى: مجموع الطول والعرض والسمك 90 سم، بشرط ألا يزيد أطول بعد عن 60 سم، مع تسامح قدره 2 ملم.
   - الحدود الدنيا: يجب ألا تقل أبعاد وجه الرسالة عن 9 سم x 14 سم، مع تسامح قدره 2 ملم.
   - أقصى سمك: 20 ملم.
2. **المطبوعات:**
   - الحد الأقصى الإجمالي للوزن: 5 كغ.
   - الأبعاد القصوى والدنيا: نفس أبعاد الرسائل.
   - أن توضع في مغلفات بريدية مقصوصة من الزوايا ليظهر المحتوى بشكل جزئي.
   - المطبوعات الموجهة للخارج ترسل بدون أولوية.
3. **البطاقات:**
   - الحد الأقصى للوزن: 10 غرام.
   - الحدود القصوى: 10.5 سم x 14.8 سم، مع تسامح قدره 2 ملم.
   - الحدود الدنيا: 9 سم x 14 سم، مع تسامح قدره 2 ملم.
4. **الرسائل الجوية المظروفة:**
   - الحد الأقصى للوزن: 10غرام.
   - الحدود القصوى: 11 سم x 22 سم، مع تسامح قدره 2 ملم.
   - الحدود الدنيا: 9 سم x 14 سم، مع تسامح قدره 2 ملم.
5. **الرزم:**
   - الحد الأقصى للوزن: 2 كغ.
   - الأبعاد القصوى: الطول + العرض + الارتفاع = 90 سم^3، بشرط ألا يزيد أبعد حد عن 60 سم.
6. **بعائث المكفوفين:**

   - الحد الأقصى الإجمالي للوزن: 7 كغ.
   - الأبعاد: نفس أبعاد الرسائل.
   - شروط خاصة: يجب أن تميز بملصق خاص كما في الصورة المبينة:
   - أن ترسل من قبل منظمة معترف بها أو شخص مسجل أنه كفيف.
   - ترسل مجانًا إلا إذا أرسلت بطريق الجو يتم تقاضي أجور النقل الجوي.
7. **اللفات (الرسائل الأسطوانية):**
   - الحد الأقصى للوزن: 2 كغ.
   - الأبعاد: الحد الأقصى: مجموع (الطول + ضعف القطر) = 104 سم، على ألا يزيد أطول بعد عن 90 سم، مع تسامح قدره 2 ملم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

8. **الطرود:**
   - الحد الأقصى الإجمالي للوزن: 30 كغ.
   - الأبعاد: (الطول + العرض) x 2 لا يزيد على 3 م، على ألا يزيد بعد أي حد عن 150 سم.
9. **أكياس M:**
   - الحد الأقصى الإجمالي للوزن: 20 كغ.
   - شروط خاصة: أن تكون لمرسل إليه واحد وعليها ربطة عنق موضح عليها اسم المرسل إليه وموسومة بالحرف M.
10. **البعائث البريدية ذات الأجور المخفضة:** لجميع أنواع البعائث المبينة في هذه التعرفة، يشترط فيها أن تكون من نفس النوع والشكل والحجم والوزن والمحتوى، وأن تودع دفعة واحدة على شباك البريد في نفس المكتب وفي نفس اليوم.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الملحق رقم (2)
شروط وآليات تأجير الصناديق البريدية الخصوصية

يراعى في تأجير الصناديق البريدية الخصوصية الشروط والآليات الآتية:

1. يجوز لأي شخص طبيعي بلغ (18) سنة من العمر، أو لأي شخص معنوي يرغب في الاشتراك في خدمة الصناديق البريدية الخصوصية أن يقدم طلبًا بذلك إلى مدير مكتب البريد في منطقته على النموذج المخصص لذلك.
2. بعد موافقة مدير مكتب البريد على طلب الاشتراك تستوفى أجور الاشتراك السنوية المقرة مقدمًا، ولا يجوز التقسيط، ويتم استبدال الغالة "القفل" على حساب المشترك.
3. يعتبر تجديد الاشتراك لمدة سنة تبدأ من 01/01 حتى 12/31 من ذات السنة الميلادية، شريطة أن يكون تجديد الاشتراك في الفترة المتاحة وفق هذا القرار.
4. يؤخذ بعين الاعتبار في حالات الاشتراك الجديد في صندوق البريد تاريخ بداية الاشتراك وفق هذه التعرفة، على أن ينتهي في 12/31 من السنة الميلادية نفسها.
5. يجوز لمدير مكتب البريد قبول الاشتراك أو تجديده لمدة لا تزيد على (3) سنوات، وتدفع الأجور المقررة عن هذه المدة كاملة عند الموافقة من قبل مدير مكتب البريد.
6. يعطى المشترك عند اشتراكه لأول مرة مفاتيح الصندوق ويترتب عليه تبليغ مدير مكتب البريد مباشرة عند فقده، ويتحمل المشترك مسؤولية نسخ المفاتيح أو استبدال الغالة "القفل" بأخرى جديدة.
7. يسدد الاشتراك السنوي لغايات تجديد الاشتراك في الصندوق حتى 01/31 من السنة، وإذا لم يسدد خلال هذه المدة يمنح مهلة مدتها شهران إضافيان.
8. إذا تخلف المشترك عن دفع الاشتراك بعد انقضاء المدة المبينة في الفقرة (7) أعلاه، فيعتبر اشتراكه ملغى حكمًا ويفقد حقه في الصندوق ورقمه، ويحق لمدير مكتب البريد تأجيره لأي مشترك جديد.
9. المواد البريدية الواردة على الصندوق والخاصة بالمشترك الذي فقد حقه في الصندوق ورقمه تحال للتوزيع على عنوان الشخص المذكور، وعلى مدير مكتب البريد تنبيه المشترك الفاقد لحقه في الصندوق بوقف استخدام رقم الصندوق في مراسلاته.
10. يجوز للمشترك إلغاء اشتراكه بموجب طلب خطي يقدم لمدير مكتب البريد، ولا يحق له استرداد أي أجور استوفيت منه.
11. يعتبر الاشتراك في الصندوق شخصيًا، ولا يجوز التنازل عنه لأي شخص آخر، إلا في حالة تنازل الشركاء لبعضهم البعض بموجب وثائق رسمية مصدقة وبحضور الطرفين في مكتب البريد أمام الموظف المسؤول وبموجب أجور تنازل وفق هذه التعرفة.
12. يحق لصاحب الصندوق تفويض شخص أو أكثر لاستلام المراسلات من الصندوق، شريطة أن يقوم بعمل تفويض ويسدد أجوره وفق تعرفة أجور الخدمات البريدية.
13. لا يجوز للمشترك استعمال صندوقه لأي أغراض غير المحددة له كتخزين مواد أو أشياء خاصة تحت طائلة فقدان الاشتراك.

الرقم المرجعي: 2023-01-198
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

14. لا يجوز لموظفي البريد أن يودعوا في الصندوق أي مادة غير البعائث البريدية المخلص عليها بالطرق الصحيحة.
15. يخصص في مكتب البريد موظف أو اثنين حسب الحاجة لأغراض إيداع المواد البريدية في الصناديق البريدية الخاصة بالمشتركين.
16. لا يجوز لأي موظف مع مراعاة التشريعات النافذة الاطلاع على محتويات الصناديق أو الإفصاح عنها لأي جهة كانت إلا بحضور صاحب الصندوق شخصيًا، ولا يتم إخراج المواد البريدية من الصناديق إلا من الواجهة المخصصة للمشتركين.
17. يجب على مشترك الصندوق إعادة أي مادة بريدية لا تخصه وضعت في صندوقه بطريق الخطأ، تحت طائلة المسؤولية القانونية.
18. يعفى مستأجر صندوق البريد من أي أجور تخزين للبعائث البريدية الخاصة به التي تزيد على (500) غرام.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الملحق رقم (3)
دليل إرشادي لأسماء الدول واختصاراتها وفق المعيار العالمي (ISO 3166)

Country name	Alpha-2 code	Alpha-3 code
Afghanistan	AF	AFG
Albania	AL	ALB
Algeria	DZ	DZA
American Samoa	AS	ASM
Andorra	AD	AND
Angola	AO	AGO
Anguilla	AI	AIA
Antarctica	AQ	ATA
Antigua and Barbuda	AG	ATG
Argentina	AR	ARG
Armenia	AM	ARM
Aruba	AW	ABW
Australia	AU	AUS
Austria	AT	AUT
Azerbaijan	AZ	AZE
Bahamas (the)	BS	BHS
Bahrain	BH	BHR
Bangladesh	BD	BGD
Barbados	BB	BRB
Belarus	BY	BLR
Belgium	BE	BEL
Belize	BZ	BLZ
Benin	BJ	BEN
Bermuda	BM	BMU
Bhutan	BT	BTN
Bolivia (State of Plurinational)	BO	BOL
Bonaire, Sint Eustatius and Saba	BQ	BES
Bosnia and Herzegovina	BA	BIH
Botswana	BW	BWA
Bouvet Island	BV	BVT
Brazil	BR	BRA

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

British Indian Ocean Territory (the)	IO	IOT
Brunei Darussalam	BN	BRN
Bulgaria	BG	BGR
Burkina Faso	BF	BFA
Burundi	BI	BDI
Cabo Verde	CV	CPV
Cambodia	KH	KHM
Cameroon	CM	CMR
Canada	CA	CAN
Cayman Islands (the)	KY	CYM
Central African Republic (the)	CF	CAF
Chad	TD	TCD
Chile	CL	CHL
China	CN	CHN
Christmas Island	CX	CXR
Cocos (Keeling) Islands (the)	CC	CCK
Colombia	CO	COL
Comoros (the)	KM	COM
Congo (the Democratic Republic of the)	CD	COD
Congo (the)	CG	COG
Cook Islands (the)	CK	COK
Costa Rica	CR	CRI
Croatia	HR	HRV
Cuba	CU	CUB
Curaçao	CW	CUW
Cyprus	CY	CYP
Czechia	CZ	CZE
Côte d'Ivoire	CI	CIV
Denmark	DK	DNK
Djibouti	DJ	DJI
Dominica	DM	DMA
Dominican Republic (the)	DO	DOM
Ecuador	EC	ECU
Egypt	EG	EGY

Official Gazette Bureau

El Salvador	SV	SLV
Equatorial Guinea	GQ	GNQ
Eritrea	ER	ERI
Estonia	EE	EST
Eswatini	SZ	SWZ
Ethiopia	ET	ETH
Falkland Islands (the) [Malvinas]	FK	FLK
Faroe Islands (the)	FO	FRO
Fiji	FJ	FJI
Finland	FI	FIN
France	FR	FRA
French Guiana	GF	GUF
French Polynesia	PF	PYF
French Southern Territories (the)	TF	ATF
Gabon	GA	GAB
Gambia (the)	GM	GMB
Georgia	GE	GEO
Germany	DE	DEU
Ghana	GH	GHA
Gibraltar	GI	GIB
Greece	GR	GRC
Greenland	GL	GRL
Grenada	GD	GRD
Guadeloupe	GP	GLP
Guam	GU	GUM
Guatemala	GT	GTM
Guernsey	GG	GGY
Guinea	GN	GIN
Guinea-Bissau	GW	GNB
Guyana	GY	GUY
Haiti	HT	HTI
Heard Island and McDonald Islands	HM	HMD
Holy See (the)	VA	VAT
Honduras	HN	HND

Official Gazette Bureau

Hong Kong	HK	HKG
Hungary	HU	HUN
Iceland	IS	ISL
India	IN	IND
Indonesia	ID	IDN
Iran (Islamic Republic of)	IR	IRN
Iraq	IQ	IRQ
Ireland	IE	IRL
Isle of Man	IM	IMN
Israel	IL	ISR
Italy	IT	ITA
Jamaica	JM	JAM
Japan	JP	JPN
Jersey	JE	JEY
Jordan	JO	JOR
Kazakhstan	KZ	KAZ
Kenya	KE	KEN
Kiribati	KI	KIR
Korea (the Democratic People's Republic of)	KP	PRK
Korea (the Republic of)	KR	KOR
Kuwait	KW	KWT
Kyrgyzstan	KG	KGZ
Lao People's Democratic Republic (the)	LA	LAO
Latvia	LV	LVA
Lebanon	LB	LBN
Lesotho	LS	LSO
Liberia	LR	LBR
Libya	LY	LBY
Liechtenstein	LI	LIE
Lithuania	LT	LTU
Luxembourg	LU	LUX
Macao	MO	MAC
Madagascar	MG	MDG
Malawi	MW	MWI

Malaysia	MY	MYS
Maldives	MV	MDV
Mali	ML	MLI
Malta	MT	MLT
Marshall Islands (the)	MH	MHL
Martinique	MQ	MTQ
Mauritania	MR	MRT
Mauritius	MU	MUS
Mayotte	YT	MYT
Mexico	MX	MEX
Micronesia (Federated States of)	FM	FSM
Moldova (the Republic of)	MD	MDA
Monaco	MC	MCO
Mongolia	MN	MNG
Montenegro	ME	MNE
Montserrat	MS	MSR
Morocco	MA	MAR
Mozambique	MZ	MOZ
Myanmar	MM	MMR
Namibia	NA	NAM
Nauru	NR	NRU
Nepal	NP	NPL
Netherlands (the)	NL	NLD
New Caledonia	NC	NCL
New Zealand	NZ	NZL
Nicaragua	NI	NIC
Niger (the)	NE	NER
Nigeria	NG	NGA
Niue	NU	NIU
Norfolk Island	NF	NFK
Northern Mariana Islands (the)	MP	MNP
Norway	NO	NOR
Oman	OM	OMN
Pakistan	PK	PAK

Palau	PW	PLW
Palestine, State of	PS	PSE
Panama	PA	PAN
Papua New Guinea	PG	PNG
Paraguay	PY	PRY
Peru	PE	PER
Philippines (the)	PH	PHL
Pitcairn	PN	PCN
Poland	PL	POL
Portugal	PT	PRT
Puerto Rico	PR	PRI
Qatar	QA	QAT
Republic of North Macedonia	MK	MKD
Romania	RO	ROU
Russian Federation (the)	RU	RUS
Rwanda	RW	RWA
Réunion	RE	REU
Saint Barthélemy	BL	BLM
Saint Helena, Ascension and Tristan da Cunha	SH	SHN
Saint Kitts and Nevis	KN	KNA
Saint Lucia	LC	LCA
Saint Martin (French part)	MF	MAF
Saint Pierre and Miquelon	PM	SPM
Saint Vincent and the Grenadines	VC	VCT
Samoa	WS	WSM
San Marino	SM	SMR
Sao Tome and Principe	ST	STP
Saudi Arabia	SA	SAU
Senegal	SN	SEN
Serbia	RS	SRB
Seychelles	SC	SYC
Sierra Leone	SL	SLE
Singapore	SG	SGP
Sint Maarten (Dutch part)	SX	SXM

Slovakia	SK	SVK
Slovenia	SI	SVN
Solomon Islands	SB	SLB
Somalia	SO	SOM
South Africa	ZA	ZAF
South Georgia and the South Sandwich Islands	GS	SGS
South Sudan	SS	SSD
Spain	ES	ESP
Sri Lanka	LK	LKA
Sudan (the)	SD	SDN
Suriname	SR	SUR
Svalbard and Jan Mayen	SJ	SJM
Sweden	SE	SWE
Switzerland	CH	CHE
Syrian Arab Republic	SY	SYR
Taiwan (Province of China)	TW	TWN
Tajikistan	TJ	TJK
Tanzania, United Republic of	TZ	TZA
Thailand	TH	THA
Timor-Leste	TL	TLS
Togo	TG	TGO
Tokelau	TK	TKL
Tonga	TO	TON
Trinidad and Tobago	TT	TTO
Tunisia	TN	TUN
Turkey	TR	TUR
Turkmenistan	TM	TKM
Turks and Caicos Islands (the)	TC	TCA
Tuvalu	TV	TUV
Uganda	UG	UGA
Ukraine	UA	UKR
United Arab Emirates (the)	AE	ARE
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (the)	GB	GBR

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

United States Minor Outlying Islands (the)	UM	UMI
United States of America (the)	US	USA
Uruguay	UY	URY
Uzbekistan	UZ	UZB
Vanuatu	VU	VUT
Venezuela (Bolivarian Republic of)	VE	VEN
Viet Nam	VN	VNM
Virgin Islands (British)	VG	VGB
Virgin Islands (U.S.)	VI	VIR
Wallis and Futuna	WF	WLF
Western Sahara	EH	ESH
Yemen	YE	YEM
Zambia	ZM	ZMB
Zimbabwe	ZW	ZWE
Åland Islands	AX	ALA

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الملحق رقم (4)
أجور خدمة البريد العاجل الدولي (EMS)

1. تحصل أجور خدمة البريد العاجل الدولي (EMS) بموجب إيصال مالي.
2. تكون أجور بعائث البريد العاجل الدولي (EMS) على النحو الآتي:

الوزن/ كغ	الدول العربية		أوروبا وإيران		المكسيك آسيا أفريقيا		الولايات المتحدة وكندا		أمريكا الجنوبية استراليا	
*	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم	شيكل	فلس/ مليم
0.5	87	14500	93	15500	120	20000	84	14000	132	22000
1	99	16500	132	22000	141	23500	126	21000	144	24000
2	111	18500	150	25000	174	29000	135	22500	195	32500
3	123	20500	168	28000	207	34500	171	28500	246	41000
4	135	22500	186	31000	240	40000	207	34500	297	49500
5	147	24500	204	34000	273	45500	243	40500	348	58000
6	159	26500	222	37000	306	51000	273	45500	399	66500
7	171	28500	240	40000	339	56500	318	53000	450	75000
8	183	30500	258	43000	372	62000	366	61000	501	83500
9	195	32500	276	46000	405	67500	399	66500	552	92000
10	207	34500	294	49000	438	73000	444	74000	603	100500
11	219	36500	312	52000	471	78500	474	79000	654	109000
12	231	38500	330	55000	504	84000	510	85000	705	117500
13	243	40500	348	58000	537	89500	552	92000	756	126000
14	255	42500	366	61000	570	95000	567	94500	780	130000
15	267	44500	384	64000	603	100500	591	98500	801	133500
16	279	46500	402	67000	636	106000	612	102000	861	143500
17	291	48500	420	70000	669	111500	630	105000	900	150000
18	303	50500	438	73000	702	117000	642	107000	933	155500
19	315	52500	456	76000	735	122500	660	110000	951	158500
20	327	54500	474	79000	768	128000	672	112000	981	163500

3. الجزء من الكيلو غرام يحسب كيلو غرام.
4. يمنح خصم لشركات البريد المرخصة لدى الوزارة بموجب اتفاقية خاصة بين الشركة والإدارة العامة للبريد بموافقة الوزير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

قرار رقم (8) لسنة 2022م
بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2022/40) الفقرة (1) منه، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/12/11م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق كمواصفات فلسطينية اعتبارًا من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	ستلفي	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
.1	19	–	المزيّن والجلي والمرملاد	2013-19	11\12\2022	23
.2	29	–	مشروبات الفاكهة	2009-29 2008-738	11\12\2022	23
.3	30	–	الشراب المنكّه ومركّزاته	1997-30 2014-79	11\12\2022	23
.4	55 جزء 2-10	EN 12350-9:2010	طرق فحص الخرسانة: الخرسانة الطازجة – الخرسانة ذاتية الدمك – فحص الفمع	–	11\12\2022	23
.5	55 جزء 2-11	EN 12350-10:2010	طرق فحص الخرسانة: الخرسانة الطازجة – الخرسانة ذاتية الدمك – فحص L Box	–	11\12\2022	33
.6	55 جزء 2-12	EN 12350-11:2010	طرق فحص الخرسانة: الخرسانة الطازجة – الخرسانة ذاتية الدمك – فحص قابلية الانفصال الحبيبي	–	11\12\2022	23
.7	55 جزء 2-13	EN 12350-12:2010	طرق فحص الخرسانة: الخرسانة الطازجة – الخرسانة ذاتية الدمك – فحص الحلقة J-Ring	–	11\12\2022	33
.8	71	–	السكربات	1997-71	11\12\2022	23
.9	152	–	المخللات	-1-152 1997 -2-152 1997 -3-152 1999 -4-152 1999	11\12\2022	33
.10	216	–	العسل	2013-216	11\12\2022	23
.11	226	–	الشوكولاتة	1997-226	11\12\2022	23

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	ستلغي	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
.12	439	-	عصائر ونكتارات الفواكه	-1-439 1999 -2-439 1999 -3-439 1999 -4-439 1999 1999 5-439 -6-439 1999 -7-439 1999 1999-404	11\12\2022	23
.13	510 جزء 2	-	الاعلاف – الاعلاف المصنعة الجاهزة والمستخدمة لتغذية الاغنام	-2-510 2013	11\12\2022	23
.14	510 جزء 5	-	الاعلاف – الاعلاف المصنعة الجاهزة المستخدمة لابقار الحليب وعجول التسمين	-5-510 2014	11\12\2022	12
.15	635 جزء 1	-	السقالات – متطلبات الأداء والتصميم العام	-	11\12\2022	33
.16	635 جزء 2	EN 1808:2015	السقالات – سقالات معلقة ميكانيكية – متطلبات السلامة، حسابات التصميم، معايير الثبات، الهيكل، الفحوصات	-	11\12\2022	266
.17	635 جزء 3	-	السقالات – سقالات البرج الثابتة والمتحركة المصنوعة من تركيبات مصنّعة مسبقاً	-	11\12\2022	76
.18	635 جزء 4	EN 1495:1997 A2:2009 AC:2010	السقالات – سقالات السارية المتسلقة	-	11\12\2022	169
.19	721	-	الاسمدة الخاصة بالعناصر الغذائية الصغرى	2001-721	11\12\2022	12
.20	885 جزء 1	ASTM D86-20b	طرق فحص المشتقات البترولية – التقطير للمنتجات البترولية تحت الضغط الجوي	-1-885 2008	11\12\2022	76
.21	885 جزء 2	ASTM D93-20	طرق فحص المشتقات البترولية – فحص درجة الوميض بطريقة "Pensky-Martens Closed Cup Tester"	-2-885 2008	11\12\2022	51
.22	885 جزء 3	ASTM D97-17b	طرق فحص المشتقات البترولية – حساب درجة الانسكاب للمنتوجات البترولية	-3-885 2008	11\12\2022	23
.23	885 جزء 4	ASTM D130-19	طرق فحص المشتقات البترولية – فحص درجة تآكل شريط النحاس بالمنتجات البترولية	-4-885 2008	11\12\2022	33
.24	885 جزء 5	ASTM D189-06	طرق فحص المشتقات البترولية – حساب الكربون المتبقي للمنتجات البترولية بطريقة "Conradson"	-5-885 2008	11\12\2022	23
.25	885 جزء 6	ASTM D445-21	طرق فحص المشتقات البترولية – قياس اللزوجة الحركية للسوائل القائمة والشفافة وحساب اللزوجة الديناميكية	-6-885 2008	11\12\2022	51

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	ستلفي	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
.26	885 جزء 7	ASTM D613-18	طرق فحص المشتقات البترولية – فحص رقم السيتان لزيت وقود الديزل	-7-885 2008	11\12\2022	51
.27	885 جزء 8	ASTM D664-18	طرق فحص المشتقات البترولية – حساب الرقم الحامضي للمنتجات البترولية بواسطة المعايرة الجهدية (Potentiometric Titration)	-8-885 2008	11\12\2022	33
.28	885 جزء 9	ASTM D6082-12	طرق فحص المشتقات البترولية – طريقة الاختبار القياسية لخصائص تشكل الرغوة لزيوت التشحيم على درجة حرارة عالية	-9-885 2008	11\12\2022	33
.29	885 جزء 10	ASTM D1218-21	طرق فحص المشتقات البترولية – حساب معامل الانكسار ومعامل التشتت عند الانكسار للسوائل الهيدروكربونية	-10-885 2008	11\12\2022	23
.30	885 جزء 11	ASTM D2500-17	طرق فحص المشتقات البترولية – حساب نقطة التضبب للمنتجات البترولية والوقود السائل	-11-885 2008	11\12\2022	23
.31	885 جزء 14	ASTM D2896-21	طرق فحص المشتقات البترولية – حساب الرقم القاعدي للمنتجات البترولية بواسطة "Potentiometric Perchloric Acid Titration"	-14-885 2008	11\12\2022	33
.32	885 جزء 15	ASTM D4737-21	طرق فحص المشتقات البترولية – حساب معامل السيتان بواسطة معادلة المتغيرات الأربعة	-15-885 2008	11\12\2022	23
.33	885 جزء 16	ASTM D5293-20	طرق فحص المشتقات البترولية – حساب اللزوجة الظاهرية لزيوت المحركات في المجال (-5 إلى -35 م°) بواسطة "Cold-Cranking Simulator"	-16-885 2008	11\12\2022	33
.34	885 جزء 17	ASTM D6304-20	طرق فحص المشتقات البترولية – حساب كمية المياه الموجودة في المنتجات البترولية، زيوت التزيت والإضافات بطريقة "Coulometric Karl Fischer Titration"	-17-885 2008	11\12\2022	33
.35	885 جزء 18	ASTM D6375-09	طرق فحص المشتقات البترولية – حساب تبخر الزيت بواسطة تحليل "Thermogravimetric (TGA)"	-18-885 2008	11\12\2022	23
.36	885 جزء 20	ASTM D892-18	طرق فحص المشتقات البترولية – الرغوة خصائص زيوت التشحيم	-20-885 2008	11\12\2022	33
.37	900	–	اللحوم المجهزة – لحم البرجر	2010-900	11\12\2022	23
.38	932	–	التين الطازج	2010-932	11\12\2022	23
.39	933	–	الأناناس	2010-933	11\12\2022	23
.40	935	–	الفراولة	2010-935	11\12\2022	23
.41	936	–	الكرفس	2010-936	11\12\2022	12
.42	937	–	الكمثرى	2010-937	11\12\2022	23
.43	1017	–	الكيوي	2010-1017	11\12\2022	23
.44	1018	–	الشمام	2010-1018	11\12\2022	23
.45	1019	–	الكوسا	2010-1019	11\12\2022	23
.46	1760 جزء 1	ISO 12127-1:2015	ملابس الحماية من الحرارة واللهب – تحديد انتقال الحرارة بالتلامس خلال ملابس الحماية أو المواد المكونة – الجزء الاول: حرارة التلامس الناتجة عن أسطوانة التسخين	2016-1760	11\12\2022	33
.47	1761	ISO 13688:2013 AMD 1:2021	ملابس الحماية – المتطلبات العامة	2016-1761	11\12\2022	76
.48	1765	ISO 13998:2003	ملابس الحماية – مرايل وبناطيل وسترات بلا أكمام للحماية من الجروح والطعنات بواسطة سكاكين اليد	2016-1765	11\12\2022	76

Palestine Standards Institution مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	ستلفي	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
.49	1766	ISO 14460:1999 AMD 1:2002	ملابس الحماية لسائقي سيارات السباق – الحماية من الحرارة واللهب – متطلبات الأداء وطرق الاختبار	2010-1766	11\12\2022	33
.50	1767	ISO 14877:2002	ملابس الحماية لعمليات القشط بالنفث باستخدام الحبيبات القاشطة	2010-1767	11\12\2022	42
.51	1769 جزء 1	ISO 17491-1:2012	ملابس الحماية – طرق اختبار الملابس التي توفر الحماية من المواد الكيميائية – الجزء الأول: تحديد مقاومة تسرب الغازات إلى الخارج (اختبار الضغط الداخلي)	-	11\12\2022	23
.52	1769 جزء 2	ISO 17491-2:2012	ملابس الحماية – طرق اختبار الملابس التي توفر الحماية من المواد الكيميائية – الجزء الثاني: تحديد مقاومة تسرب الرذاذ والغازات الى الداخل (اختبار التسرب الداخلي)	-	11\12\2022	42
.53	1769 جزء 3	ISO 17491-3:2008	ملابس الحماية – طرق اختبار الملابس التي توفر الحماية من المواد الكيميائية – الجزء الثالث: تحديد مقاومة الاختراق بواسطة نفاثة من السائل (اختبار النفاثة)	2010-1769	11\12\2022	23
.54	1769 جزء 4	ISO 17491-4:2008 AMD 1:2016	ملابس الحماية – طرق اختبار الملابس التي توفر الحماية من المواد الكيميائية – الجزء الرابع: تحديد مقاومة الاختراق بواسطة رشاش من السائل (اختبار الرش)	2010-1769	11\12\2022	33
.55	1769 جزء 5	ISO 17491-5:2013	ملابس الحماية – طرق اختبار الملابس التي توفر الحماية من المواد الكيميائية – الجزء الخامس: تحديد مقاومة الاختراق بواسطة رشاش من السائل (اختبار الرش بإستخدام دمية)	2010-1769	11\12\2022	23
.56	1770	ISO 17492:2019	ملابس الحماية من الحرارة واللهب – تحديد انتقال الحرارة عند التعرض لكل من اللهب والحرارة الناتجة عن الاشعاع معاً	2010-1770	11\12\2022	51
.57	1771	ISO 17493:2016	ملابس ومعدات الحماية من الحرارة – طريقة اختبار مقاومة انتقال الحرارة بالحمل باستخدام فرن تدوير الهواء الساخن	2017-1771	11\12\2022	33
.58	1773	ISO 9150:1988	ملابس الحماية – تحديد سلوك المواد عند التأثر بطرطشات صغيرة من المعدن المنصهر	2010-1773	11\12\2022	23
.59	1775	ISO 9185:2007	ملابس الحماية – تقييم مقاومة المواد لطرطشة المعدن المنصهر	2010-1775	11\12\2022	33
.60	1779	ISO 11612:2015	ملابس الحماية – ملابس الحماية من الحرارة واللهب – متطلبات الحد الأدنى من الاداء	2016-1779	11\12\2022	63
.61	1780 جزء 1	ISO 13982-1:2004 AMD 1:2010	الملابس المستخدمة للحماية من الجسيمات الصلبة- الجزء الاول: متطلبات الأداء لملابس الحماية من المواد الكيميائية التي توفر الحماية لكامل الجسم من الجسيمات الصلبة المحمولة في الهواء (الملابس من النوع 5)	-1-1780 2010	11\12\2022	23
.62	1780 جزء 2	ISO 13982-2:2004	الملابس المستخدمة للحماية من الجسيمات الصلبة – الجزء الثاني: طريقة اختبار تحديد التسرب الداخلي لرذاذ الجسيمات الدقيقة في البذل	-2-1780 2010	11\12\2022	33
.63	1781	ISO 13994:2005 COR 1:2006	الملابس المستخدمة للحماية من المواد الكيميائية السائلة – تحديد مقاومة مواد ملابس الحماية للاختراق بواسطة السوائل تحت الضغط	2010-1781	11\12\2022	51
.64	1789	ISO 22608:2021	الملابس الحماية – الحماية من المواد الكيميائية السائلة – قياس نفوذ واحتباس وإختراق تركيبات المبيدات السائلة خلال مواد ملابس الحماية	2010-1789	11\12\2022	42

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	ستلغي	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
.65	1799	ISO 6529:2013	ملابس الحماية – الحماية من المواد الكيميائية – تحديد مقاومة مواد ملابس الحماية للتغلغل من السوائل والغازات	2016-1799	11\12\2022	111
.66	1800	ISO 6530:2005	ملابس الحماية – الحماية من المواد الكيميائية السائلة – طريقة اختبار مقاومة المواد لاختراق السوائل	2010-1800	11\12\2022	23
.67	2367	ISO 5527:2015	حبوب – مصطلحات	2010-2367	11\12\2022	63
.68	2440	ISO 5348:2021	الإهتزاز والصدم الميكانيكي – التركيب الميكانيكي لأجهزة قياس التسارع	2016-2440	11\12\2022	63
.69	2447 جزء 1	ISO 17636-1:2022	الاختبارات غير الإتلافية لدرزات اللحام – الإختبار بالأشعة السينية – الجزء 1: تقنيات الأشعة السينية وأشعة جاما مع طبقة رقيقة	1-2447 2017	11\12\2022	88
.70	2447 جزء 2	ISO 17636-2:2022	الإختبارات غير الإتلافية للوصلات الملحومة. الإختبار بالأشعة السينية – الجزء 2: تقنيات الأشعة السينية وأشعة جاما مع الكاشفات الرقمية	2-2447 2017	11\12\2022	140
.71	2454 جزء 1	ISO 14839-1:2018	الإهتزاز الميكانيكي – اهتزاز الآلات الدوارة المجهزة بالمحامل المغناطيسية الفعالة – الجزء 1: المفردات	1-2454 2018	11\12\2022	63
.72	2455 جزء 1	ISO 7500-1:2018	المواد المعدنية – التحقق من ماكينات الاختبار الساكنة واللامحورية – الجزء 1: مكائن اختبار الشد / الضغط – معايرة نظام قياس القوة والتحقق منه	1-2455 2017	11\12\2022	51
.73	2457	ISO 8404:2021	أدوات تشكيل القوالب – مسامير زاوية	2017-2457	11\12\2022	23
.74	2458	ISO 10113:2020	المواد المعدنية – الشريحة واللوح المعدني – تحديد نسبة الإجهاد اللدن	2016-2458	11\12\2022	63
.75	2459	ISO 10275:2020	المواد المعدنية – الشريحة واللوح المعدني – تحديد دليل التصليد لإجهاد الشد	2016-2459	11\12\2022	33
.76	4305	–	مستحضرات التجميل– المناديل المبللة	–	11\12\2022	23
.77	4312	ISO 20193:2019	التبغ ومنتجات التبغ – تحديد عرض خيوط التبغ المقطوع	–	11\12\2022	23
.78	4319	ISO 20779:2018 AMD 1:2019	السجائر – توليد وتجميع الجسيمات الكلية باستخدام آلة تحليلية روتينية للتدخين مع نظام تدخين مكثف	–	11\12\2022	51
.79	4332	ISO 19290:2016	السجائر – تحديد النتروزامينات الخاصة بالتبغ في دخان السجائر السائد – طريقة استخدام LC-MS / MS	–	11\12\2022	42
.80	4334	ISO 22486:2019	آلة تدخين تبغ الشيشة – التعاريف والشروط القياسية	–	11\12\2022	33
.81	4362	–	الأعلاف – حبوب الشيلم الداخلة في صناعة الأعلاف	–	11\12\2022	12
.82	4369	–	هياكل الدفيئات الزراعية	–	11\12\2022	88
.83	4396	–	الاسفلت البارد لترقيع الطرق – متطلبات الجودة والتنفيذ	–	11\12\2022	51
.84	4397	–	ملاط كحلة الحجر – متطلبات الجودة والتنفيذ	–	11\12\2022	23
.85	4399	–	الاعلاف المصنعة الجاهزة للخيول	–	11\12\2022	12
.86	4401	ISO/TR 22582:2019	مستحضرات التجميل – طرق تبخير المستخلصات واحتساب المؤشرات العضوية – معلومات تكميلية لاستخدامها مع م ف 4365 جزء 2	–	11\12\2022	23

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	ستلغي	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
.87	4402	ISO 24442:2011	مستحضرات التجميل – طرق اختبار الوقاية من أشعة الشمس – على البشرة عند تحديد الحماية من أشعة الشمس فوق البنفسجية	–	11\12\2022	63
.88	4403	ISO 24443:2021	مستحضرات التجميل – تحديد الحماية من أشعة الشمس فوق البنفسجية (UVA) في المختبر	–	11\12\2022	88
.89	4404	ISO 24444:2019	مستحضرات التجميل – طرق اختبار الحماية من الشمس – للبشرة عند تحديد عامل الحماية من الشمس (SPF)	–	11\12\2022	140
.90	4405	ISO/TR 24475:2010	مستحضرات التجميل – ممارسات التصنيع الجيدة – وثيقة تدريب عامة	–	11\12\2022	42
.91	4406	ISO/TR 26369:2009	مستحضرات التجميل – طرق اختبار الحماية من الشمس – مراجعة وتقييم طرق تقييم الحماية لمنتجات الحماية من أشعة الشمس	–	11\12\2022	99
.92	4507 جزء 2	EN 17092-2:2020	ملابس الحماية لراكبي الدراجات النارية – الجزء الثاني: ملابس الفئة (AAA) – المتطلبات	–	11\12\2022	63
.93	4507 جزء 3	EN 17092-3:2020	ملابس الحماية لراكبي الدراجات النارية – الجزء الثالث: ملابس الفئة (AA) – المتطلبات	–	11\12\2022	63
.94	4507 جزء 4	EN 17092-4:2020	ملابس الحماية لراكبي الدراجات النارية – الجزء الرابع: ملابس الفئة (A) – المتطلبات	–	11\12\2022	63
.95	4507 جزء 5	EN 17092-5:2020	ملابس الحماية لراكبي الدراجات النارية – الجزء الخامس: ملابس الفئة (B) – المتطلبات	–	11\12\2022	63
.96	4507 جزء 6	EN 17092-6:2020	ملابس الحماية لراكبي الدراجات النارية – الجزء السادس: ملابس الفئة (C) – المتطلبات	–	11\12\2022	63
.97	4410 جزء 1	ISO 22241-1:2019 AMD 1:2019	محلول اليوريا المائي لاختزال انبعاث اكاسيد النيتروجين من محركات الديزل – الجزء الاول: متطلبات الجودة	–	11\12\2022	23
.98	4410 جزء 2	ISO 22241-2:2019	محلول اليوريا المائي لاختزال انبعاث اكاسيد النيتروجين من محركات الديزل – الجزء الثاني: طرق الاختبار	–	11\12\2022	99
.99	4410 جزء 3	ISO 22241-3:2017	محلول اليوريا المائي لاختزال انبعاث اكاسيد النيتروجين من محركات الديزل – الجزء الثالث: المداولة والنقل والتخزين	–	11\12\2022	33
100	4410 جزء 4	ISO 22241-4:2019	محلول اليوريا المائي لاختزال انبعاث اكاسيد النيتروجين من محركات الديزل – الجزء الرابع: إعادة التعبئة	–	11\12\2022	42
101	4410 جزء 5	ISO 22241-5:2019	محلول اليوريا المائي لاختزال انبعاث اكاسيد النيتروجين من محركات الديزل – الجزء الخامس: إعادة التعبئة لسيارات الركاب	–	11\12\2022	42
102	4434	ISO 19662:2018	الحليب – تقدير المحتوى من الدهون باستخدام طريقة جيربر (Gerber method)	–	11\12\2022	42
103	4435	ISO 15141:2018	الحبوب ومنتجاتها – تقدير أوكراتوكسين أ – طريقة الأداء العالي للكروماتوغرافي السائلة مع تنظيف عمود الانجذاب المناعي وكشف التألق	–	11\12\2022	33
104	4436	ISO 21294:2017	البذور الزيتية – أخذ العينات بشكل مقطع يدوياً او آلياً	2010-2365	11\12\2022	33
105	4444	ISO 14631:2021	صفائح مبثوقة من البوليسترين المعدل بالصدم – المتطلبات وطرق الفحص		11\12\2022	33

Palestine Standards Institution مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية الإدارة العامة

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	ستلغي	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
106	4445	ISO 14632:2021	صفائح مبثوقة من البولي إيثيلين عالي الكثافة – المتطلبات وطرق الفحص	–	11\12\2022	33
107	4446	ISO 15013:2022	اللدائن – صفائح مبثوقة من البولي بروبلين – المتطلبات وطرق الفحص	–	11\12\2022	33
108	4447	ISO 15527:2022	اللدائن – صفائح البولي إيثيلين المقولبة بالضغط – المتطلبات وطرق الفحص	–	11\12\2022	33
109	4449	–	اللدائن – أكياس التسوق اللدائنية	–	11\12\2022	23
110	4463	EN 12669:2000	اجهزة النفخ المباشر للهواء المسخن بحرق الغاز للاستخدام في الدفيئات الزراعية وللتدفئة التكميلية للمساحات غير المنزلية	–	11\12\2022	169
111	4464	–	المناقض – مناقض رماد السجائر اللدائنية المصنعة بالقولبة	–	11\12\2022	12
112	4465	–	مواد التعبئة والتغليف – اللدائن – العبوات اللدائنية المستخدمة لتعبئة المياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعبأة والقوارير متكررة التعبئة المستخدمة في أجهزة تبريد المياه (القوارير اللدائنية المرتجعة)	–	11\12\2022	42
113	4466 جزء 1	EN 943-1:2015 A1:2019	ملابس الحماية من المواد الكيميائية الخطرة الصلبة والسائلة والغازية ، بما في ذلك الرذاذ السائل والصلب – الجزء الاول: متطلبات الأداء لبدلات الحماية من المواد الكيميائية من النوع 1 (المحكمة من الغاز)	–	11\12\2022	99
114	4466 جزء 2	EN 943-2:2019	ملابس الحماية من المواد الكيميائية الخطرة الصلبة والسائلة والغازية ، بما في ذلك الرذاذ السائل والصلب – الجزء الثاني: متطلبات الأداء لبدلات الواقية من المواد الكيميائية من النوع 1 (المحكمة من الغاز) لفرق الطوارئ (ET)	–	11\12\2022	42
115	4467	EN 14605:2005 A1:2009	ملابس الحماية من المواد الكيميائية السائلة – متطلبات الأداء للملابس ذات الوصلات المحكمة من السائل (النوع 3) أو الوصلات المحكمة من الرش (النوع 4) ، بما في ذلك العناصر التي توفر الحماية لأجزاء من الجسم فقط (النوعان [3] PB و [4] PB)	–	11\12\2022	33
116	4468	EN 13034:2005 A1:2009	ملابس الحماية من المواد الكيميائية السائلة – متطلبات الأداء لملابس الحماية من المواد الكيميائية التي تقدم أداء وقاية محدود من المواد الكيميائية السائلة (معدات من النوع 6 والنوع [6] PB)	–	11\12\2022	42
117	4469	ISO 27065:2017 AMD 1:2019	ملابس الحماية – متطلبات الأداء لملابس الحماية التي يرتديها العاملون في مجال استخدام المبيدات والعمال ما بعد عملية الاستخدام	–	11\12\2022	63
118	4470	EN 510:2019	المواصفات الفنية لملابس الحماية للاستخدام عند وجود خطر التشابك مع الأجزاء المتحركة	–	11\12\2022	33
119	4471 جزء 5	EN 1149-5:2018	ملابس الحماية – خصائص الكهرباء الساكنة – الجزء الخامس: أداء المواد ومتطلبات التصميم	–	11\12\2022	42
120	4472	EN 50286:2001	ملابس الحماية العازلة للكهرباء للتركيبات ذات الجهد المنخفض	–	11\12\2022	63
121	4473	IEC 60895:2020	العمل تحت الجهد الكهربائي الحي – الملابس الموصلة	–	11\12\2022	155
122	4474	IEC 60903:2014	العمل تحت الجهد الكهربائي الحي – القفازات العازلة للكهرباء	–	11\12\2022	126

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	ستلغي	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
123	4475	IEC 60984:2014	العمل تحت الجهد الكهربائي الحي – الأكمام العازلة للكهرباء	–	11\12\2022	99
124	4476 جزء 2	EN 61482-2:2020	العمل تحت الجهد الكهربائي الحي – ملابس الحماية من المخاطر الحرارية للقوس الكهربائي – الجزء الثاني: المتطلبات	–	11\12\2022	76
125	4477	–	اللدائن – أدوات المائدة المصنعة من مادة الميلامين	–	11\12\2022	23
126	4484	EN 14056:2003	أثاث المختبرات – توصيات للتصميم والتركيب	–	11\12\2022	42
127	4485 جزء 1	ISO 10131-1:1997	الأثاث – الأسرة القابلة للطي – متطلبات واختبارات السلامة – الجزء الأول: متطلبات السلامة	–	11\12\2022	33
128	4485 جزء 2	ISO 10131-2:1997	الأثاث – الأسرة القابلة للطي – متطلبات واختبارات السلامة – الجزء الثاني: طرق الاختبار	–	11\12\2022	33
129	4487	ISO 22879:2016	العجلات – متطلبات عجلات الأثاث	–	11\12\2022	51
130	4488	ISO 22878:2004	العجلات – طرق واجهزة اختبار عجلات الاثاث	–	11\12\2022	76
131	4489	ISO 22880:2016	العجلات – متطلبات عجلات الكراسي الدوارة	–	11\12\2022	51
132	4490	ANSI/BIFMA X5.1:2011	الكراسي المكتبية المعدة للاستخدامات العامة – الاختبارات	–	11\12\2022	200
133	4491	ISO 11611:2015	ملابس الحماية المستخدمة في عمليات اللحام والعمليات المماثلة	–	11\12\2022	51
134	4492	EN 14058:2017	ملابس الحماية – ملابس للحماية من الأوساط معتدلة البرودة	–	11\12\2022	63
135	4493	EN 342:2017	ملابس الحماية – أطقم وقطع ملابس للحماية من البرد	–	11\12\2022	63
136	4494	EN 343:2019	ملابس الحماية – الحماية من المطر	–	11\12\2022	51
137	4495	EN 14126:2003 AC:2004	ملابس الحماية – متطلبات الأداء وطرق الاختبارات لملابس الحماية من العوامل المعدية	–	11\12\2022	63
138	4496	EN 17353:2020	ملابس الحماية – معدات تمييزها البصري معزز للأوضاع ذات الخطورة المتوسطة – طرق الاختبار والمتطلبات	–	11\12\2022	76
139	4497	EN 14404:2004 A1:2010	معدات الحماية الشخصية – واقيات الركبة للعمل في وضعية الجُثُو	–	11\12\2022	63
140	4498	EN 14021:2003	الواقيات المستخدمة اثناء ركوب الدراجات النارية على الطرق الوعرة لحماية الدراجين من الأحجار والحطام – المتطلبات وطرق الاختبار	–	11\12\2022	42
141	4503	ISO 16131:2012	الجلود – خصائص جلود التنجيد – اختبار الجلود للاثاث	–	11\12\2022	23
142	4504	ISO 23769:2021	الأثاث – الفرشات – طرق الاختبار لتحديد الخصائص الوظيفية	–	11\12\2022	42
143	4505	ISO 7172:1988	الأثاث – الطاولات – تحديد الثبات	–	11\12\2022	12

Palestine Standards Institution مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية الإدارة العامة

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	ستلغي	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
144	4506 جزء 1	ISO 7617-1:2001	الأقمشة المطلية بالبلاستيك للتجليد – الجزءالأول: مواصفات الاقمشة المحبوكة المطلية بالبولي فينيل كلورايد (PVC)	-	11\12\2022	51
145	4506 جزء 2	ISO 7617-2:2003	الأقمشة المطلية بالبلاستيك للتجليد – الجزء الثاني: مواصفات الأقمشة المنسوجة المطلية بالبولي فينيل كلورايد (PVC)	-	11\12\2022	23
146	4506 جزء 3	ISO 7617-3:1988	الأقمشة المطلية بالبلاستيك للتجليد – الجزء الثالث: مواصفات الأقمشة المنسوجة المطلية بالبولي يوريثان (PU)	-	11\12\2022	23
147	4508 جزء 1	IEC 60832-1:2010	العمل تحت الجهد الكهربائي الحي – العصي العازلة والأجهزة الملحقة – الجزء الاول: العصي العازلة	-	11\12\2022	111
148	4508 جزء 2	IEC 60832-2:2010	العمل تحت الجهد الكهربائي الحي – العصي العازلة والأجهزة الملحقة – الجزء الثاني: الأجهزة الملحقة	-	11\12\2022	140
149	4509 جزء 1	ISO 8191-1:1987	الأثاث – تقييم قابلية الاشتعال للأثاث المنجد – الجزء الاول: مصدر الاشتعال: سيجارة مشتعلة	-	11\12\2022	33
150	4509 جزء 2	ISO 8191-2:1988	الأثاث – تقييم قابلية الاشتعال للأثاث المنجد – الجزء الثاني: مصدر الاشتعال: مكافئ لهب الثقاب	-	11\12\2022	33
151	4511	ISO 24496:2021	الأثاث المكتبي – كراسي المكتب – طرق تحديد الأبعاد	-	11\12\2022	140
152	4512	ISO 21016:2007	الأثاث المكتبي– طاولات ومكاتب– طرق الاختبار لتحديد الثبات والقوة والمتانة	-	11\12\2022	42
153	4517	ISO 11897:1999	أكياس مصنوعة من غشاء مرن لدن بالحرارة – تمدد التمزق عند ثني الحواف	-	11\12\2022	23
154	4521 جزء 1	ISO 7965-1:1984	الأكياس – اختبار السقوط – الجزء 1: الاكياس الورقية	-	11\12\2022	23
155	4521 جزء 2	ISO 7965-2:1993	الأكياس – اختبار السقوط – الجزء 2: أكياس مصنوعة من غشاء مرن لدن بالحرارة	-	11\12\2022	33
156	4522	EN 13061:2009	ملابس الحماية – واقيات قصبة الساق للاعبي كرة القدم – المتطلبات وطرق الاختبار	-	11\12\2022	76
157	4523	EN 13158:2018	ملابس الحماية – السترات الواقية وواقيات الجسم والكتف المستخدمة للفروسية ولراكبي الخيول والذين يعملون مع الخيول ولسائقي عربات الخيول وراكبيها – المتطلبات وطرق الاختبار	-	11\12\2022	111
158	4524	EN 13567:2002 A1:2007	ملابس الحماية – واقيات اليد والذراع والصدر والبطن والساق والأعضاء التناسلية والوجه للمبارزين – المتطلبات وطرق الاختبار	-	11\12\2022	99
159	4525	EN 14120:2003 A1:2007	ملابس الحماية – واقيات الرسغ وكف اليد والركبة والمرفق لمستخدمي معدات رياضات التزلج على العجلات – المتطلبات وطرق الاختبار	-	11\12\2022	51
160	4526	EN 15613:2008	واقيات الركبة والمرفق للرياضات الداخلية – متطلبات السلامة وطرق الاختبار	-	11\12\2022	33
161	4527	ISO 13110:2012	السجائر – تقدير المنتول في مكثفات الدخان – طريقة كروماتوغرافيا الغاز		11\12\2022	23
162	4528	ISO 23904:2020	السجائر – تحديد مركبات الفينول المختارة في دخان السجائر الساف مع نظام تدخين مكثف باستخدام HPLC-FLD		11\12\2022	33

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	ستلغي	تاريخ الاعتماد	السعر بالشيكل
163	4529	ISO 23921:2020	السجائر – تحديد النتروزاميدات الخاصة بالتبغ في دخان السجائر السائد مع نظام تدخين مكثف – طريقة استخدام LC–MS / MS	–	11\12\2022	42
164	4530	ISO 24199:2022	المنتجات البخارية – تقدير النيكوتين في انبعاثات المنتجات البخارية – طريقة كروماتوغرافيا الغاز	–	11\12\2022	33
165	4531	ISO 23922:2020	السجائر – تحديد أنواع الكربونيل المختارة في دخان السجائر مع نظام تدخين مكثف – طريقة استخدام كروماتوجرافيا سائلة عالية الأداء	–	11\12\2022	51
166	4532	ISO 23923:2020	السجائر – تحديد مادة عضوية متطايرة مختارة ic2 1 1 0 في الدخان السائد للسجائر ذات نظام تدخين مكثف – طريقة استخدام GC / MS	–	11\12\2022	51
167	4533	ISO 24211:2022	منتجات الأبخرة – تقدير مركبات الكربونيل المختارة في انبعاثات منتجات البخار	–	11\12\2022	42
168	4535	ISO/TS 22487:2019	تبغ الارجيلة – تحديد مجموع المواد المجمعة والنيكوتين باستخدام آلة تدخين تبغ الارجيلة	–	11\12\2022	23
169	4536	ISO/TS 22491:2019	تبغ الشيشة – تقدير أول أكسيد الكربون في طور بخار دخان تبغ الشيشة – طريقة NDIR	–	11\12\2022	23
170	4537	ISO/TS 22492:2019	منتجات تبغ الشيشة – تقدير انبعاث أول أكسيد الكربون لفحم الشيشة المتوهجة – طريقة NDIR	–	11\12\2022	23
171	4540 جزء 1	EN 1073–1:2016 A1:2018	ملابس الحماية من الجسيمات الصلبة المحمولة في الهواء بما في ذلك التلوث الإشعاعي – الجزء الاول: المتطلبات وطرق الاختبار لملابس الحماية المزودة بالهواء بواسطة خط هواء مضغوط لحماية الجسم والجهاز التنفسي	–	11\12\2022	88
172	4540 جزء 2	EN 1073–2:2002	ملابس الحماية من التلوث الإشعاعي – الجزء الثاني: المتطلبات وطرق الاختبار لملابس الحماية من التلوث الإشعاعي الجزيئي غير المزودة بالهواء	–	11\12\2022	33
173	4541	–	تبغ اللف اليدوي	–	11\12\2022	12

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

قرار رقم (9) لسنة 2022م
بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2022/41) الفقرة (1) منه، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/12/11م، التأكد على استمرار سريان المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق اعتبارًا من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ الاعتماد
.1	2016-13	بلاط الارضية من التيرازو	11\12\2022
.2	1997-123	بطاقة بيان (البطاقة) استهلاك الطاقة	11\12\2022
.3	1999-151	الأجهزة المنزلية العاملة بالغاز والكهرباء، والمعدة لأغراض الطهي ،الخبز والشوي	11\12\2022
.4	2016-176	أجهزة الشوي والخبز والتحميص للإستعمال البيتي وللإستعمالات المشابهة – طرق قياس الأداء	11\12\2022
.5	1997-193	منظمات حرارية لسخانات ماء كهربائية	11\12\2022
.6	2008-1-242	حلقات الياطون سابقة الصب لغرف التفتيش – حلقات دائرية من الياطون غير المسلح	11\12\2022
.7	2008-2-242	حلقات الياطون سابقة الصب لغرف التفتيش – الحلقات المخروطية من الياطون غير المسلح	11\12\2022
.8	1999-282	فحص التحميل للأسقف والجسور من الياطون المسلح وسابق الاجهاد	11\12\2022
.9	1998-312	أوزان مواد البناء وأوزان أجزاء المبنى	11\12\2022
.10	1999-324	الأبعاد الهوائية، أبعاد الزحف والخلوص للأجهزة (المعدات) الكهربائية	11\12\2022
.11	1997-352	قابسات ومسامير لأجهزة كهربائية	11\12\2022
.12	2013-743	مستحضرات التجميل – مواد التعبئة والتغليف وبطاقة البيان لمواد التجميل	11\12\2022
.13	2003-1-815	الأثاث – مواد خشبية ومنتجاتها	11\12\2022
.14	2016-1-862	التركيبات الكهربائية للمباني جزء 1: الأسس الرئيسية وتقييم الخصائص العامة والتعريفات	11\12\2022
.15	2008-12-885	طرق فحص المشتقات البترولية- فحص رقم الأوكتان بطريقة البحث لوقود المحركات التي تعمل في الشرارة الكهربائية	11\12\2022
.16	2008-13-885	طرق فحص المشتقات البترولية- حساب رقم الأوكتان بطريقة المحرك لوقود المحركات التي تعمل في الشرارة الكهربائية	11\12\2022
.17	2010-4-916	محولات القدرة – ج4: دليل فحوصات النبضات الناتجة عن الصاعقة والنبضات الناتجة عن التبديل (فصل ووصل الدائرة) – محولات القدرة والمفاعلات	11\12\2022
.18	2010-5-916	محولات القدرة – ج5: القدرة على مقاومة القصر الكهربائي	11\12\2022
.19	2010-6-916	محولات القدرة – ج6: المفاعلات	11\12\2022
.20	2010-12-916	محولات القدرة – ج12: دليل شحن لمحولات القدرة من النوع الجاف	11\12\2022
.21	2010-13-916	محولات القدرة – ج13: محولات مملوءة بالسائل محمية ذاتياً	11\12\2022
.22	939-1-2-2010	فحوصات كوابل كهربائية وألياف بصرية تحت ظروف الحريق- 1: فحص انتشار اللهب العمودي لكيبل أو سلك مفرد صغير معزول – الأدوات	11\12\2022
.23	2010-1037	البن الأخضر – الرسم البياني المرجعي للعيوب	11\12\2022

Palestine Standards Institution مؤسسة المواصفات الفلسطينية الإدارة العامة

رقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ الاعتماد
.24	2010-1038	النشاء ومشتقاته – تقدير مكونات شراب الجلوكوز ، وشراب الفركتوز وشراب الجلوكوز المهدرج – طريقة استعمال الكروماتوغرافي الغازي عالي الأداء	11\12\2022
.25	2010-1039	الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية – تقدير القاعدية	11\12\2022
.26	2010-1041	الشّاي و الشّاي الفوريّ في الشّكل الصّلب – تقدير محتوى الكافيين – طريقة باستخدام جهاز الكروماتوغرافي السائل عالي الأداء	11\12\2022
.27	2010-1056	الارز – تقييم وقت الجلتنة أثناء الطبخ	11\12\2022
.28	2010-1057	الشّاي – تقدير محتوى الألياف الخام	11\12\2022
.29	2010-1058	الحليب البودرة و منتجات الحليب البودرة – تقدير المحتوى الدهن – طريقة جرافيميتريك (طريقة المرجع)	11\12\2022
.30	2010-1059	منتجات الفاكهة والخضر – تقدير محتوى القصدير	11\12\2022
.31	2010-1060	منتجات الخضر والفاكهة – تقدير الايثانول	11\12\2022
.32	2010-1061	القشدة – تقدير المحتوى الدهن– طريقة جرافيميتريك (طريقة المرجع)	11\12\2022
.33	2010-1062	اللحوم ومنتجاتها – تقدير المحتوى من هيدروكسي برولين	11\12\2022
.34	2010-1069	الزيوت والدهون النباتية والحيوانية – تقدير بيوتيل هيدروكسي نيسول وبيتيل هيدروكسي تولين – بواسطة جهاز كروموتغراف سائل	11\12\2022
.35	2010-1085	منتجات الخضار والفاكهة – تقدير المواد الصلبة غير الذائبة في الماء	11\12\2022
.36	2010-1086	منتجات الفاكهة والخضار – تقدير محتوى الشوائب المعدنية	11\12\2022
.37	2010-1087	منتجات الفاكهة والخضار والمنتجات المشتقة منها – تقدير محتوى النحاس– طريقة الامتصاص الذري الطيفي باستخدام اللهب	11\12\2022
.38	2010-1088	الزيوت والدهون النباتية والحيوانية – تقدير صلاية الدهون	11\12\2022
.39	2010-1089	منتجات الفاكهة والخضار والمنتجات المشتقة منها– تقدير محتوى الحديد – طريقة الامتصاص الذري الطيفي باستخدام اللهب	11\12\2022
.40	2010-1090	الجبن ومنتجات الجبن المطبوخ – تحديد محتوى حمض الستريك – طريقة إنزيمية	11\12\2022
.41	2010-1092	النشاء ومشتقاته – محتوى المعادن الثقيلة – الجزء 1: تقدير محتوى الزرنيخ بواسطة قياس طيف الامتصاص الذري	11\12\2022
.42	2010-1093	النشاء ومشتقاته – محتوى المعادن الثقيلة – الجزء 2: تقدير محتوى الزئبق بواسطة قياس طيف الامتصاص الذري	11\12\2022
.43	2010-1094	النشا ومشتقاته – محتوى المعادن الثقيلة – الجزء 3: تقدير محتوى الرصاص بواسطة قياس طيف الامتصاص الذري مع التزذيذ الكهروحراري	11\12\2022
.44	2010-1095	النشاء ومشتقاته – محتوى المعادن الثقيلة – الجزء 4: تقدير محتوى الكادميوم بواسطة قياس طيف الامتصاص الذري مع التزذيذ الكهروحراري	11\12\2022
.45	2010-1096	النشاء المعدل – تقدير محتوى الاسيتايل – الطريقة الانزيميه	11\12\2022
.46	2010-1097	النشاء المعدل – تقدير محتوى مجموعة الكربوكسيل للنشاء المؤكسد	11\12\2022
.47	2010-1098	النشاء المعدل – تقدير محتوى حمض الاديبيك من اسيتيلاتيد اديباتيس ثنائية نشأ– طريقة الكروماتوغرافي الغازي	11\12\2022
.48	2010-1099	النشاء المعدل – تقدير محتوى مجموعة الكربوكسيل في كاربوكسيل ميثيل النشا	11\12\2022
.49	2010-1100	الشّاي – تصنيف الدّرجات بتحليل الحجم الجزيء	11\12\2022
.50	2010-1101	الأغذية المعاملة حرارياً في حاويات محكمة الغلق – تقدير الرقم الهيدروجيني	11\12\2022
.51	2010-1102	البن سريع الذوبان – التعيين الحر والكلي لمحتويات الكربوهيدرات باستخدام الكروماتوغرافي التبادل الأنيوني عالية الأداء	11\12\2022

رقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ الاعتماد
.52	2010-1103	البن المطحون المحمص – تقدير محتوى الرطوبة – بطريقة تقدير الفقد في الكتلة عند درجة 103 مئ (الطريقة العادية)	11\12\2022
.53	2010-1104	البن المطحون المحمص – تقدير محتوى الرطوبة – بطريقة كارل فيشير (الطريقة المرجعية)	11\12\2022
.54	2010-1105	الحليب ومنتجاته – العد الافتراضي لايشريشيا كولاي – الجزء الثاني – طريقة عد المستعمرات عند درجة 44 مئ باستخدام الأغشية	11\12\2022
.55	2010-1108	الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية – تقدير الرصاص باستخدام قياس الامتصاص الذري الطيفي بالفرن الكرافيت	11\12\2022
.56	2010-1109	الحليب – عد الخلايا الجسمية – الجزء الأول – الطريقة المجهرية	11\12\2022
.57	2010-1110	الحليب – عد الخلايا الجسمية – الجزء الثاني – طريقة عد الجزيئات الإلكترونية	11\12\2022
.58	2010-1115	اللحوم ومنتجاتها والعد الأفتراضي لـ Pseudomonas Spp	11\12\2022
.59	2010-1117	الحليب السائل – تقدير محتوى بيتا لاكتوجلوبيولين القابلة للذوبان في الحمض – طريقة الكروماتوغراف سائل عالي الأداء ذات المرحلة العكسية	11\12\2022
.60	2016-1513	المواد ذات النشاط السطحي – تحضير الماء بعسر كالسيوم معروف	11\12\2022
.61	2016-1514	المواد ذات النشاط السطحي – تقدير الثباتية في الماء العسر	11\12\2022
.62	2016-1515	المواد ذات النشاط السطحي – تقدير الكثافة الظاهرية للعجائن عند التعبئة	11\12\2022
.63	2016-1516	المواد ذات النشاط السطحي – تقنية اريلات سلفونات الصوديوم الالكيلية (باستثناء مشتقات البنزين) – طرق التحليل	11\12\2022
.64	2016-1517	المواد ذات النشاط السطحي – التصنيف البسيط	11\12\2022
.65	2016-1518	المواد ذات النشاط السطحي – تقييم الآثار المحددة للغسيل – طرق تحضير واستخدام قماش قطني نظيف للتحكم	11\12\2022
.66	2016-1519	المواد ذات النشاط السطحي – (غير الأيونية) – تقدير عديد الايثيلين جلايكول والمواد النشطة غير الأيونية (نواتج إضافية) – طريقة ويبيول	11\12\2022
.67	2016-1520	المواد ذات النشاط السطحي غير الأيونية – مشتقات عديد الايثوكسيلات – تقدير مجموعة الاوكسي ايثيلين بالمعايرة باليود	11\12\2022
.68	2016-1521	المواد ذات النشاط السطحي – المنظفات – المواد الأيونية النشطة الثابتة للتحلل الحمضي – تقدير آثار المتبقي	11\12\2022
.69	2016-1522	للمواد ذات النشاط السطحي – المنظفات – تقدير المواد الأيونية النشطة القابلة للتميؤ تحت ظروف قاعدية – تقدير المواد الأيونية النشطة القابلة وغير القابلة للتميؤ	11\12\2022
.70	2010-1-1524	للمواد ذات النشاط السطحي – المنظفات – تقدير محتوى المادة الكاتيونية النشطة– الجزء 1 : عالية الوزن الجزيئي – كتلة المادة الكاتيونية النشطة	11\12\2022
.71	2010-2-1524	للمواد ذات النشاط السطحي – المنظفات – تقدير محتوى المادة الكاتيونية النشطة – الجزء 2 : المادة الكاتيونية النشطة منخفضة الوزن الجزيئي (بين 200 إلى 500)	11\12\2022
.72	2010-1525	المواد ذات النشاط السطحي – تقدير التوتر السطحي بواسطة سحب الطبقات الرقيقة السائلة	11\12\2022
.73	2010-2100	الواقيات الذكرية من المطاط للتجارب الطبية – تعيين الخواص الفيزيائية	11\12\2022
.74	2010-2378	البصل – دليل التخزين	11\12\2022
.75	2010-2384	الأناناس الطازج – النقل والتخزين	11\12\2022
.76	2010-1-2385	الفاكهة والخضار – مصطلحات القياسية والتركيبية	11\12\2022
.77	2010-2-2385	الفاكهة والخضار – مصطلحات القياسية والتركيبية	11\12\2022
.78	2010-1-2386	الفواكه – المصطلحات	11\12\2022
.79	2010-2-2386	الفواكه – المصطلحات	11\12\2022
.80	2010-1-2387	الخضار – المصطلحات	11\12\2022

Palestine Standards Institution

رقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ الاعتماد
.81	2010-2-2387	الخضار – المصطلحات	11\12\2022
.82	2010-2388	الجزر – دليل التخزين	11\12\2022
.83	2010-2389	الملفوف المدور الرأس – دليل التخزين المبرد والنقل المبرد	11\12\2022
.84	2010-2390	عنب المائدة – دليل التخزين المبرد	11\12\2022
.85	2010-2391	الخضر والفاكهة – العوامل الفيزيائية في التخزين المبرد – التعاريف والقياسات	11\12\2022
.86	2010-2393	الأفوكادو – دليل النقل والتخزين	11\12\2022
.87	2010-2395	فاكهة الزمان – المواصفات و طرق الاختبار	11\12\2022
.88	2010-2398	المشمش – دليل التخزين المبرد	11\12\2022
.89	2010-2400	الفاكهة والخضار – الانضاج بعد التخزين المبرد	11\12\2022
.90	2010-2402	الفواكه الطازجة – الموز الاخضر – ظروف الانضاج	11\12\2022
.91	2010-2409	الخيار – التّخزين والنّقل المبرّد	11\12\2022
.92	2010-2410	عيش الغراب – دليل ارشادي للنّقل المبرّد و الحفظ بالتّبريد	11\12\2022
.93	2010-2411	البطاطس – التّوجيهات حول التّخزين في المحلات المجدّدة بشكل غير طبيعي	11\12\2022
.94	2010-2412	الفواكه والخضرات الطّازجة – المصطلحات	11\12\2022
.95	2010-2417	الكرز الحامض والكرز الحلو – دليل التخزين المبرّد والنّقل بالتّبريد	11\12\2022
.96	2017-2437	المسننات اللولبية المترية للأغراض العامة – محددات القياس وعملية القياس	11\12\2022
.97	2017-2438	2017-2438	11\12\2022
.98	2017-2442	الألومنيوم المشكل وسبائك الألومنيوم – الرقائق والشرائح – تفاوتات الأبعاد	11\12\2022
.99	2016-2444	مجموعات الباب – إختبار الإلتواء المتكرر	11\12\2022
.100	2017-2448	الاختبارات غير الإتلافية للوصلات الملحومة. الاختبارات البصرية للوصلات الملحومة بلحام الانصهار	11\12\2022
.101	2016-2449	الإختبار غير الإتلافي لدرزات اللحام – إختبار الجزيئات الممغنطة	11\12\2022
.102	2017-1-2451	حساب قدرة تحميل التروس المخروطية – الجزء الأول: المقدمة والعوامل المؤثرة العامة	11\12\2022
.103	2017-2-2451	حساب قدرة تحميل التروس المخروطية – الجزء الثاني: حساب قدرة تحمل السطح (النقر)	11\12\2022
.104	2017-3-2451	حساب قدرة تحميل التروس المخروطية – الجزء الثالث: حساب مقاومة جذر السن	11\12\2022
.105	2016-1-2452	معجم المصطلحات للترس – الجزء الأول: التعاريف المتعلقة بالهندسة	11\12\2022
.106	2016-2-2452	معجم المصطلحات للترس – الجزء الثاني: التعاريف المتعلقة بهندسة الترس الدودي	11\12\2022
.107	2017-2453	تحديد الفضة في سبائك الفضة والمجوهرات – الحجمي (فرق الجهد) باستخدام بروميد البوتاسيوم الأسلوب	11\12\2022
.108	2018-2-2454	الإهتزاز الميكانيكي – اهتزاز الآلات الدوّارة المجهزة بالمحامل المغناطيسية الفعالة – الجزء 2: تقييم الإهتزاز	11\12\2022
.109	2016-3-2454	الإهتزاز الميكانيكي – اهتزاز المكائن الدوارة والمجهزة بمحامل مغناطيسية نشطة – الجزء 3: تقييم حد الاستقرار	11\12\2022
.110	2016-2460	محامل ستونز -- محامل كم نوع الكرة الخطية – أبعاد الحدود والتحمل	11\12\2022
.111	2016-2461	المحامل التدحرجية – المحامل التدحرجية المستندة المترية – نظام التمييز	11\12\2022
.112	2012-2563	الثيرمومترات الطبية من الزئبق في داخل زجاجة	11\12\2022
.113	2012-2661	مستحضرات التجميل – الحناء الطبيعية	11\12\2022
.114	2012-2662	مستحضرات التجميل – طرق فحص الحناء الطبيعية	11\12\2022
.115	2012-2797	البترول الخام والمنتجات البترولية السائلة – تحديد الكثافة المخبرية – طريقة الهيدرومتر	11\12\2022
.116	2012-2802	البترول والمنتجات البترولية السائلة – قياس درجة الحرارة – الطرق اليدوية	11\12\2022
.117	2012-2935	الضمادات للاستخدام الطبي	11\12\2022

Palestine Standards Institution مؤسسة المواصفات الفلسطينية الإدارة العامة

رقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ الاعتماد
.118	2013-2936	ضماد الجبص	11\12\2022
.119	2013-3005	الغازات – الهواء الطبي	11\12\2022
.120	2014-3012	الغازات –اسطوانات الغاز للاستعمال الطبي والصناعي – علامات تميز المحتوى	11\12\2022
.121	2014-3013	الغازات – طرق فحص الغازات الطبية والصناعية – التحاليل الكيميائية الرطبة – أنابيب الاختبار	11\12\2022
.122	2014-3014	الغازات – تحليل الغازات الطبية والصناعية بواسطة اجهزة الغاز الاستشرابي (غاز الكروماتوغرافي)	11\12\2022
.123	2014-3020	الغازات – الأكسجين الطبي	11\12\2022
.124	2014-3021	الغازات – الهواء الغني بالأكسجين (اكسجين 93 %)	11\12\2022
.125	2014-3033	الغازات – الهواء المضغوط في الأسطوانات المتنقلة المعدة للتنفس والاستخدام الطبي	11\12\2022
.126	2014-3039	الغازات – النيتروجين الطبي	11\12\2022
.127	2014-3045	الغازات – غاز أكسيد النيتروز الطبي	11\12\2022
.128	2014-3063	الغازات – غاز ثاني اكسيد الكربون الطبي	11\12\2022
.129	2014-3064	الوقود الحيوي السائل – المعامل حراريا بغياب الاوكسجين	11\12\2022
.130	2014-3089	الكمامات الجراحية المستهلكة – الاشتراطات وطرق الفحص	11\12\2022
.131	2015-3092	الأدوات الجراحية (الأدوات المفصلية غير القاطعة) – متطلبات عامة وطرق الفحص	11\12\2022
.132	2015-3093	المستلزمات الطبية غير الفعالة – طرق فحص ضمادات الجروح الأولية الجزء 1: مظاهر الامتصاص	11\12\2022
.133	2015-3094	المستلزمات الطبية غير الفعالة– طرق فحص ضمادات الجروح الاولية الجزء 2: انتقال البخار الرطب للضمادات الغشائية النفاذة	11\12\2022
.134	2015-3095	المستلزمات الطبية غير الفعالة – طرق فحص ضمادات الجروح الاولية الجزء 3: مقاومة الماء	11\12\2022
.135	2015-3096	المستلزمات الطبية غير الفعالة – طرق فحص ضمادات الجروح الاولية الجزء 4: قابلية التشكل	11\12\2022
.136	2015-3099	القطن الطبي الماص	11\12\2022
.137	2015-3106	الاسطوانات الغاز المتنقلة – أوسام التشخيص للغازات الطبية	11\12\2022
.138	2015-3125	غاز الهيليوم الطبي	11\12\2022
.139	2015-3126	الصابون المطبب-الخصائص	11\12\2022
.140	2016-3243	حساب متوسط تغير عمق بنية الرصفة الاسفلتية الكلي بالطريقة القياسية	11\12\2022
.141	2016-3244	المواصفة الفنية لملئ التشققات في الرصفات الاسفلتية و الخرسانية على الساخن	11\12\2022
.142	2016-3259	المعدات الطبية– أنظمة إدارة الجودة –المتطلبات للأغراض التنظيمية	11\12\2022

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (10) لسنة 2022م
بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2022/41) الفقرة (2) منه، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/12/11م، إلغاء المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتبارًا من تاريخه.

جدول (ج)

رقم	م ف	عنوان المواصفة	تاريخ التوصية	اسم اللجنة	مبررات الالغاء
.1	1111- 2010	الحليب – عد الخلايا الجسمية – الجزء الثالث – طريقة فلورو – بوتو – الإلكترونية	2022\11\28	المنتجات الغذائية	الغاء مرجعيتها الدولية ISO 13366-3:1997 دون بديل
.2	1759- 2010	ملابس الحماية ضد الحرارة واللهب- طرق الاختبار ومتطلبات الأداء لملابس الحماية من الحرارة	2022\09\14	معدات الحماية الشخصية	تبنيها لنفس مرجعية المواصفة الفلسطينية 1779-2016
.3	2435- 2016	تحديد البلاتين في خلائط المجوهرات البلاتينية -- تحديد جرافيميتريك بتخفيض مع الزنبق (الأول) كلوريد	2022\09\13	المواد المعدنية ومنتجاتها	إلغاء المرجعية الدولية المتبناة (ISO 11489:1995) دون بديل
.4	3260- 2016	المعدات الطبية- إدارة الجودة- قواعد البيانات لتسمية المعد الطبي	2022\11\21	الاجهزة الطبية	إلغاء المواصفة الدولية المتبناة (ISO 15225:2016) دون بديل

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

قرار رقم (2) لسنة 2022م
بتعديل القرار رقم (1) لسنة 2014م
بشأن تشكيل لجنة الإشراف والرقابة على التأمين وتعديلاته

هيئة سوق رأس المال،

استنادًا لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (7) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام القرار رقم (1) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة الإشراف والرقابة على التأمين وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار رقم (1) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة الإشراف والرقابة على التأمين وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقرار الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (2) من القرار الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تشكل لجنة الإشراف والرقابة على التأمين وفقًا لأحكام المادة (7) من قانون التأمين النافذ على النحو الآتي:
   أ. أحد أعضاء المجلس يعينه المجلس، رئيسًا للجنة.
   ب. أحد أعضاء المجلس يعينه المجلس، نائبًا لرئيس اللجنة.
   ج. مدير عام الإدارة العامة للتأمين، عضوًا.
   د. أمين عام الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، عضوًا.
   هـ. خبير خارجي حسب الموضوع يعين من رئيس المجلس بعد تنسيب اللجنة، عضوًا.
2. لا يجوز لمدير عام الإدارة العامة للتأمين التصويت على المسائل المتعلقة بالتوصيات المقدمة من الإدارة العامة للتأمين.
3. يقدم الخبير الخارجي رأيه الفني في الموضوع المعروض أمام اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.
4. تقرر الهيئة مقدار المكافأة أو الأتعاب التي يستحقها الخبير الخارجي وفقًا لطبيعة المهام الموكلة له.

مادة (3)

1. يلغى القرار رقم (1) لسنة 2020م بتعديل القرار رقم (1) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة الإشراف والرقابة على التأمين وتعديلاته.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2022/12/20 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الأولى/1444 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دعوى دستورية
2022/15

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (17) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين التاسع عشر من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2022م، الموافق الخامس والعشرين من جمادى الأولى لسنة 1444هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/15) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المدعي:
جمعية أصدقاء المريض الخيرية - طولكرم - بجانب بنك القاهرة عمان - يمثلها السيد بلال قاسم قاسم بدير "رئيس الجمعية".

وكلاؤها المحامون: أحمد محمود شرعب، وعبير أحمد شرعب، وشاكر رجا العبوشي، وفارس أحمد شرعب، وسعد أحمد شرعب.

المدعى عليهم:
1- فخامة رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية - رام الله.
2- السلطة القضائية، يمثلها معالي رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ: رام الله - البالوع - مجلس القضاء الأعلى.
3- محكمة استئناف نابلس الموقرة المنعقدة في سلفيت - عنوانها للتبليغ: مجمع صلح سلفيت واستئناف نابلس.
4- عطوفة النائب العام لدولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته، وعنوانه للتبليغ: رام الله - البالوع - مكتب عطوفة النائب العام.

5- شركة الرافدين للإعمار العادية العامة المسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم (562183343) بواسطة المفوض بالتوقيع عنها السيد فارس سمير عبد اللطيف القاسم - حامل هوية رقم (853215523) - طولكرم بالقرب من ديوان الجلاد.
6- محكمة بداية طولكرم - مجمع محاكم صلح وبداية طولكرم - طولكرم.

موضوع الدعوى:
الطعن في عدم دستورية أحكام الفقرة (2) من نص المادة (11) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م التي تنص على ما يلي: "2- تصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن".

الإجراءات

بتاريخ 2022/10/04م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الدستورية رقم (2022/15)، وذلك وفقًا لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، يطلب فيها المدعي الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من نص المادة (11) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م التي تنص على ما يلي:
"2- تصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن.".
بتاريخ 2022/10/19م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت فيها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا لعدم اتصال المحكمة الدستورية العليا بها بالطريق القانوني، وعدم توفر المصلحة.
بتاريخ 2022/10/17م تقدم وكيل المدعى عليها الخامسة بمذكرة يطلب فيها رد الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أنه بتاريخ 2017/01/04م تم الاتفاق بين المدعية جمعية أصدقاء المريض الخيرية/ طولكرم والمدعى عليها الخامسة شركة الرافدين للإعمار على أن تنفذ شركة الرافدين العطاء رقم (ج. أ. م. ط. 2016/109) لإنشاء بناء جديد للجمعية المذكورة وإنجازه، وتضمن العطاء وملحقاته خاصة البند (6/20 و7/20) أن يُسوّى أي خلاف من هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يعينون بموجب قواعد التحكيم المذكورة، وبعد أن تم الاتفاق وبوشر العمل ثارت خلافات مالية بين الطرفين وتفاقمت، فقررت شركة الرافدين اللجوء إلى التحكيم بعد استنفادها الطرق المنصوص عليها في العطاء لحل تلك الخلافات حيث إنها تقدمت بالطلب رقم 2021/207 إلى محكمة بداية طولكرم بمواجهة جمعية أصدقاء المريض (المدعية) موضوعه تعيين محكم للأسباب الواردة فيه، وبعد استماع محكمة البداية للبينات المقدمة من الطرفين أصدرت حكمها المتضمن تعيين هيئة تحكيم من محكمين مسجلين في قائمة المحكمين لدى وزارة العدل مستندة إلى أحكام المادة (11 فقرة ب) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م، وحيث إن جمعية أصدقاء المريض (المستدعى ضدها في الطلب) لم ترتضِ بالحكم المذكور فقد طعنت فيه أمام محكمة استئناف نابلس بالاستئناف رقم (2022/284)، وأثناء نظر الاستئناف في جلسة 2022/06/27م دفع المستأنف (المدعي في الدعوى الدستورية الماثلة) بعدم

دستورية الفقرة الثانية من المادة (11) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م التي تنص على: "2- تصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن."، وأجلت المحكمة الاستئنافية النظر في الاستئناف إلى أن قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ 2022/09/07م السماح للمدعية بتقديم دعوى دستورية خلال ثلاثين يومًا وأجلت النظر في الاستئناف إلى جلسة 2022/10/17م لإقامة الدعوى الدستورية، فأقامتها بتاريخ 2022/10/04م.

وعن الدفع المقدم من النيابة العامة بعدم قبول الدعوى الدستورية الماثلة؛ لعدم اتصال المحكمة الدستورية بها بالطريق الذي رسمه القانون على سند من القول إن محكمة الموضوع قد رفضت طلب الطاعن بإقامة دعوى دستورية بطريق الدفع الفرعي بشبهة عدم دستورية النص الطعين يكون المدعي قد أقامها بطريق الدعوى الأصلية المباشرة خلافًا لأحكام القانون كما هو ثابت من خلال محضر جلسة محكمة الموضوع بتاريخ 2022/09/07م.

وحيث إن المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- ...

2- إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.

3- إذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت تلك المحكمة أن الدفع جدي، تؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعادًا لا يتجاوز (60) يومًا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن 4- ..."، وبناءً عليه يكون هذا النص قد حدد الدفع بعدم الدستورية وسيلة لاتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية.

وحيث إن الثابت لهذه المحكمة من خلال أوراق الدعوى الاستئنافية رقم (2022/284) وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 2022/06/27م أن المستأنفة (المدعية في الدعوى الدستورية الماثلة) طلبت بواسطة وكيلها من المحكمة إعمال نص المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية من أجل إحالة نص الفقرة الثانية من المادة (11) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م إلى المحكمة الدستورية؛ لمخالفتها أحكام المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته المتعلقة بالمساواة، إضافة إلى مخالفتها ما هو مستقر عليه من حق الخصوم بالنفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ومخالفتها القواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام، وفي حال لم تُعمل المحكمة الاستئنافية الفقرة الثانية من المادة (27) فإنه يطلب إعمال الفقرة الثالثة منها المتعلقة بإقامة الدعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعي. ونجد أيضًا أن المحكمة الاستئنافية قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ 2022/09/07م أنه بعد التدقيق والمداولة بخصوص طلب المدعي آنف الذكر لا تجد ما يستدعي إعمال صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (2/14) من القرار بقانون رقم (2019/19) بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، وحيث تمسك وكيل المستأنف بحقه في اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا من خلال دعوى مباشرة فإن المحكمة تقرر عملًا بأحكام المادة (3/14) من القرار بقانون نفسه إمهاله لإقامة دعواه الدستورية التي يدعيها ثلاثين يومًا من تاريخ جلسة 2022/09/07م تحت طائلة اعتبار دفعه كأن لم يكن، وأجلت النظر لهذه الغاية إلى جلسة 2022/10/17م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

وحيث إن ما ذهبت إليه المحكمة الاستئنافية في قرارها الصادر في 2022/09/07م السابق ذكره، ومن خلال ما تستنتجه محكمتنا منه، قررت ضمنيًا جدية الدفع بعدم دستورية النص الطعين، وأرجأت الفصل في الدعوى المنظورة أمامها إلى أن يقدم المدعي ما يدل على رفع دعواه الدستورية خلال ثلاثين يومًا تحت طائلة اعتبار دفعه كأن لم يكن، أي أنها قد علقت حكمها في الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في الدعوى الدستورية التي أقامها المدعي وذلك استنادًا إلى أحكام المادة (3/27) المشار إليها سابقًا، علمًا أن محكمة الاستئناف قد أخطأت في رقم القرار بقانون الذي استندت إليه في قرارها إذ إن الرقم الصحيح هو القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، وإن المادة (14) منه هي نفسها المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه سابقًا، وإن التعديل الذي حصل يتعلق بالمهلة المعطاة من أجل إقامة الدعوى الدستورية كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (27) إذ أصبحت (60) يومًا بدل (90) يومًا، ومحكمتنا تتجاوز هذه الأخطاء باعتبارها أخطاء مادية، وتعتبر أن اتصال الدعوى الدستورية الماثلة بالمحكمة الدستورية العليا تم بطريق الدفع الفرعي سندًا إلى أحكام المادة (3/27) من قانون هذه المحكمة.

لما كان ذلك وكانت هذه الدعوى الدستورية قد رفعت بطريق الدفع الفرعي بتاريخ 2022/10/04م خلال الأجل الذي حددته محكمة الموضوع ووفق الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا على ما سلف وتم بيانه تكون الدعوى الماثلة قد اتصلت بهذه المحكمة اتصالًا مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا، الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لهذا السبب.

وعن الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لعدم توفر المصلحة لدى المدعية كونها لم توضح بشكل جلي مصلحتها المباشرة (أي الضرر الذي أصابها من النص المطعون في عدم دستوريته) فإن المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته تنص على: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"، وتنص المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته على: "1- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. 3- إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى.".

ومفاد ذلك أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توفر المصلحة فيها، إذ لا دعوى بلا مصلحة، ومناط هذه المصلحة في الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع، لما كان ذلك وكانت المدعية تستهدف من الطعن في عدم دستورية النص المطعون فيه إسقاطه بوصفه يمثل من وجهة نظرها عائقًا يحول دون حقها في الطعن بقرار تعيين المحكم بطريق الاستئناف، في حين أنه منح ذلك الحق للطرف الآخر عند رفض المحكمة طلب تعيين المحكم وذلك كي تتحقق له الترضية القضائية التي يرد بها عن الحقوق التي يدعيها مضارًا فعلية تهددها جراء إعمال

النص التشريعي المطعون فيه، وترتيبه آثارًا قانونية بالنسبة إليه تتمثل في عدم قبول محكمة الاستئناف استئنافه المقدم لها، وبذلك تكون المدعية قد استهدفت بإقامة دعواها الدستورية اجتناء فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزها القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية الماثلة عما كان عليه عند رفعها، الأمر الذي تتوفر معه للمدعية المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، ويكون الدفع بعدم قبولها لهذا السبب واردًا على غير أساس قانوني سليم.

وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين مخالفته أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بنص المادة (9) والفقرة (2) من المادة (30) منه، إذ تنص المادة (9) على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وتنص المادة (30) على: "1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3....."، ويتمثل وجه النعي المشار إليه في حرمان المدعية حق اللجوء إلى درجة أعلى من درجات التقاضي وهي درجة الاستئناف، وما يترتب على ذلك من إخلال بحقها في التقاضي من ناحية والتمييز التحكمي المخالف لمبدأ المساواة بينها وبين غيرها من المتقاضين الذين يتمتعون بحق التقاضي على درجتين من ناحية أخرى.

وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق - ومنها الحق في التقاضي - هو إطلاقها ما لم يكن القانون الأساسي (الدستور) قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة باعتبار أن جوهر هذه السلطة هو المفاضلة بين البدائل التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، موازنًا بينها، مرجحًا ما يراه أنسب لمصلحة الجماعة، وأدناها إلى كفالة أثقل هذه المصالح وزنًا، وليس ثمة تناقض بين الحق في التقاضي كحق دستوري أصيل وتنظيمه تشريعيًا بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة لحظر هذا الحق أو إهداره، ونتيجة لذلك فإن المشرع - في مجال ضمان حق اللجوء إلى القضاء - لا يتقيد بأشكال محددة تمثل أنماطًا جامدة لا تقبل التغيير أو التبديل، بل يجوز أن يختار من الصور والإجراءات - لنفاذ هذا الحق - ما يكون في تقديره الموضوعي أكثر اتفاقًا مع طبيعة المنازعة التي يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي دونما إخلال بضماناتها الرئيسة التي تكفل إيصال الحقوق إلى أصحابها وفق قواعد محددة تكون منصفة في ذاتها وغير متحيفة.

وحيث إن مبدأ المساواة قد جعله القانون الأساسي (الدستور) أساسًا من أسس المجتمع التي تكفلها الدولة، إذ جاء في ديباجته: "لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة ...، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز"، كما حرص القانون الأساسي على إعمال هذه القواعد في شأن مساواة المواطنين في الحقوق فنص في المادة (9) منه على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة."، وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة (9) وغيرها من القانون الأساسي غايته صون الحقوق والحريات على اختلافها في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله القانون الأساسي من حقوق فحسب؛ بل يمتد إلى تلك التي يقررها القانون، وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التي اعتد بها الدستور لا تتناول القانون من مفهوم مجرد إنما بالنظر إلى أنه تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه تغيا بالنصوص التي تضمنها تحقيق أغراض بذاتها من خلال الوسائل التي

حددها، وكلما كان القانون مغايرًا بين أوضاع أو مراكز قانونية أو أشخاص لا تتحد واقعًا فيما بينها، وكان تقديره في ذلك قائمًا على أسس موضوعية، مستهدفًا غايات لا نزاع في مشروعيتها، وكافلًا وحده القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم بما لا يجاوز متطلبات تلك الغايات كان واقعًا في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع.

وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وإن كان قد نص في المادة (1/30) منه على: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي،..." إلا أنه لم يتطلب أن يكون التقاضي على أكثر من درجة واحدة في أنواع المنازعات جميعها إنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للمشرع على ما يبين مما جاء في عجز نص الفقرة (1) من المادة (30) المشار إليها التي جاء فيها: "وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا."، ومن ثم فليس صحيحًا ما ذهبت إليه الجهة المدعية من وجوب أن يكون التقاضي على أكثر من درجة في المنازعات جميعها ذلك أن المادة (97) من القانون الأساسي قد أفصحت عن سلطة المشرع التقديرية في هذا الصدد إذ جاء فيها: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقًا للقانون،..." وبذلك يكون القانون هو المنوط به تحديد اختصاص المحاكم، وتحديد أنواعها، وبيان عدد درجات كل نوع منها، ولا ينحل التقاضي على درجة واحدة - بحد ذاته - خروجًا عن مبادئ القانون الأساسي (الدستور) باعتباره تنظيمًا لحق التقاضي الذي يندرج في إطار السلطة التقديرية للمشرع مراعاة لطبيعة المنازعات التي تختلف في مداها.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية قد جرى على أن التحكيم منظومة متكاملة ونظام خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات، سواء أكانت طبيعية أم معنوية بشأن علاقات أو تصرفات قانونية أو مدنية أو تجارية، عقدية كانت أو غير عقدية، فالتحكيم قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية، ويعتمد أساسًا على اختيار أطراف النزاع قضاتهم، ويصدق القول على آلية التحكيم بأنها عدالة خاصة أوجدها المشرع ليعمل بموازاة القضاء الرسمي ويخضع لرقابته، ويشرف على تنفيذ أحكامه، ويعتمد على إرادة الأطراف بإحالة نزاع معين إلى التحكيم للفصل فيه، فالتحكيم نظام قضائي خاص يستمد ضماناته من إرادة المشرع في القوانين وتحديد الإجراءات المنظمة لآلية التحكيم، ويكون واجب النفاذ وفقًا للقانون، ووضع الضوابط المنظمة لذلك، ووضع ضمانات التقاضي والمساواة بين الخصوم، واحترام حق الدفاع.

ولما كان ذلك وكان الأصل أن تشكيل هيئة التحكيم مرهون باتفاق الأطراف دون تدخل من القضاء إلا أنه قد يعترض عملية تشكيل هيئة التحكيم بعض العقبات، فقد يتعذر اتفاق الأطراف على اختيار المحكمين، وقد يمتنع أحدهم، أو يتأخر عن تسمية المحكم الذي التزم بتعيينه، أو يرفض عملية التحكيم خلافًا للقوة الملزمة لاتفاق التحكيم، وتجنبًا لمثل هذه الأوضاع وللسَّيْر قدمًا في إجراءات التحكيم وعدم تعطيلها، ولحسم النزاع الذي يثور بين أطرافه بخصوص تعيين هيئة التحكيم فقد جاء نص المادة (11) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م محددًا الحالات والشروط التي تحكم تدخل المحكمة لحل ذلك الإشكال من وجوب تقديم طلب من أحد أطراف التحكيم أو هيئة التحكيم للمحكمة المختصة لتعين محكمًا أو مرجحًا من قائمة المحكمين المعتمدة من وزارة العدل، حيث تنعقد المحكمة المختصة بكامل هيئتها بحضور طرفي النزاع، وتستمع لهم، وتستطلع آراءهم، حيث عهد إليها المشرع بالفصل في عناصر النزاع جميعها الواقعية منها والقانونية، كما تتوفر أمامها مقومات التقاضي كافة، وتصدر قرارها إما برفض الطلب أو قبوله، وتعين المحكم وفق ما تم بيانه سابقًا.

وقد عمد المشرع بتقريره نص الفقرة الثانية من المادة (11) من قانون التحكيم المطعون في عدم دستوريتها "أن يكون قرارها بالتعيين غير قابل للطعن"، أي بقصر التقاضي على درجة واحدة في حالة قبول الطلب وتعيين هيئة التحكيم، وكان قصد المشرع من هذا التنظيم سرعة إنهاء المنازعة الدائرة بين مقدم الطلب بتعيين المحكم وخصمه الذي يرفض ذلك وفق أسس موضوعية وبما لا يخل بالمساواة بينهما، لا سيما أن النص المطعون فيه قد توخى مصلحة مشروعة غايتها حفظ الوقت وتجنب إهدار الجهد دون المساس بالحق في التقاضي، وهذا يتماشى مع الهدف من اللجوء إلى التحكيم المبني على توخي السرعة في إنهاء إجراءاته، خاصة أن المشرع لم يغفل أو يسقط حق أي طرف ذي مصلحة منهما بتقديم طلب لرد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكًا لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله بعد أن تم تعيينه، وذلك وفقًا للقواعد والشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (13) و(14) من القانون نفسه، كما أن المادة (43) من هذا القانون أجازت لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة إذا كان أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم أو إذا أساءت هيئة التحكيم السلوك، أو خالفت ما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع، أو خرجت عن اتفاق التحكيم أو موضوعه، وعليه يكون عمل المشرع قد وقع في إطار السلطة التقديرية التي يملكها، ويكون النعي بعدم دستورية النص الطعين غير سديد.

متى كان ذلك وكان لا دليل من النص الطعين - على النحو المتقدم - على إخلاله بحق التقاضي أو مخالفته مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، أو مخالفته القانون الأساسي (الدستور) من أي وجه آخر فإن الحكم برفض الدعوى يكون متعينًا.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية بالإجماع برفض الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة عملًا بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

استئناف جزاء رقم: 2015/62

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة استئناف

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة استئناف، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيد جمال جبر والسيد ايمن عليوي.
المستأنف: الحق العام.
المستأنف ضده: مجدي غالب حسن غزال، عنوانه: طولكرم.

الاستئناف

تقدم المستأنف ضد المستأنف ضده بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن محكمة صلح طولكرم بتاريخ 2015/05/22م، والقاضي بإعلان براءة المتهم من تهمة السرقة خلافًا لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م بالقضية الجزائية (2013/2089) بلائحة الاستئناف.

لذلك

فإننا ودونما حاجة لبحث باقي أسباب الاستئناف، نقرر قبول الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المستأنف ضده مجدي غالب حسن غزال بتهمة السرقة خلافًا لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) سنة 1960م، والحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2015/06/30م.

جناية رقم: 2017/83

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد بلال عبد الجبار عمارنة، عنوانه: طولكرم.

التهم:

1. حيازة مركبة غير مسجلة بسلطة الترخيص خلافًا لأحكام المادتين (2) و(3) بدلالة المادة (117) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
2. شراء وبيع مال مسروق والتدليل والتوسط في ذلك مع علمه بأنه مسروق خلافًا لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. التزوير في أوراق رسمية واستعمالها خلافًا لأحكام المواد (260) و(261) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/06/14م.

جناية رقم: 2019/26

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. ثائر شاهر محمد رزق الله، طولكرم - عتيل.
2. محمد حمد محمود علالنة، طولكرم - مخيم طولكرم.

التهمة: الشروع بالسرقة خلافًا لأحكام المواد (1/404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، وتحميل كل منهما نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/08/28م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2020/60

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيدة لينا احمد.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد حمزة احمد عجاج، عنوانه: طولكرم - صيدا.

التهم:

1. حيازة مركبة غير مسجلة بسلطة الترخيص خلافًا لأحكام المادتين (2) و(3) بدلالة المادة (117) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
2. قيادة مركبة بدون تأمين ساري المفعول خلافًا لأحكام المادة (73) بدلالة المادة (117) من ذات القانون.
3. استعمال مستند رسمي مزور خلافًا لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، ونفقات محاكمة مبلغ (500) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/18م.

جناية رقم: 2021/5

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد مجد عناب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: مجدي اسماعيل خميس فاخوري، عنوانه: نابلس.

التهمة: الشهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافًا لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/27م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2022/77

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عبد الرحمن صالح كايد اسبيتان، عنوانه: بيت اكسا.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، وتكبيده (200) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/28م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2016/192

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: جبارة حسن احمد شتيه، هوية رقم (905640637)، عنوانه: نابلس.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (2/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/10م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2022/23

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد محمد حسن حشاش، عنوانه: نابلس.

التهمة: بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو التصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافًا لأحكام المادة (2/1/ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر، وحيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافًا لأحكام المادة (2/1/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة (5) سنوات و(10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الفعلية، وغرامة مالية مقدارها (10) آلاف دينار أردني.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/22م.

جناية رقم: 2019/427

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: نمر هشام خليل شرف، عنوانه: نابلس.

التهم:

1. الشروع بالقتل بالاشتراك خلافًا لأحكام المواد (326) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. دخول مساكن الغير خلافًا لأحكام المادة (347) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/23م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2014/365

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: فهمان مصباح محمود جبرين، عنوانه: بيتونيا.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان فهمان مصباح محمود جبرين بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/25م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2022/54

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: رمزي حامد عثمان اقنيبي، عناتا.

التهمة: بيع أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان رمزي حامد عثمان اقنيبي بالسجن مدة (10) سنوات، وتغريمه مبلغ (10000) دينار أردني، محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/30م.

Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2022/112

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد جمعة اسماعيل موسى، مخيم شعفاط.

التهمة: بيع مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان محمد جمعة اسماعيل موسى بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/30م.

Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2022/114

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. محمد جواد محمد خليل، عنوانه: كفر عقب.
2. زياد بركات موسى عبد العال، عنوانه: كفر عقب.
3. مالك عمران محمد مجاهد، عنوانه: كفر عقب.

التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدانين محمد جواد محمد خليل وزياد بركات موسى عبد العال ومالك عمران محمد مجاهد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/30م.

جناية رقم: 2018/21

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسين ياسين.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد محمود احمد المغربي، عنوانه: بيت لحم - شارع القدس الخليل.
التهمة: عرض أو بيع سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية وفقًا لأحكام المادة (2/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة (3) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، ونفقات محاكمة مبلغ (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/23م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2021/11

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسين ياسين.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: جيمي اميل جاد الله خمشتا، عنوانه: بيت لحم - بيت جالا.
التهمة: جناية الإيذاء المقصود المؤدي إلى البتر أو التعطيل أو التشويه وفقًا لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، ونفقات المحاكمة مبلغ (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/23م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2022/33

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد اسامة الدباس رئيسًا، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين والسيدة رولا الصليبي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد اياس حسين شاهين، عنوانه: بيت لحم - الدهيشة.

التهمة: الحرق الجنائي بالاشتراك وفقًا لأحكام المادتين (1/368) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف، ونفقات محاكمة مبلغ (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/29م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/152

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: امجد جميل نمر أبو عيطه، هوية رقم (907088645).

التهمة: حيازة وإحراز مواد مخدرة بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة سنة، وغرامة بمبلغ (500) دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/28م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2017/25

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة اسماء زامل.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمود شفيق انيس جرادات، هوية رقم (851641589)، عنوانه: اليامون.

التهم:

1. الحرق الجنائي خلافًا لأحكام المادة (368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التهديد باستخدام سلاح ناري خلافًا لأحكام المادة (2/349) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي الحرق الجنائي خلافًا لأحكام المادة (368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم على المدان بالحبس مدة سنة عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي التهديد باستخدام سلاح ناري خلافًا لأحكام المادة (2/349) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وعملًا بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م بالدمج وتنفيذ الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/13م.

جناية رقم: 2019/1

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عماد ثابت رئيسًا، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. عبدالله جميل عبد الله ظاهر، هوية رقم (401578018)، عنوانه: قلقيلية - كفر ثلث.
2. ماجد احمد يوسف عبد الواحد، هوية رقم (853334597)، عنوانه: قلقيلية - راس عطية.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، وإلزام كل واحد منهما بدفع (300) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/29م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الرقم: 31/م ع د ش/2013
التاريخ: 2014/07/03م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ جنين

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ جنين، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ عبد الناصر أبو عون رئيسًا
الرائد القاضي/ أمجد أبو الهيجاء عضوًا
الرائد القاضي/ بلال السرطاوي عضوًا

كاتب المحكمة: مساعد/ فرحات فواخرية.

المشتكي:

1. الحق العام.
2. محمد أسعد عارف سمار.
3. وسيم جمال عبد الله سمار.

المتهم: رقيب/ مجدي علي مصطفى أبو سرية - مرتب قوات الأمن الوطني.

وكيله المحامي: أحمد سميح ياسين.

التهم:

1. السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (449/ب) بدلالة المادة (82/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
2. التدليل والتوسط في بيع مال مسروق خلافًا لأحكام المادة (452/د) من ذات القانون.
3. إخفاء مال مسروق خلافًا لأحكام المادة (90/أ) من ذات القانون.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المواد (449/ب) و(452/د) و(90/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: الحكم على المدان رقيب/ مجدي علي مصطفى أبو سرية - مرتب قوات الأمن الوطني، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (3) سنوات عن التهمة الأولى وهي السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (449/ب) بدلالة المادة (82/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، والحكم

على المدان المذكور بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة الثانية وهي التدليل والتوسط في بيع مال مسروق خلافًا لأحكام المادة (452/د) من ذات القانون، والحكم على المدان المذكور بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، وغرامة مالية بقيمة (50) دينار أردني عن التهمة الثالثة وهي إخفاء مال مسروق خلافًا لأحكام المادة (90/أ) من ذات القانون المسندة إليه.

ثانيًا: تنفيذ العقوبة الأشد بحق المدان المذكور وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (3) سنوات خلافًا لأحكام المادة (75/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، محسوبًا له مدة توقيفه من تاريخ 2013/01/13م ولغاية تاريخ 2013/02/14م من فترة محكوميته.

ثالثًا: عملًا بأحكام المادة (20/أ/1) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا صدر تدقيقًا وبالإجماع باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للطعن، وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة جنين بتاريخ 2014/07/03م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الشمال**
بلال السرطاوي	**أمجد أبو الهيجاء**	**المقدم القاضي/ عبد الناصر أبو عون**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الرقم: 20/م ع د ش/2019
التاريخ: 2019/11/25م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ جنين

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ جنين، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ ساري سلمان رئيسًا
الرائد القاضي/ عمار السعدي عضوًا
الرائد القاضي/ إبراهيم شحادة عضوًا

كاتب المحكمة: مساعد/ محمد السعدي.

المشتكي:

1. الحق العام.
2. علي محمود محمد حمران.

المتهم: جندي/ عدي تيسير موسى القادري - مرتب قوات الأمن الوطني.

وكيله المحامي: خالد العبادي.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (449/ب) بدلالة المادة (82/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (449/ب) بدلالة المادة (82/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: الحكم على المدان جندي/ عدي تيسير موسى القادري - مرتب قوات الأمن الوطني بالحبس لمدة (3) سنوات مع التشغيل.

ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (20/أ/1) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

ثالثًا: ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي وعملًا بأحكام المادة (118/ج) من ذات القانون تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة ونصف والفصل من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة جنين بتاريخ 2019/11/25م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الشمال**
إبراهيم شحادة	**عمار السعدي**	**المقدم القاضي/ ساري سلمان**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الرقم: 21/م ع د ش/2019
التاريخ: 2019/11/25م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ جنين

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ جنين، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ ساري سلمان رئيسًا
الرائد القاضي/ عمار السعدي عضوًا
الرائد القاضي/ إبراهيم شحادة عضوًا

كاتب المحكمة: مساعد/ محمد السعدي.

المشتكي:

1. الحق العام.
2. محمد طاهر عبد الرحمن أبو الوفا.

المتهم: جندي/ عدي تيسير موسى القادري - مرتب قوات الأمن الوطني.

وكيله المحامي: خالد العبادي.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (449/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (449/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: الحكم على المدان جندي/ عدي تيسير موسى القادري - مرتب قوات الأمن الوطني بالحبس لمدة (3) سنوات مع التشغيل.

ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (20/أ/1) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

ثالثًا: ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي وعملًا بأحكام المادة (118/ج) من ذات القانون تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة ونصف والفصل من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة جنين بتاريخ 2019/11/25م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الشمال**
إبراهيم شحادة	**عمار السعدي**	**المقدم القاضي/ ساري سلمان**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الرقم: 32/م ع د و/2017
التاريخ: 2020/08/26م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ أمجد أبو الهيجاء رئيسًا
المقدم القاضي/ أحمد حيدر عضوًا
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضوًا

كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: رقيب أول/ محمد جمال عبد القادر عمار - مرتب المخابرات العامة.
التهمة: السرقة في الأماكن المغلقة بالجدران أو بواسطة الخلع أو التسلق أو باستعمال مفاتيح مصنعة أو أي أداة خصوصية وبالدخول إلى الأماكن المذكورة بغير الطريقة المألوفة خلافًا لأحكام المادة (449/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (449/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: الحكم على المدان رقيب أول/ محمد جمال عبد القادر عمار - مرتب المخابرات العامة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (3) سنوات كون المدان قد اعترف بالتهمة المسندة إليه وقام بتسليم المسروقات لجهاز المخابرات العامة دون التصرف بها.

ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (20) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة أريحا بتاريخ 2020/08/26م.

الرائد القاضي	**المقدم القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
يوسف الزريقي	**أحمد حيدر**	**المقدم القاضي/ أمجد أبو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

الرقم: 160/م ع د ش/2013
التاريخ: 2022/09/15م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ نابلس

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:
العقيد القاضي/ بلال صلاح رئيسًا
المقدم القاضي/ أحمد جدوع عضوًا
المقدم القاضي/ محمد حمارشة عضوًا
كاتب المحكمة: ملازم أول/ نور الدين مقبول.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: رقيب/ مجدي علي مصطفى أبو سرية - مرتب قوات الأمن الوطني.
وكيله المحامي: أحمد سميح ياسين.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (446) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادتين (449/أ) و(89/د) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم رقيب/ مجدي علي مصطفى أبو سرية - مرتب قوات الأمن الوطني لتصبح السرقة خلافًا لأحكام المادة (449/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م وإدانته بالتهمة المعدلة والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (7) سنوات محسوبًا له مدة توقيفه من تاريخ 2013/05/05م ولغاية تاريخ 2015/07/08م من فترة محكوميته.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (20/أ/1) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.
ثالثًا: مصادرة المواد المضبوطة الموصوفة في محضر الضبط المبرز (م ن 4) عملًا بأحكام المادة (26) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م وإتلافها بمعرفة النيابة العسكرية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة نابلس بتاريخ 2022/09/15م.

المقدم القاضي	المقدم القاضي	رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الشمال
محمد حمارشة	أحمد جدوع	العقيد القاضي/ بلال صلاح

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-01-198

الرقم: 150/م ع م و/2022
التاريخ: 2023/01/03م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:
الرائد القاضي/ يوسف عمارنة رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد اشتية.
المتهم: مساعد أول/ عادل جميل سعيد الريفي - مرتب الحرس الرئاسي/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان مساعد أول/ عادل جميل سعيد الريفي - مرتب الحرس الرئاسي/ المحافظات الجنوبية بعقوبة الحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.
ثالثًا: عملًا بأحكام المادة (196) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، تعتبر المدة من تاريخ 2016/10/16م ولغاية تاريخ إصدار الحكم 2023/01/03م (مدة فاقدة).

حكمًا صدر غيابيًا، قابلًا للاعتراض وخاضعًا للتصديق صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2023/01/03م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد القاضي/ يوسف عمارنة

الرقم: 151/م ع م و/2022
التاريخ: 2023/01/03م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:
الرائد القاضي/ يوسف عمارنة رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد اشتية.
المتهم: مساعد أول/ هداف نظمي عبد القادر أبو سمك - مرتب الشرطة المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان مساعد أول/ هداف نظمي عبد القادر أبو سمك - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية بعقوبة الحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.
ثالثًا: عملًا بأحكام المادة (196) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، تعتبر المدة من تاريخ 2021/07/11م ولغاية تاريخ إصدار الحكم 2023/01/03م (مدة فاقدة).

حكمًا صدر غيابيًا، قابلًا للاعتراض وخاضعًا للتصديق صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2023/01/03م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد القاضي/ يوسف عمارنة

الرقم: 14/م ع د و/2022
التاريخ: 2023/01/04م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ أمجد أبو الهيجاء رئيسًا
المقدم القاضي/ يوسف زريقي عضوًا
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضوًا

كاتب المحكمة: نقيب/ مجدي دبابسة.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: رقيب أول/ سلامة سالم سلامة أبو عبيد - مرتب التسليح المركزي.

التهم:

1. شراء أو بيع أو حيازة أو تحريز أو تخزين مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة كتلك المواد أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بقصد الاتجار خلافًا لنص المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي أو حيازة مواد مخدرة خلافًا لنص المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدلة للمادة (17) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. تقديم مواد مخدرة للغير خلافًا لنص المادة (1/7) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

لذلك

تأسيسًا على ما تقدم، ولما استقر في وجدان المحكمة، وعملًا بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: إعلان براءة المتهم رقيب أول/ سلامة سالم سلامة أبو عبيد - مرتب التسليح المركزي من تهمة شراء أو بيع أو حيازة أو تحريز أو تخزين مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة كتلك المواد أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بقصد الإتجار خلافًا لنص المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعدم كفاية الأدلة.

ثانيًا: إدانة المتهم رقيب أول/ سلامة سالم سلامة أبو عبيد - مرتب التسليح المركزي بالتهمة الثانية المسندة له وهي تعاطي أو حيازة مواد مخدرة خلافًا لنص المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدلة للمادة (17) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والحكم عليه بالحبس سنة واحدة و(3) سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية، سندًا لنص المادة (1/4) من قرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م.

ثالثًا: إدانة المتهم رقيب أول/ سلامة سالم سلامة أبو عبيد - مرتب التسليح المركزي بالتهمة الثالثة المسندة له وهي تقديم مواد مخدرة للغير بمقابل مادي خلافًا لنص المادة (1/7) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (10) سنوات، وبغرامة (10) آلاف دينار أردني، و(5) سنوات سجن مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية، سندًا لنص المادة (2/4) من قرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م.

رابعًا: عملًا بأحكام المادة (75/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر تطبيق العقوبة الأشد بحق المتهم وهي وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة (10) سنوات، وبغرامة (10) آلاف دينار أردني، و(5) سنوات سجن مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية.

خامسًا: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

سادسًا: مصادرة المواد المضبوطة المبرز (ن3)، وإتلافها بمعرفة النيابة.

حكمًا غيابيًا كفار من وجه العدالة وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للنقض بحكم القانون، خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة أريحا بتاريخ 2023/01/04م.

الرائد القاضي	**المقدم القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف زريقي**	**العقيد القاضي/ أمجد أبو الهيجاء**

ديوان المجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) بأحكام خاصة وسكن (ب) إلى تجاري طولي في الحوضين رقم (20094، 20052) - جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (412) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (4، 5، 7) من الحوض رقم (20094)، والقطعة رقم (6) من الحوض رقم (20052) من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12)م إلى (10)م في القطعتين رقم (23، 27) من الحوض رقم (8) - قباطية (مخطط هيكلي جنين)/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (421) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (23، 27) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة قباطية (مخطط هيكلي مدينة جنين)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) بأحكام خاصة في القطعة رقم (588) من الحوض رقم (11 الطيرة) - رام الله محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (416) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (588) من الحوض رقم (11 الطيرة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة في القطعة رقم (270) من الحوض رقم (13 ردانا) - رام الله محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (417) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (270) من الحوض رقم (13 ردانا) والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (166) من نفس الحوض، من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل وتنظيم مسارات شوارع وتغيير صفة الاستعمال في الأحواض ذوات الأرقام (7 عين ترفيديا حي (1)، 8 الكروم الشمالية حي (1، 2، 3)، 9 شعب السماقة) - بيتونيا محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (418) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بعدة قطع في الحوضين رقم (7 عين ترفيديا حي (1)، 8 الكروم الشمالية حي (1، 2، 3)) من أراضي بلدة بيتونيا، والحوض رقم (9 شعب السماقة) من أراضي مدينة رام الله (منطقة تنظيم بلدية بيتونيا)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة ومرافق عامة ومناطق خضراء وتعديل مسار شوارع في الحوض رقم (24298) - سلفيت محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (423) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام ((2 - 8)، (24 - 31)، (36 - 78)، (83 - 114)، (117 - 158)) من الحوض رقم (24298) من أراضي مدينة سلفيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية سلفيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة ومن سكن فلل إلى سكن فلل بأحكام خاصة ومرافق عامة ومناطق خضراء وتعديل وتنظيم مسارات شوارع في الحوضين رقم (7 نجارة، 4 الوعورة) - سلفيت/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (424) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام ((1 - 35)، (39 - 62)، (73 - 78)، 100، (102 - 246)) من الحوض رقم (7 نجارة)، والقطع ذوات الأرقام ((47 - 59)، 81، 72، 71، 70، 69، 67، 105، 212) من الحوض رقم (4 الوعورة) من أراضي مدينة سلفيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية سلفيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي في القطع ذوات الأرقام (12، 41/11، 10، 11/13) من الحوض رقم (1) والقطعة رقم (17) من الحوض رقم (3) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/12/29م، بموجب القرار رقم (427) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (12، 41/11، 10، 11/13) من الحوض رقم (1)، والقطعة رقم (17) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau